مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي (2)

زواهر القلائد

على مهمات القواعد

صنفه وشرحه

العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي
المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

الطبعة الثانية

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

الكتاب : زواهر القلائد على مهمات القواعد

Title : ZAWĀHIR AL-QALĀ'ID 'ALĀ MUHIMMĀT AL-QAWĀ'ID

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي (ت ١٢٧٠ هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Bakr ben Al-Sheikh Muhammed Al-Molla Al-Ahsa'i (D.1270 H.)

المحقق : يحيى بن محمد بن أبي بكر

Editor : Yahya ben Mohammed ben Abi Bakr

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	184	عدد الصفحات
Size	17* 24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. -1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st in 2002 A.D - 1423 H.		الطبعة : الأولى (١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م)
2nd in 2013 A.D - 1434 H.		الثانية - بيروت (١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م)

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

جميع الحقوق محفوظة

2013 A.D - 1434 H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7450-5
ISBN 2-7451-7450-9

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

زواهر القلائد على مهمات القواعد

صنفه وشرحه

العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن أبي بكر

الطبعة الثانية

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه هداة الدين، وسرج الحق واليقين، وعلى من بعدهم من العلماء العاملين، الذين أنار الله بهم سبيل الخير، فبذلوا الفقه للدارسين، وسلم تسليماً.

وبعد فإن الفقه الإسلامي من أهم ما يجب الاعتناء به، وتعلمه وتعليمه، وتفهم ما أشكل فيه وتفهيمه. وذلك أنه يرتبط بحياة المسلم، فالعلم والعمل والتقوى هي أركان الإيمان، ويرحم الله الإمام الأعظم حيث عرف الفقه بأنه: (معرفة النفس مالها وما عليها).

ولقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في أحكام الله قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. التوبة آيه (١٢٢).

وأخرج البخاريُّ في صحيحه في كتاب العلم رقم (٧١) أن رسول الله ﷺ قال:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وامتثالًا لأمر الشارع هذا حرصَ العلماءُ على دراسته والعناية به من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فاشتهر منهم جملة من الصحابة بالفقه والفتوى.

وبعد أن انتهى الصدرُ الأول جاءت الظروف القاضية بالاجتهاد واستخراج الأحكام للناس، فتصدر لذلك الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم من المذاهب الأخرى، غير أن المذاهب الأربعة كانت محل ثقة الناس. وأصبحت ذات قوة تعادل قوة الأحاديث المتواترة، لأنها نقلت إلينا تواتراً جيلًا بعد جيل، وبعد أن انتهى عصر

المجتهدين، وكُتِبَ تاريخُ التشريع، فكر الفقهاء في جمع الشتات في الفروع الفقهية، فشرعوا في وضع قواعد كلية تدخل تحتها هذه الفروع، فنشأ عن ذلك علم (القواعد الفقهية الكلية). ولقد حرص الفقهاء على هذا الفن من العلم وكثر فيه التأليف، لأنه موصل إلى فهم الفقه حق الفهم، واستيضاح مآخذ المسائل، وأوجه الشبه والفرق بينها.

ومن بين تلك المؤلفات كتاب (زواهر القلائد على مهمات القواعد) للعلامة الشيخ أبو بكر الملا الذي لخصه من الفن الأول من كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام ابن نجيم الحنفي وهو من الكتب المعتبرة، وقد استقى مادته من أمهات الكتب الفقهية فاكتسب أهمية لكون مادته بهذا الشكل، وله مكانة هامة بين مؤلفات علم القواعد الفقهية.

وقد ضم إلى ذلك من حاشية العلامة السيد أحمد الحموي على الكتاب المذكور فوائد جمة فأصبح الكتاب جامعاً نافعاً في فنه وسطاً سهلاً، عبارته موجزة، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، أكثر فيه من النقول عن العلماء الكبار في مذهب أبي حنيفة ليدعم قواعده ولتكمل فوائده.

وكان عملي في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

١ ـ اعتمدت في إخراجه على نسخة خطية بخط المؤلف رحمه الله ورمزت لها بحرف (أ) وجعلتها هي الأصل

٢ ـ قابلتها على نسخة أخرى مصورة بخط يوسف بن ملا محمد الجداوي ورمزت لها بحرف (ب).

٣ ـ قابلت الكتاب على أصله المختصر منه (الأشباه والنظائر) تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ. ط دار الفكر.

٤ ـ راعيت في كتابة النص القواعد الإملائية المعروفة الآن.

٥ ـ علقت على المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك لإعطاء الصورة التفصيلية لبعض المسائل.

٦ ـ خرجت الآيات والأحاديث الواردة في الكتاب من مظانها الأصلية.

٧ ـ مهدت للكتاب بتمهيد موجز لبعض ما يحتاج إليه طالب هذا الفن.

٨ ـ ترجمت لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب،كما عرَّفتُ ببعض الكتب التي ورد ذكرها في النص. ونظراً لكثرة نقول المؤلف رحمه الله عن العلماء متابعًا في ذلك صاحب الأصل والحاشية رأيت أن تذكر في آخر الكتاب.

٩ ـ وضعت ترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله.

وقد بذلت في إخراج هذا الكتاب جهدي ما استطعت مع كثرة الأشغال وتشوش البال طلباً لمرضاة الله، وليكثر انتفاع الناس به، ورغبة في خدمة تراثنا الإسلامي.

فالله أسأل أن ينفع به، وأن يتقبله قبولًا حسناً، ويغفر لمؤلفه، ويثيبني ومن ساهم في إخراجه ثواباً جزيلًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

عفا الله عنه

تمهيد

(نشأة قواعد الفقه)

إن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة في وقت معين على يد إنسان معين؛ بل تكونت مفاهيمها بالتدرج في عصور الفقه المختلفة على يد كبار العلماء؛ من أهل المذاهب استنباطاً من دلائل النصوص الشرعية العامة، ومبادىء أصول الفقه وعلل الإحكام. ولا يعرف لكل قاعدة صانع معين من الفقهاء إلا ما كان فيها نص حديث كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما أثر عن بعض الأئمة وكبار أتباعهم، ومعظم القواعد قد انتهت صياغتها الأخيرة عن طريق تداولها وتحريرها على يد كبار الفقهاء في المجالات التعليمية والاستدلال.

ويظهر أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله قد سبق إلى صياغة تلك القواعد الفقهية، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى.

ولعل أقدم من دُوِّن عنه بعض القواعد في هذا المذهب يتضح مما ذكره ابن نجيم والسيوطي في كتابيهما الأشباه والنظائر من أن أبا طاهر الدباس من علماء القرن الرابع والخامس قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر تلك القواعد في مسجده، ويروى أن أبا سعيد الهروي الشافعي رحل إلى أبي طاهر فنقل بعض هذه القواعد ومنها القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد.

ويقال : إن أقدم مجموعة وصلت إلينا في شكل رسالة خاصة هي : قواعد الإمام الكرخي وهي مشروحة من أبي حفص عمر النسفي، والظاهر أن الكرخي أخذ قواعد الدباس وأضاف إليها فجاءت مجموعتها سبعة وثلاثين قاعدة. ثم جاء الإمام أبو زيد عبد الله الدبوسي فوضع كتاب (تأسيس النظر) في مجموعة مهمة من الضوابط الخاصة لموضوعات معينة، وأخيرا جاء ابن نجيم سنة ٩٧٠هـ فجمع في الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر خمساً وعشرين قاعدة.

وهكذا تتابع فقهاء المذاهب الأخرى أيضا في التأليف في القواعد وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بالتأليف فيها. ولتاج الدين السبكي من الشافعية وجلال الدين السيوطي كتابان جليلان. وللعز بن عبد السلام كتابه المعروف (قواعد الأحكام) وهو كتاب جليل ذو قيمة عالية في بيان مقاصد الشريعة من أحكامها وقد توفي سنة ٦٦٠ هـ. وكتاب الفروق للإمام القرافي وهو تلميذ ابن عبد السلام غير أن كتاب الفروق لا يتناول أشباهاً ونظائر للإلمام والقياس، وإنما يتناولها لبيان علة اختلاف الحكم فيها مع التشابه الكامل بينهم، واعتباره من كتب قواعد الفقه فيه من التسامح ما فيه.

وممن كتب في القواعد ابن رجب الحنبلي. وقد وصفه صاحب كشف الظنون بأنه من العجائب؛ ولكنه ليس كتاب قواعد فقه بالمعنى المعروف لأنه يكاد يصنع لكل فرع قاعدة[1].

(تعريف القاعدة)

القاعدة في اللغة: الأساس[2] فقاعدة كل شيء أساسه وقاعدة البيت أساسه وعلى ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ البقرة آية ١٢٧.

وفي الاصطلاح:

عرفها العلامة التفتازاني في التلويح (١/ ٢٠) (بأنها: حكم كُلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)

وهذا تعريف عام للقاعدة وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم فإن لكل علم قواعد، فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب. وقول الأصوليين الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم؛ لكن الفقهاء عبروا عنها أحياناً بقولهم: (ينطبق على أكثر جزئياته) فاكتسب الانطباق معنى آخر وانبنى عليه.

---

(١) مذكرة الشيخ جاد الرب (ص٥).

(٢) الراغب الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن(ص٤٠٩)، وانظر تاج العروس للزبيدي (٢/ ٤٧٣) فصل القاف في باب الدال.

قال الحموي في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٢): إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.

والفرق بين تعريف الفقهاء وبين تعريف الأصوليين والنحاة:

أن القاعدة عند الأصوليين والنحاة كلية بمعنى أنها لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها، أما هي عند الفقهاء فأغلبية بمعنى أن بعض الفروع من تلك القواعد مستثناة من القاعدة لأثر أو ضرورة أو قيدٍ أو علة. فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه. ومثال الاستثناء بالإجماع: جواز عقد الاستصناع، ومثال الاستثناء بالضرورة: طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح في البئر من الروث وغيره[١].

(الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي)

القاعدة: تجمع فروعاً ومسائل من أبواب كثيرة متعددة فجزئياتها منتشرة في أبواب الفقه المدونة وفيما يَجِدُّ من الحوادث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذا سمي بعلم الأشباه والنظائر فقد يكون الفرع في باب المياه وله شبه في باب آخر.

الضابط: يجمع فروعاً ومسائل في باب واحد[٢] مثل قولهم: (إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المعين له أو قدمه لزمه دم).

القاعدة: أمر كلي مبني على دليل يتعرف منه أحكاماً جزئية غالباً.

الضابط: أمر كلي لا يعتمد على دليل وحيث وجد الدليل للضابط يكون قاعدة[٣].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية شرح الأتاسي ١/ ١٢١١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر(ص١٩٢)، لابن نجيم، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جميع الجوامع (٢/ ٢٩٠).

(٣) مذكرة الشيخ جاد الرب (ص٢).

(عدد القواعد الفقهية الكلية)

قواعد الفقه الكلية تزيد عن المائتين حسب ضبط أهل الاجتهاد لأن العلم برجوع جميع مسائل الفقه إلى هذه القواعد مبناه الاجتهاد والتطبيق، فيختلف باختلاف أهل النظر؛ ولذلك بعض المجتهدين قلل مثل العز بن عبد السلام وبعضهم أكثر. وبعضهم رد جميع المسائل الفقهية إلى خمس قواعد وهي:

١ـ اليقين لا يزول بالشك.

٢ـ المشقة تجلب التيسير.

٣ـ الضرر يزال.

٤ـ العادة محكمة.

٥ـ الأمور بمقاصدها.

ومعنى هذه الخمس قواعد لجميع الفقه عندهم أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها إما مباشرة أو بواسطة، وإن شئت قلت: قواعد الفقه ما عدا الخمس متفرع عليها

ولذا كانت العناية بفهم هذه القواعد أولًا ثم التعرض لما تفرع عليها، لأن فهم الملزوم ـ القواعد الخمس ـ غير كاف في فهم اللازم إلا إذا كان اللازم بيِّناً بالمعنى الأخص، وقد لا يكتفى بالفهم لزوماً ويعدل إلى البسط زيادة في الإيضاح.

ولذا أكثر الذين كتبوا في قواعد الفقه حتى إن بعضهم وهو ابن رجب الحنبلي جعل لكل فرعٍ قاعدة خاصة، والواقع أن معنى القاعدة لا يساعد على سلوك هذا المسلك.

وأما العز بن عبد السلام فقد تقدم أنه أرجع جميع القواعد الفقهية إلى قاعدة واحدة وهي [جلب المصالح ودرء المفاسد].

فقال: الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر من الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها.

وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن

عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناءً على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون ألا يُقبَلَ منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذٰلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾.

فكذلك أهل الدنيا: إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمدوا عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.

فالتجار يسافرون على ظن أنهم يَسْلَمون ويربحون، والصناع يخرجون من بيوتهم على ظن أنهم يعملون بما به يرزقون، والفلاحون يزرعون بناءً على ظنهم أنهم يحصدون وهكذا ... إلى أن قال: والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون على ظن أنهم يشفون ويبرءون.

ومعظم هذه الظنون صادقة غير كاذبة. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون[١]. اهـ.

وبالنظر إلى هذه المقالة نرى أن العز بن عبد السلام قد جعل مصالح الدنيا والدين ظناً أساسيًا للسير في هذه الحياة دنياً وديناً. فالأحكام الشرعية كلها ترجع عنده إلى قاعدة واحدة وهي: تحصيل المصالح «دنيا ودين» على ظن أن ما يقوم به المكلف يحقق له ذلك، والظن كاف بداهة إذ لا طريق للجزم، والخوف من كذب الظنون نادر.

ولكن هذا المنهج لا يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدة وضابط، ولذلك لا يتيسر الفهم للناظر فيه. ولهذا نرى أن مسلك غيره يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدته تيسيراً للوقوف على الأشباه والنظائر، فهو يتكلم في نتائج أعمال الدين والدنيا وهي غاية كل عامل.

وأما غيره فقد سلك طريق الوصول إلى غاية هي: الإلمام بالقواعد المؤصلة التي توصل إلى ما يريده[٢].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ص٣).
(٢) مذكرة الشيخ جاد الرب (ص٤).

(ميزة القواعد الكلية الفقهية)

وبما تقدم في تعريف القاعدة نعلم أن قواعد الفقه الكلية هي: نصوص موجزة وجيزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها وتتجدد بتجدد الزمان.

فميزة القاعدة أن صياغتها موجزة مع عمومها واستيعابها للفروع الجزئية وقد عُلم مما تقدم أيضا أن أحكامها أغلبية أي أنها غير مطردة ويشير إلى ذلك القرافي في الفروق فيقول: (من المعلوم أن القواعد الفقهية أغلبية).

(التخريج على القاعدة)

أن نأتي بموضوع السؤال ونجعله موضوعاً للصغرى ونأتي بموضوع القاعدة ونجعله مقدمة صغرى ثم نأتي بالقاعدة ونجعلها مقدمة كبرى، فيتكون عندنا قياس من الشكل الأول، ثم نحذف المكرر فينتج حكم المسألة.

مثال: هل الصلاة تحتاج إلى نية ؟

تقول: الصلاة عبادة	مقدمة صغرى
كل عبادة تحتاج إلى نية	مقدمة كبرى
نحذف المكرر فيكون الجواب	الصلاة تحتاج إلى نية
مثال: هذا الثوب طاهر يقيناً	مقدمة صغرى
كل طاهر يقيناً لا تزول طهارته بالشك	مقدمة كبرى
نحذف المكرر فيكون الجواب	هذا الثوب لا تزول طهارته بالشك
مثال: الماء النازل من بيوت المسلمين ظاهره الطهارة.	مقدمة صغرى
كل مَالَهُ ظاهر يحمل على ظاهره.	مقدمة كبرى

نحذف المكرر فيكون الجواب: الماء النازل من بيوت المسلمين يحمل على ظاهره.

(فائدة دراسة قواعد الفقه)

هي الإلمام بكثير من الأشباه والنظائر ليتأتى الإلحاق والتخريج، ولولا هذه القواعد لبقيت الفروع مشتتة وقد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها ولذلك يقول القرافي: (إن الشريعة اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان:

أحدهما:

يسمى بأصول الفقه، وأغلب مباحثه قواعد الفقه الناشئة عنه كدلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

ثانيها: قواعد الفقه الكلية وهي كليات لها من الفروع مالا يحصر، وهذه القواعد لم يذكر في أصول الفقه منها شيء وقد يشار إليها على سبيل الإجمال.

وهذه القواعد الفقهية عظيمة النفع، ويعظم قدر الفقيه بقدر إحاطته بها، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن التزم الفروع دون القواعد تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، وفي ذلك من المشقة ما فيه بل قد لا يكون من الممكن.

ومن ضبط القواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأنها مندرجة تحت تلك القواعد، والإلمام بالقواعد أمر ممكن سهل مقدور عليه دون الإلمام بفروع الفقه المنتشرة في أبوابه وفصوله[(١)].

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر منوهاً بها: (هي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)[(٢)].

وقال الإمام السرخسي في المبسوط ٣/ ١٨٧ في ختام بعض الفصول: (مَنْ أَحْكَمَ الأصول فهماً ودراية تيسر عليه تخريجها) أي تخريج الفروع على الأصول.

وقال الإمام السبكي في الأشباه والنظائر: حق على طالب التحقيق ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحْكِمْ قواعد الأحكام

---

(١) الفروق (١/ ٣).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٠).

ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار في حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج الفتوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، وحفظ الجزيئات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيةٍ ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

وإن تعارض الأمران وَقَصُرَ وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح: الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ.

وقال السيوطي في الأشباه (ص٦): (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا (الفقه معرفة النظائر).

ومن خلال ما تقدم يتلخص الآتي:

١ ـ إن إحكام القواعد الفقهية فهماً ودراية يجعل لدى الفقيه القدرة على إثبات حكم المسائل التي ليست بمسطورة بطريق الإلحاق والتخريج.

٢ ـ إن حفظ القواعد الفقهية وفهمها يساعد على الإلمام بكثير من الأشباه والنظائر ويجعل الفقيه قادراً على الإلحاق أي قياس ما لم تتناوله نصوص المتقدمين على ماتناولته نصوصهم.

والقياس: هو الإتيان بالحادثة التي جدت وإلحاقها بفرع مشابه لها مندرج تحت قاعدة فنعطيه حكم ذلك الفرع.

وأما **التخريج**: فهو الإتيان بالمسألة التي جدت ولم يكن لها شبيه فنخرجها على القاعدة بالطريقة المتبعة كما مرّ.

٣ ـ إن دراسة القواعد الفقهية تكسب الفقيه مهارتين.

أ ـ مهارة في فهمه.

ب ـ ومهارة في استحضاره الأحكام فكلما جد حدث أمكنه أن يعطي له حكماً شرعياً ولا يتأتى ذلك إلا بالاستحضار والفهم، فدراسة هذا العلم يجعل الدارس في المكانة العليا في إلحاق كل فرع بشبيهه ونظيره.

٤ ـ إن القواعد الفقهية سهلة الحفظ، وبحفظها يسهل استذكار حكم المسائل أما دراسة الفروع والجزيئات الفقهية فهي كثيرة ومن الصعوبة حفظها، بل قد لا يمكن ذلك خاصة وأن الحوادث تتجدد والوقائع لا تتناهى بخلاف القاعدة فإنها تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها.

والله الموفق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مُوجزة عن المؤلف

هو العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا المنسوب إلى بيت الواعظ الحنفي الأحسائي.

مولده:

ولد رضي الله عنه بمدينة الأحساء (مدينة هجر) بحي الكوت والتي تقع في الجزء الشرقي من الجزيرة العربية في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني من عام ١١٩٨هـ.

نشأته:

توفي والده وهو صغير، وتربى في حجر والدته وهو محفوف بعين عناية مولاه وملحوظ بحفظه ورعايته إلى أن بلغ سن التمييز، وأجلس عند المعلم، فأتقن الكتابة والقراءة وأكمل حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولم يتجاوز عمره عشر سنين. فقد كان ذا حظ وافر من الفهم والذكاء.

ثم جد واجتهد في تحصيل العلوم النقلية والعقلية على عدة مشايخ ذوي تمكين، علماء جهابذة ميامين من علماء الأحساء ومن غيرهم ممن يقدم الأحساء حيث كانت في ذلك الوقت محط رحال العلماء، وقبلة الفصحاء والبلغاء، ومنارًا للعلم. وكلما ظفر شيخنا بشيخ متفنن في العلوم مع الإتقان اشتغل عليه حسب الإمكان حتى برع في كثير من العلوم وفاق أقرانه، وغدا من أفاضل علماء عصره.

شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ رحمه الله على جملة كبيرة من العلماء ومن أبرزهم عماه:

١ - العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عمر الملا الحنفي.

٢- العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي.
٣- العلامة الشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي الحنفي.
٤- العلامة الشيخ عبد الله الجعفري الطيار الشافعي.

كما أخذ عن علماء الحرمين الشريفين أثناء سفره لأداء مناسك الحج ومن أبرزهم:

١- السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي ثم المدني، المدرس بالمسجد النبوي الشريف.

٢- والعلامة الجليل السيد يٰس ميرغني الحنفي المكي والمدرس بالمسجد الحرام. وتلقى علم الأخلاق والآداب والسلوك من الفاضل العالم العامل الناسك الزاهد الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري الشافعي البصري ثم المكي.

عمله بالتدريس:

أجازه شيوخه بما تجوز لهم روايته وتعلم لديه درايته من تفسير وحديث وأصول وفروع من منقول ومعقول مما تلقوه عن مشايخهم كما هو مذكور في أثباتهم.

كما أذنوا له بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرس في حياة أشياخه وظهرت براعته وحسن تقريره فأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان ينهلون من علمه وينتفعون بتربيته وسلوكه، فانتفع به خلق كثير، وقد ذكر بعض تلاميذه ابنه العلامة الشيخ عبد الله في ترجمته له المسماة (بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين).

صفاته:

كان رحمه الله عالمًا مهابًا مطاعًا عند العامة والخاصة وولاة الأمر، بلغ من الشهرة في عصره وبعد عصره مقدارًا لا مزيد عليه. ذا سياسة وعقل كامل رصين بحيث أنه لا يواجه أحدًا بما يكره؛ بل كلامه بالرفق واللين. صاحب إيثار وإنصاف وعفاف، ينصح الناس ويحببهم للائتلاف، وينهاهم عن الأمور التي تؤدي إلى الخلاف، ذا رحمة وشفقة وحمية دينية، يزجر عن الأفعال الردية

الدَّنِيَّةِ. متواضعًا مع الكبير والصغير والغني والفقير، سمحًا لينًا حتى مع أولئك الذين يأتون لإيذائه.

زهده وقناعته:

فقد كان رحمه الله ممن طلق الدنيا البتة، وركب فرس الزهد يبتعد عن الشبهة فضلًا عن الحرام ليكون في تجل دائم مع ربه. متأسيًا بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس»(١). فكان من تعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه وأما ما كان تحت يده من غلات عقارات وقفٍ فيعزلها في موضع وتباع ثم يصرفها بعد عمارتها في مصارفها.

منهجه اليومي:

العلم والتعليم والوعظ والتذكير والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة مع المواظبة على نوافل الطاعات من صلاة وصيام كما وردت بذلك السنة السنية.

وكان رحمه الله يقوم للتهجد بعد النصف الأول ثم يدعو بعد فراغه بأدعية نافعة للخاصة والعامة، مواظبًا على إحياء ما بين العشائين وما بين الطلوعين وعلى صلاة الاستخارة كل يوم بعد الإشراق ركعتين والإتيان بدعائها المخصوص.

وبالجملة فأوقاته كلها معمورة بالطاعات من تدريس أول النهار إلى الضحوة الكبرى وبعد صلاة الظهر إلى قرب صلاة العصر، وبعدها إلى قرب المغرب مستديماً في هذه الثلاثة الأوقات ما عدا يوم الجمعة ويوم الثلاثاء فيدرس آخر النهار فيهما كما جرت به عادة علماء هذه البلاد. رحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته:

إن رجلًا بهذه المنزلة العلية من العلم والفقه في دين الله والزهد والورع

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢). قال الإمام النووي في «الأربعين»: حديث حسن. رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

حري بأن يكون من أصحاب التصانيف والتواليف وهو كذلك مع ما مر من شغل وقته في التعليم والإرشاد فقد ترك لنا مصنفات كثيرة جاوزت التسعين، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة في مواضيع شتى تشهد بإمامته وجلالته، منها:

١- إرشاد القاري لصحيح البخاري.
٢- هداية المحتذي شرح شمائل الترمذي.
٣- منهل الصفا في شمائل المصطفى.
٤- حادي الأنام إلى دار السلام.
٥- خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء.
٦- عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي.
٧- روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب.
٨- منظومة تحفة الطلاب في الفقه الحنفي.
٩- زواهر القلائد على مهمات القواعد (في القواعد الفقهية).
١٠- منهاج الراغب شرح إتحاف الطلاب.

ومن أراد الوقوف على ترجمة وافية للشيخ ومؤلفاته فليرجع لترجمته المسماة (إجابة السائلين بترجمة خاتمة المتأخرين)ـ لابنه العلامة الشيخ عبد الله.

وفاته:

توفي ليلة الخميس ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٢٧٠هـ، بمكة المكرمة بعد قضاء مناسك الحج وكانت وفاته وقت التذكير في الحرم الشريف، وغسله رجل موصوف بالصلاح وهو من خواص أصحاب الشيخ اسمه الشيخ محمود الكردي المكي ودفن في حوطة الشيخ صالح الريس، وقد دفن بهذه الحوطة جمع من العلماء والصلحاء.

رحم الله المؤلف رحمة واسعة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

يحيى بن محمد بن أبو بكر الملا

زواهر القلائد على مهمات القواعد
نفع الله تعالى به المسلمين
بمنه وكرمه آمين
والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أنا وقفت وحبست هذا الكتاب لله تعالى على من أراد الانتفاع
به من طلبة العلم وقفا منجزا مؤبدا وجعلت النظر عليه
لنفسي ثم من يهتدي على الصالح من ذريتي وأنا
الفقير إلى الله تعالى أبو بكر بن محمد بن عمر
الملا عفى عنهم المولى آمين
والحمد لله أولا وآخرا
حرر في 12 شعبان
١٢٦٢

غلاف نسخة المؤلف المرموز لها بـ (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين
وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذه التعاليق لطيفة على ما تضمنته من قواعد
الفن الأول من كتاب الأشباه والنظائر تأليف الإمام العلامة الحبر الفهامة زين الدين
ابن نجيم الحنفي المصري تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه انتخبته من الكتاب المذكور مما يتفرع
عليها من القواعد والمسائل المهمة وضممت إلى ذلك من حاشية العلامة السيد أحمد الحموي
على الكتاب المذكور فوائد جمة قاصدا بذلك نفع نفسي ومن قصرت همته في العلم مثلي [illegible]
وسميتها زواهر القلائد على مهمات القواعد فأقول وبالله سبحانه التوفيق والاستعانة
والهداية إلى أقوم طريق بسم الله الرحمن الرحيم بدأت بالبسملة
ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب الكريم وعملا بقول النبي عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله وجمعت
بينهما عملا بالروايتين والباء في بسم الله للملابسة أو الاستعانة والاسم مشتق من
السمو وهو العلو وقيل من السمة وهي العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
الكمالات لذاته والرحمن الرحيم صفتان على الاسم بنيتا للمبالغة من رحم بالكسر والرحمة رقة للقلب
تقتضي التفضل والإحسان فيراد بها الاستعمال في حقه تعالى غايتها وهو التفضل فمعنى الرحمن
الرحيم المحسن المتفضل بالإرادة والاختيار والحمد هو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم
للمحمود وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وهذا معنى الشكر لغة
ومعناه عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله وأل في الحمد للجنس أو الاستغراق
أو العهد واللام في لله للاستحقاق أي ماهية الحمد أو جميع أفراده أو الحمد الذي حمد الله به
نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مملوك ومستحق لله تعالى وحده [illegible]
[illegible] وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
كذا ذكره غير واحد من الشراح وهو المشهور بينهم لكن قال السيد الحموي في حاشية الأشباه نقلا
عن بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة أوجه أحدها
أن الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني أن سؤال الرحمة يشرع لكل
مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله وهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء
على معين غيره ولم يمنع أحد من الترحم على معين غيره الثالث أن رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شيء
وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه أحدها أن الدعاء يكون
بالخير والشر والصلاة لا تكون إلا في الخير الثاني أن دعوت يعدى باللام وصليت لا يعدى إلا بعلى
ودعا المعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء الثالث أن فعل الدعاء
يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت
الله عليك ولا لك فدل على أنه ليس بمعناه فأي تباين أظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق
فإياك والإخلاد إلى أرضه انتهى والسلام مرادف من التسليم وهو التحية بالسلام ومعناها
الدعاء بالسلامة من الآفات على سيدنا أي أفضلنا معاشر الخلق نبينا محمد هو علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب
أو لأمه [illegible] بإشارة [illegible] فيحصل الاتفاق منها
عليه

الصفحة الأولى من نسخة المؤلف المرموز لها بـ (أ)

الحموي لهذا قول محمد وهو الاستحسان كما في المجمع وغيره انتهى تكميل ربما في الحكم
الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد
وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد قال الحموي قيل عليه ما نقله المؤلف من الخلاف
لم أره لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا باب القفص في الخلاصة
والعلامية وقوله على قول محمد راجع لمسألة فتح القفص فقط لا لما قبلها من
المسائل وقولهم القيد إذا انعقب [illegible] لا يرجع للجميع لا للأخير بحله حيث صح
الرجوع ولهذا لا يصح لعدم وجود الخلاف فيما قبلها وفي البزازية الفتوى
على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيد المتقدم انتهى وهذا
آخر ما يسر الله تعالى لي تحبيره من الفن الأول من الأشباه والنظائر مما
يتعلق ببعضه من حاشية السيد أحمد الحموي على الكتاب المذكور وكان
الفراغ من ذلك في [illegible] شهر شعبان من السنة التاسعة
والستين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية
بقلم الحقير الفقير إلى عفو الرب
المولى أبي بكر بن محمد الملا
سامحه الله تعالى
بعفوه
آمين

الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف المرموز لها بـ (أ)

زواهر القلائد على مهمات القواعد
للشيخ الإمام العالم العلامة
أبي بكر بن محمد الملا الحنفي
رحمه الله تعالى
ونفع بعلومه
المسلمين
آمين

مما من الله بكتابة هذا الكتاب
المستطاب الذي لشيخنا الشيخ أبي بكر الملا
الحنفي على عبده الأقل يوسف بن ملا
محمد الجداوي الحنفي سنة ١٢٩٢

الفريضة ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحدها
والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا جاحده
والسنة ما في فعله ثواب وفي تركها عتاب ولا عقاب
والمستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب
والمباح ما طرف بين فعله وتركه

الفرض والواجب والسنة والمستحب والمباح

من قال ما أدري لما لم يدره ... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل أطفال ووقت ختان

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى توقف في تقديره لأن اللغات لا تدرك قياساً
والعرف لم يعرف استمراره للاختلاف في الاستعمال والتوقف في الجواب آية
كمال العلم والورع وقد توقف رضي الله عنه في ثمان مسائل أحدها هذه وهي الدهر
والثانية أن الملائكة أفضل أم الأنبياء والثالثة حكم أطفال المشركين
والرابعة الخنثى المشكل والخامسة وقت الختان والسادسة الكلب
متى يصير معلماً والسابعة الجلالة متى يطيب لحمها والثامنة سور الحمار والله أعلم

في المسائل التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة وهي ثمان

غلاف النسخة التي بخط يوسف بن ملا محمد الجداوي المرموز لها بـ (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه
في الدين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين وعلى اله و
اصحابه الهداة المهتدين وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد
فهذا تعليق لطيف على ما لخصته من قواعد الفن الاول من كتاب الاشباه
والنظائر تاليف الامام العلامة الحبر الفهامة زين الدين بن نجيم الحنفي
المصري تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه انتخبته من الكتاب المذكور
مما يتفرع عليها من القواعد والمسائل المهمة وضممت الى ذلك من حاشية
العلامة السيد احمد الحموي على الكتاب المذكور فوائد جمة قاصداً بذلك نفع
نفسي ومن قصرت همته في العلم من ابناء جنسي وسميته زواهر
القلائد على مهمات القواعد فاقول وبالله سبحانه التوفيق والاستعانة
والهداية الى اقوم طريق بسم الله الرحمن الرحيم بدات بالبسملة ثم بالحمدلة
اقتداء بالكتاب الكريم وعملا بقول النبي عليه من الله افضل الصلوة والكمل
التسليم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله وجمعت كغيري بان يبتدأ ثانٍ عملا بالروايتين والبا
في بسم الله للملابسة او الاستعانة والاسم مشتق من السمو وهو العلو
وقيل من السمة وهي العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع الكمالات لذاته والرحمن الرحيم صفتان على الاصح بنيا للمبالغة
من رحم بالكسر والرحمة رقة للقلب تقتضي التفضيل اريد بها لاستحا
لتها في حقه تعالى غايتها وهو التفضل فمعنى الرحمن الرحيم المحسن المتفضل
بالارادة والاختيار الحمد هو لغة الوصف بالجميل على قصد التعظيم للمحمود
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره
وهذا معنى الشكر لغة ومعناه عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
الى ما خلق لاجله وال في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد واللام في
لله للاستحقاق

الصفحة الثانية من النسخة التي بخط يوسف بن ملا محمد الجداوي المرموز لها بـ(ب)

صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها وفي
البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيد المتقدم
انتهى وهذا آخر ما يسر الله تعالى تلخيصه من الفن الأول من الأشباه والنظائر
وما يتعلق ببعضه من حاشية السيد أحمد الحموي على الكتاب
المذكور وكان الفراغ من كتابة ذلك
في اليوم ٢٣ من شهر جمادى الثاني
من السنة السابعة وتسعين
بعد المائتين والألف من
الهجرة النبوية على مهاجرها
أفضل الصلاة وأكمل التحية
بقلم الفقير يوسف بن
ملا محمد الجداوي
سامحه الله تعالى
بعفوه
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعترته وتابعيه وسلم

بلغ مقابله

الصفحة الأخيرة من النسخة التي بخط يوسف بن ملا محمد الجداوي المرموز لها بـ(ب)

زواهر القلائد
على مهمات القواعد

صنفه وشرحه

العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن أبي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وسلام على عباده الذين اصطفى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا تعليق لطيف على ما لخصته(١) من قواعد الفن(٢) الأول(٣) من كتاب الأشباه والنظائر(٤)(٥). تأليف الإمام العلامة، الحبر الفهامة، زين الدين ابن

---

(١) أي جمعته وفي القاموس: التلخيص: التبيين والشرح. انتهى. وليس مرادًا إنما المراد معنى الاختصار كما يقولون انتهى ملخصًا أي مختصرًا لا لفظًا.

(٢) الفن: جمعه فنون وأفانين وأفنان، ومعناه علم. والأفنان: الأغصان. قال تعالى:(ذواتا أفنان) والأفانين أجناس الكلام يقال: رجل يتفنن ذو أفانين أي: ياتي بضروب من الكلام فالعبارات له طيعة. المصباح المنير (١/١٥٨).

(٣) قسم الإمام ابن نجيم كتابه (الأشباه والنظائر) إلى سبعة فنون:
الفن الأول في القواعد الفقهية. الفن الثاني في الفوائد من الطهارة إلى الفرائض على ترتيب الكنز. الفن الثالث في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر. الفن الرابع في الألغاز. الفن الخامس فن الحيل. الفن السادس الأشباه والنظائر. الفن السابع فن الحكايات وفيه وصية الإمام الأعظم للإمام الثاني رحمهما الله تعالى.

(٤) الأشباه جمع شبيه. والنظائر جمع نظير، وهذا من عطف المرادف لأن شبيه الشيء نظيره، ونظير الشيء شبيهه. ومعنى علم الأشباه والنظائر جمع الحوادث المتشابهة المعبر عنها بالفروع ووضعها تحت القاعدة الكلية وعلى هذا فلا يمكننا الوصول إلى القاعدة الكلية إلا بعد معرفة الفروع المتشابهة المندرجة تحتها، وهذه الطريقة اتبعها الحنفية في منهجهم، وهي أمثل من طريقة الشافعية، لأنها تنقل الإنسان الدارس من المحسوس إلى المعقول، فالحنفية فرعوا ثم قعدوا، أما الشافعية فقعدوا ثم فرعوا، فمتى علمنا الأشباه والنظائر انتقلنا منها إلى القاعدة.
فالصلاة عبادة والزكاة عبادة وكل عبادة تحتاج إلى نية فينتج أن هذه الأمور لابد لها من نية.
والأشباه هي كل فرع فقهي بينه وبين الآخر وجه شبه فيتآخيان في وجه الشبه ويرتبطان بالأم التي هي القاعدة وكذلك النظائر، وشبيه الشيء ينجذب إليه.

(٥) الأشباه والنظائر: هو مختصر في قواعد الفقه مشتمل على سبعة فنون وهو من تأليف الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بـ(ابن نجيم) الحنفي، ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة ٩٢٦هـ. وأخذ عن العلامة قاسم بن قطلو بغا، =

نجيم الحنفي المصري تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه. انتخبته من الكتاب المذكور مما يتفرع عليها من القواعد والمسائل المهمة.

وضممت إلى ذلك من حاشية العلامة السيد أحمد الحموي[١] على الكتاب المذكور فوائد جمة، قاصدًا بذلك نفع نفسي، ومن قَصُرَتْ همته في العلم من أبناء جنسي.

وسميته: **(زواهر القلائد على مهمات القواعد)**

فأقول وبالله سبحانه التوفيق والاستعانة والهداية إلى أقوم طريق:

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأت بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداءً بالكتاب الكريم وعملاً بقول النبي عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم: «كل أمر ذي بال لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٢] وفي رواية: «بالحمد لله»[٣] وجمعت كغيري بالابتدائين عملا بالروايتين.

والباء في (بسم الله) للملابسة أو الاستعانة، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، وقيل: من السمة وهي العلامة.

و(الله) عَلَمٌ على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته.

= والبرهان التركي، والأمين عبد العال، وشرف الدين البُلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرس في حياة أشياخه. وأخذ الطريق عن العارف بالله سليمان الحضيري.

توفي رحمه الله تعالى وقت الضحى الثامن من رجب الفرد الحرام من شهور سنة سبعين وتسعمائة ٩٧٠هـ. ودفن مع أخيه الشيخ عمر صاحب النهر الفائق. (الفتح المبين ج٣/ ٧٩ للمراغي ـ الفوائد البهية ١٣٤ ـ شذرات الذهب ج٨/ ٣٥٨ ـ كشف الظنون ج١/ ٩٨ـ٩٩)

(١) السيد الحموي: هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري توفي سنة (١٠٩٨هـ ـ ١٦٨٧م). كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، صنف كتبًا كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. (الأعلام للزركلي ج١/ ٢٣٩ ـ معجم المؤلفين ج٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الرهاوي في الأربعين كما في الدر المنثور (١/ ٢٦) وعنه السبكي في الطبقات (١/ ٦) عن أبي هريرة وسنده ضعيف كما في الفتوحات (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٤٠) وابن ماجة (١٨٩٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١١٦) وابن حبان (الإحسان) من طريقين (١، ٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٨) كلهم عن أبي هريرة وهو حديث حسن. كما في (الجامع الصغير للإمام السيوطي: رقم ٦٢٨٣ ـ ٦٢٨٤)

و(الرحمن الرحيم) صفتان على الأصح بنيا للمبالغة من رحِم بالكسر.
والرحمة: رقة للقلب تقتضي التفضل أريد بها ـ لاستحالتها في حقه تعالى ـ غايتها وهو التفضل، فمعنى الرحمن الرحيم المحسن المتفضل بالإرادة والاختيار.

(الحمد) هو لغة: الوصف بالجميل على قصد التعظيم للمحمود. وعرفًا: فعل يُنْبِىءُ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره وهذا معنى الشكر لغة، ومعناه عرفا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

وال في (الحمد) للجنس أو الاستغراق أو العهد.

واللام في (لله) للاستحقاق أي ماهية الحمد، أو جميع أفراده، أو الحمد ـ الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه ـ مملوك ومستحق لله تعالى.

(وحده) فلا فرد منه لغيره.

(والصلاة) هي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء. كذا ذكره غير واحد من الشراح وهو المشهور بينهم؛ لكن قال السيد الحموي في حاشية الأشباه نقلًا عن بدائع الفوائد لابن القيم: قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الله تعالى غاير بينهما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾(١)(٢).

والثاني: أن سؤال الرحمة شُرِعَ لكل مسلم، والصلاة تختص بالنبي ﷺ، وهي حق له و لآله. ولهذا منع كثير من العلماء الصلاة على معين غيره، ولم يمنع أحد من الترحم على معين غيره.

الثالث: أن رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده(٣).

---

(١) سورة البقرة آية (١٥٧).

(٢) قال المؤلف رحمة الله في هامش منهاج الراغب شرح إتحاف الطالب له: (قوله: والصلاة من الله رحمة. .. إلخ) فإن قيل لم عطفت على الصلاة في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾؟ فالجواب أن هذا من عطف العام على الخاص.

(٣) قال الإمام الصاوي في شرح جوهرة التوحيد (ص١٤) والصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم. . .
ولا يجوز الدعاء لسيدنا محمد ﷺ بغير الوارد كرحمه الله تعالى؛ بل المناسب واللائق في=

وقولهم: الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه:

أحدها: أن الدعاء يكون بالخير والشر، والصلاة لا تكون إلا في الخير.

الثاني: أن دعوت يُعَدَّى باللام. وصليت لا يُعَدَّى إلا بعلى ودعا، المُعَدَّى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء[1].

الثالث: أن فعل الدعاء يقتضي مدعواً ومدعواً له. تقول: دعوت الله لك بخير، وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول: صليت الله عليك ولا لك فدل على أنه ليس بمعناه.

فأي تباين أظهر من هذا؛ ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق، فإياك والإخلاد إلى أرضه. انتهى

(والسلام) هو اسم من التسليم، وهو التحية بالسلام، ومعناها: الدعاء بالسلامة من الآفات.

(على سيدنا) أي أفضلنا معاشر المخلوقات.

(محمد) هو عَلَمٌ منقول من اسم المفعول المضعَّف، سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام[2] من الله تعالى لجده عبد المطلب أو لأمه آمنة على ما قيل أنها هي التي سمته به حين وضعته بإشارة إلهية فيحمل الاتفاق منهما عليه بحصول إلهام لهما أو لأحدهما به.

(مَنْ) أي الذي (لا نبي بعده) فهو خاتم النبيين والمرسلين. والنبي: إنسان، حر، ذكر، أُوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر به فرسول أيضًا.

= حق الأنبياء الدعاء بالصلاة والسلام وفي حق الصحابة والتابعين والأولياء والمشايخ الترضي، وفي حق غيرهم يكفي أي دعاء كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ سورة النور آية ٣٦.

(١) قال الإمام الصاوي في شرح جوهرة التوحيد (ص١٥) إن قلت: إن الدعاء إن كان بخير تعدى باللام وإن كان بشر تعدى بعلى.

أجيب بأنه ضمَّن الصلاة معنى العطف، هو يتعدى بعلى، والحق في الجواب، أن يقال محل ذلك، ما لم يكن بعنوان الصلاة والسلام فإن كان به، تعين تعديته بعلى، للفرق بين صليت له وصليت عليه وسلمت له وسلمت عليه، فلو تعدى باللام لأوهم معنًى فاسدًا، لأن صليت له معناه عبدته، وسلمت له معناه فوضت له الأمر، ولأنه خلاف الوارد في القرآن والأحاديث.

(٢) الإلهام تلقين الخبر من الله لعبده ولا يرد عليه قوله تعالى ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ لأن الإلهام في الآية بمعنى التعيين والتبيين، كما في تفسير معين الدين الصفوي. اهـ. حاشية الحموي.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأصلها أما بعد، ويستحب الإتيان بها في الخُطَبِ والمكاتبات اقتداءً برسول الله ﷺ[١].

(فهذه قواعد) جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس، وفي اصطلاح الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه. كذا في حاشية السيد على الأشباه.

(كلية) هي التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد، وجملتها خمس وعشرون قاعدة.

(يتفرع منها) أي من تلك القواعد.

(أحكام) جمع حكم، وهو في الأصل إثبات أمر أو نفيه.

(فقهية) منسوبة إلى علم الفقه. وهو **لغة**: العلم بالشيء ثم خُص بعلم الشريعة. **واصطلاحًا**: عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢]. **وعند الفقهاء**: حفظ الفروع وأقله ثلاثة. وموضوعه: فعل المكلف ثبوتا أو سلبا. واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وغايته: الفوز بسعادة الدارين؛ إذ هو المقصود من بين العلوم بالذات، وباقيها له كالآلات؛ ولذا قيل:

وخيرُ علومِ عِلمُ فقهٍ لأنه ... يكونُ إلى كُلِّ العلومِ توسُّلا
فإنّ فَقِيْهًا واحدًا متورعًا ... على ألفِ ذي زهدٍ تفضلَ واعتلا

وفي حاشية الحموي نقلاً عن فصول البدائع:

والفقه: هو العلم بالأحكام الخمسة، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين والعلم بوجوب العمل. انتهى

(على مذهب) هو لغة: بمعنى الذهاب، وهو المرور أو زمانه أو محله. واصطلاحًا: ما ترجح عند المجتهد في مسألة مّا بعد الاجتهاد. فصار له معتقَدًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب قول الإمام في الخطبة (أما بعد) من حديث أسماء بنت أبي بكر (١٠٦١). ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله (٨٦٧).

(٢) انظر نهاية السول في شرح منهاج الوصول (للقاضي البيضاوي) لجمال الدين الأسنوي ج١/ ٢٢.

ومذهبًا وهو المراد هنا.

(السادات) جمع سيد وهو الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم. وُصِفُوا بذلك لأن لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم أتباع. (الحنفية) نسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى، ولد رضي الله عنه بالأنبار[1]، وقيل بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وعاش سبعين سنة، وتوفي في رجب أو في شعبان سنة خمسين ومائة، وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة خيزران، وقبره هنالك مشهور، وأبوه ثابت رحمه الله ولد على الإسلام، وهو من أهل الأنبار على ما نقل عن محمد بن إسحاق.

ونقل صاحب معدن اليواقيت عن الخطيب في تاريخه: أن أبا حنيفة رحمه الله أدرك أربعة من الصحابة[2] وهم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة.

ولم يلق أحدًا إلا أخذ عنه. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وعطاء

---

(١) الأنبار: قال ابن حوقل: هي أول بلاد العراق، وعن سليمان بن مهنا أن بين الأنبار وبغداد مرحلة. (تقويم البلدان / ٣٠٠)
وفي معجم البلدان لياقوت الحموي (ج١/ ٣٠٥) الأنبار بفتح أوله: مدينة قرب بلخ وهي قصبة ناحية جوزجان.
والأنبار أيضًا: مدينة على الفرات في غربيِّ بغداد بينهما عشرة فراسخ.

(٢) ذكر كثير من أهل العلم أن الإمام الأعظم أدرك سبعة من الصحابة: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن جزء، وعبد الله بن أنيس، وعائشة بنت عجرد. وقد نظم أسماءهم مجموعة في هذه الأبيات برهان الدين الشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي فقال:

إنَّ الإمامَ أَبا حنيفةَ عُدَّ مِنْ ... أَتْباعِ أصحابِ الرسولِ المصطفى
إذ صَحَّ رؤيتُهُ لجمعٍ منهمُ ... هم سبعةٌ فَعَلا بذاكَ وشُرِّفَا
أنسٌ وجابرُ معقلُ بنُ يسارِهِمْ ... وكذاك واثلةُ بن الاسْقع ذو الوفا
وكذاك عبدُ الله بنُ أنيسِهِمْ ... وسميه وهو ابنُ جَزءٍ فاعرفا
اختم بعائشةَ أي ابنةِ عُجَرِدٍ ... وترضَّ عن خير القرون أولي الصفا

وانظر ترجمة الإمام أبي حنيفة وأصحابه في كتاب(مناقب أبي حنيفة)للإمام الموفق بن أحمد المكي والإمام حافظ الدين المعروف بالكردري، و(تبييض الصحيفة) للإمام السيوطي تحقيق وتعليق الشيخ محمد عاشق إلهي البرني رحمه الله، و(الخيرات الحسان)لابن حجر الهيتمي وغيرهم.

ابن أبي رباح، وأبي إسحاق السبيعي، والهيثم بن حبيب، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وسماك بن حرب وغيرهم من المشايخ الكبار، والعلماء ذوي الاعتبار من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وداود الطائي، وفضيل بن عياض، وبشر الحافي، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهم ممن لا يحتمل هذا المختصر ذكرهم.

(رحمهم الله تعالى) جملة دعائية.

(لخصتها من الفن الأول من كتاب الأشباه والنظائر) تأليف الشيخ العلامة زين الدين المذكور. سماه بذلك كما قال تسمية له ببعض فنونه. والأشباه: جمع شَبَه والشَبَه والشبيه المثل. والنظائر: جمع نظير، وهو المناظر والمثل، والمراد بها المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم.

(وهي) أي القواعد المذكورة (من أهم) أي من أعظم ما يهتم به الإنسان من (القواعد) التي تجمع فروعًا من أبواب شتى. وقد مر تعريف القاعدة وهي بخلاف الضابط لأنه يجمعها من باب واحد.

(وأعم الفوائد) أعم من العموم، وهو الشمول. يقال: عمهم بالعطية أي: شملهم فلم يفته أحد منهم.

والفوائد: جمع فائدة، وهي لغة: من الفؤاد[1] لأنها تعقل به، أو من المفيد: ما استفيد من علم أو مال. وعرفا: كل نافع ديني أو دنيوي.

* * *

(١) قوله (من الفؤاد إلخ) وعليه قول بعضهم:

من الفؤاد اشتقت الفائدة ... والنفس يا صاح بذا شاهدة
لذا ترى أفئدة الناس قد ... مالت لمن في قربه فائدة

اهـ. حاشية الحموي (مؤلف).

القاعدة الأولى
(لا ثواب إلا بنية[1])

هي لغة: عزم القلب على الشيء.

واصطلاحا: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل أو تركه.

ذكره الحموي في حاشيته، قال: وفيه أن هذا إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب، والمنهيات المرتب عليها عقاب.

فالصواب تفسيرها:

بتوجه القلب نحو إيجاد فعل أو تركه، موافق لغرض جلب نفع أو دفع ضر، حالًا أو مآلًا، والمراد من العزم إرادة الفعل. انتهى.

(صرح به) أي بالقول المذكور (المشايخ) من العلماء (في مواضع من الفقه، أولها في الوضوء).

قال الحموي: يعني بغير نبيذ التمر، وسؤر الحمار، أما فيهما فالنية شرط للصحة كما في البحر للمصنف فكلامه فيه مقيد لإطلاقه هنا. انتهى.

(سواء كانت) النية في المنوي (شرطًا للصحة) كما في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج (أو لا) أي أولم تكن شرطًا للصحة كما في الوضوء والغسل، فلا تشترط[2] فيهما، ولا في مسح الخفين، وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب

---

(١) الأصل في هذه القاعدة والتي تليها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات......» الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب.
قال الشافعي رحمه الله: إنه يدخل فيه نصف العلم، وعن أحمد: هو ثلث الإسلام. ثم إن الأئمة اتفقوا أنه لا ثواب للأعمال إلا بالنية.
فالمعنى أنه لا ثواب للأعمال إلا بالنيات أما صحتها فمن باب آخر، فإن كانت قربة محضة كالصلاة والصوم والحج وغيرها من القربات فلا تصح بدون النية للإجماع، أو لأنها إذا خلت عن المقصود وهي القربة لعدم النية صارت كأنها لم توجد بخلاف الوسائل كالوضوء، وإن لم يتفق قربة لعدم النية، ولكن بقي وسيلة لصلاة، وكذا المناكحات والمعاوضات المالية والخصومات والتركات والأمانات والحدود، والقصاص وغيرها من المعاملات والعقوبات فتصح وإن لم ينو لأن القربة غير مقصودة فيها.

(٢) في (ب) يشترط.

والبدن والمكان والأواني للصحة.

وأما اشتراطها[1] في التيمم: فلدلالة آيته[2] [3] عليها لأنه القصد، وأما غسل الميت فقالوا: لا تشترط لصحة الصلاة عليه، وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين.

وأما في العبادات كلها: فهي شرط صحتها إلا الإسلام، فإنه يصح بدونها. بدليل قولهم: إن إسلام المكره صحيح، ولا يكون مسلمًا بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر.

قال الحموي: أي لا يكون المكره مسلمًا بمجرد نية الإسلام لو كانت شرطًا فيه؛ بل لابد من النطق بالشهادتين، فإن الإسلام هو الانقياد للأوامر والنواهي وهو فعل. والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل. بخلاف الكفر فإنه ترك فإذا حكم بإسلام المكره بدونها علم أنها ليست شرطًا فيه إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط.

وأما قولهم: إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلًا يكفر إنما هو باعتبار أن عينه كفر.

فلا تصح صلاة مطلقا[4]، ولو صلاة جنازة؛ إلا بها، فرضًا كانت أو نفلًا، ولا يصح اقتداء بإمام إلا بنية، وتصح الإمامة بدون نيتها.

قال الحموي: إلا أنه لا يكون مثابًا عليها لما تقدم أنه لا ثواب إلا بنية. انتهى.

إلا إذا صلى[5] خلفه نساء، فإنَّ اقتداءهن به غير صحيح[6]، وسجود التلاوة[7] كالصلاة وكذا سجود السهو[8].

---

(١) أي: النية.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا. ولأن الأرض ليست طهورًا بطبعها إنما هو بالجعل بخلاف الوضوء، لأن الماء طهور بالذات فلا يحتاج إلى نية؛ بل تقع الطهارة بمجرد استعماله وليراجع تفاصيل هذه القاعدة في السعاية لمولانا عبد الحي اللكنوي.

(٣) في (ب) آية.

(٤) قوله: (فلا تصح . . . . . .)إلخ. تفريع على قوله وأما في العبادات كلها. اهـ. حموي.

(٥) قوله: (إلا إذا صلى . . .)إلخ. استثناء من قوله: وتصح الإمامة بدون نيتها. اهـ. الحموي.

(٦) واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين، وهو الصحيح كما في الخلاصة. (الأشباه والنظائر لابن نجيم).
قال في جامع المضمرات والمشكلات: ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها، وكذلك العيدين وهو الأصح. (حموي ١/ ٦٣).

(٧) قوله: وسجود التلاوة كالصلاة، أي: من جهة الاحتياج إلى النية لأنه عبادة مقصودة. اهـ. الحموي. (١ / ٦٤).

(٨) قوله: وكذا سجود السهو. يعني: لابد له من النية. اهـ.

وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها، حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال: الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح، كما في فتح القدير[١] وغيره، وفي خطبة العيدين كذلك لقولهم: يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة، سوى تقديم الخطبة.

وأما الأذان فلا تشترط لصحته، وإنما هي شرط للثواب عليه.

وأما الزكاة فلا يصح أداؤها إلا بالنية، وخرج عن اشتراطها لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض يسقط عنه، واختلفوا في سقوط زكاة البعض[٢] إذا تصدق به.

قالوا: ويشترط نية التجارة في العروض، ولابد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه، لا زكاة عليه.

وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم، الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء[٣].

وأما الحج فهي شرط صحته أيضًا، فرضًا كان أو نفلًا، والعمرة كذلك، ولا تكون إلا سنة[٤]، والمنذور كالفرض.

وأما الاعتكاف فهي شرط صحته، واجبًا كان أو سنة أو نفلًا.

وأما الكفارات فالنية شرط صحتها، عتقًا، أو صيامًا، أو إطعامًا. وأما الضحايا فلا بد فيها من النية، وتكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح، ولو اشتراها للتجارة وذبحها بنية الأضحية يجزيه كما في حاشية الحموي على

---

(١) فتح القدير ج(١/ ٤١٥).

(٢) قوله: (واختلفوا في سقوط زكاة البعض...)إلخ. فعند محمد يسقط، وعند أبي يوسف لا يسقط، لأن الواجب غير متعين. ومحمد اعتبر الجزء بالكل. اهـ (الحموي ١/ ٦٩)

(٣) قوله: في أصلها سواء. أي: النية وإن اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتون والشروح. حموي (١/ ٧٢).

(٤) وقوله: (ولا تكون إلا سنة) يعني مؤكدة وهو المصرح به في عامة الكتب؛ بل صرح بأنها ليست بواجبة يعني بإيجاب الله تعالى، وإلا فقد تكون واجبة بالنذر. وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته أربعة أقوال فقال:

وسن اعتمارٌ وافترضه كفاية ... وأكد وأوجب والجميع مقرر

اهـ (الحموي ١/ ٧٢).

الأشباه. قالوا: والهدايا كالضحايا.

وأما **العتق** فعندنا ليس بعبادة وضعًا[(١)] فإن نوى وجه الله[(٢)] تعالى كان قربة مثابا عليه، وإن أعتق بلا نية صح، ولا ثواب له. والتدبير والكتابة كالعتق.

وأما **الجهاد**: فمن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية.

وأما **الوصية**: فكالعتق وإن قصد التقرب فله الثواب وإلا فهي صحيحة فقط.

وأما **الوقف**: فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر كالعتق، فإن نوى القربة[(٣)] فله الثواب وإلا فلا.

وأما **النكاح**: فقالوا: إنه أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب وهي أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد، ولم تكن فيه شرط صحته.

قالوا: يصح النكاح مع الهزل[(٤)] وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليمًا وإفتاءً وتصنيفًا.

وأما **القضاء**: فقالوا: إنه من العبادات، فالثواب عليه متوقف عليها[(٥)]، وكذا إقامة الحدود، والتعازير، وكذا تحمل الشهادات وأداؤها.

وأما **المباحات**: فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء.

---

(١) قوله: (وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعًا). يعني وإن كان قربة، لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد بدون العبادة في القربة التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف. وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات. اهـ الحموي (١/ ٧٤).

(٢) قوله: (فإن نوى وجه الله)أي: المعتق المسلم. اهـ الحموي (١/ ٧٥).

(٣) قوله: (فإن نوى القربة)، يعني: الواقف المسلم لا الكافر، فإنه ليس أهلًا للنية؛ لأن من شروطها الإسلام. الحموي (١/ ٧٦).

(٤) فلو قال لها: ياعروستي، فقالت: لبيك انعقد على المذهب.

(٥) فالثواب عليه أي: القضاء متوقف عليها، أي على النية.

قال السيد الحموي في حاشيته: أقول: حق العبارة أن يقول: وأما المباحات فلا تفتقر إلى النية إلا إذا أريد الثواب عليها، فتفتقر إليها، وأما المسنونات والمندوبات فتفتقر إليها في إيقاعها طاعة يثاب عليها، وأما الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر إليها، وما لم يكن عبادة لا يفتقر إليها، كقضاء الديون، ورد المغصوب، لأن المقصود منها ومن سائر المعاملات إيصال النفع إلى الآدمي. انتهى.

وأما المعاملات فأنواع:

فالبيع: لا يتوقف عليها، وكذا الإقالة والإجارة.

وأما **الهبة**: فلا تتوقف على النية، ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح، لا لأجل أن النية شرطها، وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضا، ولذا لو أكره عليها لم تصح.

وأما **الطلاق**: فصريح وكناية، فالأول لا يحتاج في وقوعه إليها[1]، فلو طلق غافلًا، أو ساهيًا، أو مخطئًا وقع[2].

---

(١) قوله: (فالأول لا يحتاج في وقوعه) أي عليها أي المرأة. وقوله: (إليها) أي: النية.

(٢) وكذا لو أكره على إنشاء لفظ الطلاق فإنه يقع لما صححه الحاكم (٢/ ١٩٨) (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق واليمين) ولو أكره على الإقرار به لا يقع قضاءً وديانة، بخلاف ما إذا أقرَّ به وادعى أنه كان هازلًا أو كاذبًا حيث يقع قضاءً إلا إذا أشهد قبل ذلك، لزوال التهمة به كما في القنية وقيده البزازي بالمظلوم. وحصر بعضهم ما يصح مع الإكراه في عشرة فقال:

يصح مع الإكراه عِتْقٌ ورَجْعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارق
وفيءٌ ظهارٌ واليمينُ ونذره ... وعفو لقتل شاب منه مفارقي

وحصره أبو الليث في الخزانة في ثمانية عشر، ولم يذكر الفيء فصارت تسعة عشر، وزاد ابن نجيم في (البحر) الإكراه على قبول الوديعة. قال في القنية: أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع إن كان بفتح الدال وهو الظاهر. فهي عشرون نظمها صاحب النهر في أبيات ذكرها في النهر فقال:

طلاق وإيلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وإيمان وفيء ونذره ... قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أتت ... كذا العتق والإسلام تدبير للعبد
وإيجاب إحسان وعتق فهذه ... تصح مع الإكراه عشرون في العدِّ

ثم قال: ظهر لي بعد ذلك أن ما في القنية هو بكسر الدال لا بالفتح، فليس من المواضع في=

وقالوا: ولا تصح نية الثلاث في "أنتِ طالق"، ولا نية البائن[1]،ولا تصح نية الثنتين في المصدر "كأنت الطلاق" إلا أن تكون أمة، وتصح نية الثلاث[2].

قال السيد في حاشيته: قيل: يعني إذا لم يكن طَلَّقَهَا قبل ذلك واحدة. وأما إذا طلقها واحدة قبل ذلك تقع واحدة لأنه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين. انتهى.

وأما الكنايات[3] فلا يقع بها إلا بالنية ديانة، سواءً كان معها مذاكرة الطلاق أم لا، والمذاكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء إلا في لفظ الحرام، فإنه كناية ولا يحتاج إليها فينصرف إلى الطلاق إذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق.

وأما الرجعة: فكالنكاح لأنها لاستدامته؛ لكن ما كان منها صريحًا لا يحتاج إليها وكنايتها تحتاج إليها.

وأما اليمين بالله: فلا يتوقف عليها، فتنعقد إذا حلف عامدًا أو ساهيًا أو مخطئًا أو مكرهًا. وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك. وأما نية تخصيص العام فمقبولة ديانة اتفاقًا وقضاءً عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلومًا[4].

قال السيد الحموي في حاشيته: قيده بعض أرباب الفتاوى بما إذا كان الحلف بالله تعالى، أما إذا كان بطلاق وعتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقًا.

قال في مآل الفتاوى: إذا استحلف بغير الله تعالى فهو ظلم. والنية نية الحالف وإن كان المستحلف محقًّا. وفيها أيضًا: اليمين على نية المستحلف إن كان مظلومًا، وإن كان الحالف مظلومًا فعلى نيته.

وفي تهذيب القلانسي: اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وإن كان ظالمًا فعلى نية المستحلف، وهذا على أمر في الماضي، أما في المستقبل فعلى

= شيء فانحزم الحساب. والله الموفق (حموي ١ / ٨٢).

(١) لأن اللفظ منكر، والنكرة في سياق الإثبات تخص.

(٢) لأن اللفظ معرف والمعرفة تعم بالنية، والمصدر يحتمل العموم والكثرة فيتناول الادنى مع احتمال الكل، ويتعين بالنية. (اللباب ٣/٤١).

(٣) الكناية: هي ما لم يوضع له (أي: اللفظ) واحتمله وغيره. (اللباب ٣/٤١).

(٤) نقل ابن نجيم في البحر الرائق عن الولوالجية من الطلاق: أن نية تخصيص العام لا تصح، وعند الخصاف تصح حتى أن من حلف وقال: كل امراة أتزوجها فهي طالق ثم قال: نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب. وقال الخصاف: تصح، وكذا من غصب دراهم إنسان ووقت الخصم عما نوى خاصًا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح؛ ولكن هذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع، وما قاله الخصاف مَخْلَصٌ لمن حَلَّفَهُ ظالم، والفتوى على ظاهر المذهب. فمن وقع في أيدي الظلمة وأخذ بقول الخصاف لا بأس به. (الحموي ١/ ٨٩).

نية الحالف، لأنه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالمًا.

وفي **الخلاصة**: اليمين إذا كانت بالطلاق أو العتاق أو ما شاكل ذلك. النية نية الحالف ظالمًا أو مظلومًا. انتهى.

وفي **الظهيرية**: رجل حَلَّفَ رجلًا فحلَف ونوى غير ما أراد المستحلِف، إن كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك، فتعتبر نية الحالف ظالمًا كان أو مظلومًا وإن كان اليمين بالله عز وجل، فإن كان الحالف مظلومًا تعتبر نيته، وإن كان الحالف ظالمًا تعتبر نية المحلف. فظهر بما نقلناه أن إطلاق المصنف مقيد بما إذا كان الحلف بالله تعالى، وبما إذا كان على أمر في الماضي. انتهى ما ذكره الحموي.

وأما **الإقرار والوكالة** فيصحان بدونها.

وأما **قراءة القرآن**: قالوا: إن القرآن يخرج عن كونه قرآنًا بالقصد[1]، فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء. وقالوا: إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه، مع أنه يحرم عليه قراءتها في الصلاة[2].

وأما **الضمان** فقالوا في المحرم: إذا لبس ثوبًا ثم نزعه ومن قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء، وإن قصد أن لا يعود إليه تعدد الجزاء بلبسه، وقالوا في المودَع: إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان.

وأما **التروك**: كترك المنهي عنه فلا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة المنهي، وأما لحصول الثواب فإن كان كفًّا وهو: أن تدعوه النفس إليه قادرًا على فعله فيكف نفسه عنه خوفًا من ربه فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه.

---

(١) المراد بالقرآن في كلامه ما يشمل على دعاء وذكر، بدليل آخر كلامه حيث قال: فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء (حموي ١/ ٩١).

(٢) لأن المقتدي في الصلاة ذات الركوع والسجود ممنوع عن القراءة خلف الإمام، سواء قصد الذكر أو قراءة القران لوجوب الإنصات فيها، بخلاف صلاة الجنازة، فلأنها محل دعاء وليست محلًّا للقراءة، ولذا جازت قراءة الفاتحة فيها خلف الإمام بنية الدعاء • (حموي ١/ ٩٣).

القاعدة الثانية
(الأمور بمقاصدها)[1]

كما علمته في التروك، أي مِنْ أَنَّ الترك إن كان كفًّا كان مُثابًا عليه، وإلا فلا. قاله الحموي. وذكر قاضي خان: أن بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا. انتهى.

قال الحموي: فسر في مشكلات القدوري من يتخذه خمرًا بالمجوسي لا المسلم أما بيعه من المسلم فيكره، يعني أن المجوس يستحلون ذلك، ويجوز لنا أن ندعهم يتخذون الخمر ويشربونها، أما في حق المسلم ففيه إعانة على الفسق والمعصية فيكره، وهو مقيد لما نقله المصنف عن فتاوى قاضي خان. انتهى.

وعلى هذا هجر المسلم فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصد هجره من غير موجب شرعي للهجر حرم[2]، وإن كان لموجب شرعي فلا، والإحداد[3] للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث[4] دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والطيب لأجل الميت حرم عليها، وإلا فلا. وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جوابًا لكلام بطلت صلاته، وكذا إذا أُخبِر المصلي بما يسره، فقال:

---

(١) يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر مثل بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد التخمير حرم.

(٢) عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه البخاري (كتاب الأدب: باب الهجرة) وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (١٠/ ٦٠٧٧) ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث (١٦/ ١١٧).

(٣) مصدر أحدَّت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب. اهـ. الحموي.

(٤) عن زينب بنت جحش قالت سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». أخرجه البخاري (كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا) (٩/ ٥٣١٤) ومسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣).

الحمد لله قاصدًا الشكر بطلت صلاته، أو بما يسوؤه، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بموت إنسان، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قاصدًا له بطلت. وكذا قولهم بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس، كما إذا اجتمعوا فقرأ ﴿ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴾[1]، وكما إذا قرأ ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾[2] عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به[3].

وقال قاضي خان: الفُقَّاعي[4] إذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد. قالوا: يكون آثمًا وكذا الحارس إذا قال في حراسته: لا إله إلا الله يعني لأجل الإعلام بأنه مستيقظ، بخلاف العالم إذا قال في المجلس: صلوا على النبي فإنه يثاب على ذلك. انتهى.

وقالوا: الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وإن قصد التقوي على الصوم أو لأكل الضيف فمستحب، وقالوا: الكافر إذا تترس بمسلم فرماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتل الكافر لا.

وقالوا: في باب اللقطة إنْ أخذها بنية ردها حل رفعها، وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثمًا.

في التتارخانية من الحظر والإباحة: إذا توسد الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره، وإلا يكره. وكتابة اسم الله على الدراهم فإن كان بقصد العلامة لا يكره، وللتهاون يكره.

قال الحموي: أقول فيه نظر لأنه بالتهاون باسم الله يكفر. انتهى.

والجلوس على الجوالق[5] التي فيها المصحف، إن قصد الحفظ لا يكره، وإلا يكره.

---

(١) سورة الكهف آية (٩٩).

(٢) سورة النبأ آية (٣٤).

(٣) ذكر في القاموس أن معنى قول الزهري (لا تناظروا بكتاب الله ولا بكلام رسوله) لا تجعلوا شيئا نظيرًا لهما، معناه لا تجعلوهما مثلًا لشيء يعرضه به، كقول القائل ﴿ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾ لمسمى بموسى جاء في وقت مطلوب. اهـ.حموي.

(٤) الفقاعي بضم الفاء وفتح القاف المشددة، نسبة إلى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعًا لما يعلوه من الزبد. اهـ.حاشية الحموي على الأشباه.

(٥) الجِوَالِق: بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء (القاموس٣/ ٢٢٥).

القاعدة الثالثة

(اليقين لا يزول بالشك)

ودليلها ما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[1] كذا ذكره السيد الحموي في حاشيته.

قال فيها: ثم اليقين: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

تعريف الشك:

والشك **لغة**: مطلق التردد، وفي **اصطلاح الأصوليين**: استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم.

وأما عند **الفقهاء** فهو كاللغة في سائر الأبواب، ولا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي.

أنواع الشك:

ثم اعلم أن الشك على ثلاثة أضرب:

١ ـ شك طرأ على أصل حرام، ٢ ـ وشك طرأ على أصل مباح، ٣ ـ وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٧) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه، ومسلم رقم (٣٦١) مثله كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عنه ﷺ قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» (رواه أحمد ج٣/ ١٢ و٣٧ و٥٠ و٥٣ و٩٦ ـ وابن ماجه مختصرًا (١ ـ ١٧١).

كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملًا بالغالب المفيد للطَّهورية.

والثاني: أن يجد ماءً متغيرًا، واحتمل تغيره بنجاسة، أو طول مكث يجوز التطهر به عملا بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرام، فلا تحرم مبايعته، لإمكان الحلال وعدم تحقق[1] التحريم؛ ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام، كذا في فتح القدير[2]. انتهى ما ذكره الحموي.

قال المؤلف[3] رحمه الله تعالى: يندرج في هذه القاعدة قواعد، منها قولهم:

٣-١- قاعدة

(الأصل بقاء ما كان على ما كان)[4]

ويتفرع عنها مسائل منها:

أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية.

ومن فروع ذلك:

- ما لو شك في وجود المنجس، فالأصل بقاء الطهورية: ولذا قال الإمام محمد رحمه الله: حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة، والجرار الوسخة، يجوز الوضوء منه، ما لم يعلم به نجاسة، ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات.

- وفي الملتقط: فأرة في كوز لا يدرى أنها كانت في الجرة، لا يقضي بفساد الجرة بالشك.

- أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر. صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، ولو شك في الغروب لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) غير موجود في (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و(ب) فتح المدبر.

(٣) أي: ابن نجيم في الأشباه.

(٤) أي: لأن الأصل في الأشياء البقاء، والعدم طارىء.

٣-٢- قاعدة

(الأصل براءة الذمة)

ولذا لم يُقبل في شغلها[١] شاهد واحد، ولذا كان القول قول المُدَّعَىٰ عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعِي لدعواه ما خالف الأصل.

٣-٣- قاعدة

(من شك هل فعل شيئا، أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله)

ويدخل فيها قاعدة أخرى:

(من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير، حمل على القليل لأنه المتقين).

إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا باليقين.

وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة، وهي: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) والمراد به غلبة الظن.

- شك في صلاة هل صلاها أم لا ؟ أعاد في الوقت.

- شك في ركوع أو سجود وهو فيها، أعاد، وإن كان بعدها فلا، ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فإن كان الإمام على يقين لا يعيد؛ وإلا أعاد بقولهم كذا في الخلاصة.

- ومنها[٢]: شك هل طلق أو لا، لم يقع.

- شك أنه طلق واحدة أو أكثر، بنى على الأقل كما ذكره الإسبيجابي، إلا أن يتيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه[٣].

- ومنها: شك في الخارج أمني أم مذي، وكان في النوم، فإن تذكر احتلامًا وجب الغُسْلُ اتفاقًا، وإلا لم يجب عند أبي يوسف عملًا بالأقل وهو المذي، ووجب عندهما احتياطًا.

---

(١) في شغلها: أي الذمة.

(٢) أي من فروع القاعدة المذكورة.

(٣) أي: خلاف الأقل

٣ـ٤ـ قاعدة

(الأصل العدم)[١]

وفيها فروع:

ـ منها: القول قول نافي الوطء لأن الأصل العدم؛ لكن قالوا في العنين: لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن بكرٌ، خيرت. وإن قلن ثيبٌ فالقول قوله لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. والأصل السلامة من العُنَّة.

ـ ومنها: القول قول الشريك المضارب إنه لم يربح؛ لأن الأصل عدمه. وكذا لو قال: لم أربح إلا كذا؛ لأن الأصل عدم الزائد.

ـ ولو ادعت المرأة على الزوج النفقة بعد فرضها فادعى الزوج الوصول إليها وأنكرت، فالقول لها، كالدائن إذا أنكر وصول الدين، وكذا في قدر رأس المال؛ لأن الأصل عدم الزيادة. وكذا في أنه ما نهاه عن شراء كذا؛ لأن الأصل عدم النهي.

ـ ولو ادعى المالك أنها قرض، والآخذ[٢] أنها مضاربة، القول فيها قول الآخذ لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان.

ـ ومنها: لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعى الأداء أو الإبراء، فالقول للدائن لأن الأصل العدم.

ـ ومنها: لو اختلفا في قِدم العيب، فأنكره البائع، فالقول له.

تنبيه:

ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود.

وتفرع على ذلك:

أنه لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر-أي المشتري-وجود ذلك الوصف به فالقول

---

(١) قوله: (الأصل العدم) ليس المراد به مطلق المفهوم من أنه عدم؛ بل المراد عدم ما يذكر قبله من شرط أو دعوى خصم، نزهة النواظر لابن عابدين (٦٩).

(٢) في (أ) و(ب) الآخر.

له، لأن الأصل عدمهما؛ لكونهما من الصفات العارضة، ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع، فالقول للبائع؛ لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية. كذا في فتح القدير في[1] خيار الشرط.

٣ـ٥ـ قاعدة

(الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)

ـ منها: ما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه، والمني من آخر رقدة، ويلزمه الغُسْلُ في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن لم يتذكر احتلامًا. وفي البدائع من آخر ما احتلم. وقيل في البول من آخر ما بال، وفي الدم من آخر ما رعف[2]. وقد عمل الصاحبان بهذه القاعدة[3]، فحكما بنجاسة البئر إذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء، لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، وخالف الإمام الأعظم، فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت منتفخة أو متفسخة، وإلا فمنذ يوم وليلة عملًا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطًا، كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به إلى الجرح.

ـ ومنها: لو ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فَارًّا، فترث. وقال الورثة: أبانها في الصحة، فلا ترث. كان القول قولها فترث.

وخرج عن هذا الأصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء. وهي:

ـ وإن مات ذمي[4] فقالت زوجته أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثة:

---

(١) في (أ) و(ب) من خيار الشرط

(٢) رعف: خرج من أنفه الدم وسال. (القاموس المحيط مادة رعف ج٣/ ١٥٠)

(٣) قوله: (وقد عمل الصاحبان بهذه القاعدة) ولذا كان قولهما قياسًا وقول الإمام استحسانًا، وفي تصحيح القدوري نقلًا عن فتاوى العتابي والمختار قولهما وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب،وقالوا إنه الاحتياط فكان العمل عليه. اهـ. حاشية الحموي على الأشباه.

(٤) قوله: (وإن مات ذمي. . .)إلخ.قيل التقييد بكون الزوج ذميًا اتفاقي لا احترازي، والحكم كذلك لو كان مسلمًا وله امرأة نصرانية، فجاءت بعد موته مسلمة، وقالت: أسلمت قبيل موته=

أسلمتِ قبل موته فالقول لهم مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول لها وبه قال زفر. وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى.

ومما فرع على الأصل ما في التتمة وغيرها:

- لو أقر لوارث ثم مات، فقال المقر له: أَقرّ في الصحة. وقالت الورثة: في مرضه، فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له، وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم فله ذلك. انتهى.

ومما فرع عليه:

- لو اشترى عبدًا ثم ظهر أنه كان مريضًا ومات عند المشتري، فإنه لا يرجع بالثمن لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق؛ لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي.

٣-٦- قاعدة:

(هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة - وهو مذهب الشافعي رحمه الله - أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟)

ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي شرح المنار للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخي.

وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر[1].

وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف[2] بمعنى أنه لابد لها من حكم؛ لكنا

= فالقول لهم لأن المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه؛ لأن الإسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها إلا بحجة كما في المحيط البرهاني. اهـ. حاشية الحموي.

(١) ودليله: أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز (حموي).

(٢) ودليله: أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي والأول غير موجود وكذا الثاني فلا نقطع=

لم نقف عليه بالفعل، وفي الهداية من فصل الحداد: أن الإباحة أصل. انتهى.

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل علينا حاله.

- منها: الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول تسميته.

- ومنها: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك.

ومذهب الشافعي رحمه الله القائل بالإباحة، الحل في الكل.

قال السيد الحموي في حاشيته: ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه: أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا.

وقيده فخر الإسلام بزمن الفترة، فقال: إن الناس لم يتركوا سدًى في شيء من الزمان وإنما هذا بناءً على زمن الفترة لاختلاف الشرائع، ووقوع التحريفات، فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب بما لم يوجد له محرم ولا مبيح. انتهى.

ودليل هذا القول. قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة[1]. انتهى.

= على أحد الحكمين، فإن من قال الإباحة عقلًا يجوز، وورد الشرع الشريف في ذلك بعينه بالحظر فينقله من الحظر إلى الإباحة، وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم كذا في تحفة الوصول. واعلم أن ما فيه ضرر لنفسه أو غيره خارج عن موضع الخلاف. (حموي) (١/ ٢٢٥).

(١) ويعضد القول أن الأصل في الأشياء الإباحة قوله ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن.
وروى الطبراني أيضًا من حديث أبي ثعلبة: «إن الله فرض رائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها) السيوطي في الأشباه والنظائر. (ص١٣٣) وانظر (الموافقات للشاطبي) فقد تحدث بتوسع عن مرتبة العفو بين الحلال والحرام.

٣ـ٧ـ قاعدة
(الأصل في الكلام الحقيقة)

وعلى ذلك فروع كثيرة:

ـ منها: النكاح للوطء، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١] فحرمت مزنية الأب وحليلته.

قال الحموي: أقول: هذا مختار صاحب المنار تبعًا لفخر الإسلام؛ لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين إلى أن النكاح المذكور في الآية هو العقد، وجَوَّزَ الزيلعي أن يكون ذلك مفهومًا من الآية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي. انتهى.

ـ ومنها: لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد، لا يدخل ولد ولده، إن كان له ولد لصلبه، فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن. واختلف في ولد البنت، فظاهر الرواية عدم الدخول وصُحح؛ فإن ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن إليه، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، وهذا في المفرد. أما إذا أوقف[٢] على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات[٣] الثلاث بلفظ الولد، كما في فتح القدير، وكأنه للعرف فيه وإلا فالولد مفردًا أو جمعًا حقيقة في الصلب.

ـ ومنها: حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يؤاجر، أو لا يستأجر، أو لا يصالح على مال، أو لا يقاسم، أو لا يخاصم، أو لا يضرب ولده لم يحنث إلا بالمباشرة، ولا يحنث على التوكيل لأنها الحقيقة[٤]، وهو المجاز[٥]، إلا أن

---

(١) سورة النساء آية (٢٢).

(٢) وقف في (أ) و(ب).

(٣) قوله: (كذكر الطبقات......) إلخ.لكن في وقف الخصاف أنهم لا يدخلون كذا في نزهة النواظر (٧٨)، وقال الحموي: قوله: (أما إذا أوقف على أولاده دخل النسل......)إلخ. قيل عليه لكنه يحتاج إلى تحرير، فإن في البزازية ما يخالفه ظاهرًا. وفي الاختيار: فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الأولاد؛ لكن يتقدم الأول فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك في جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم. اهـ.

(٤) قوله: (لأنها الحقيقة) أي: المباشرة.

(٥) قوله: (وهو المجاز) أي: التوكيل.

يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل، كالقاضي والأمير، فحينئذ يحنث بهما، وإن كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى فإنه يعتبر الأغلب.

قال الحموي: هذا الذي اعتمده قاضي خان، وقيل ينظر في العين المبيعة إن كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها، لا يحنث بفعل وكيله، إلا أن يقصد أن لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله فإنه يحنث، وإن كانت العين مما لا يشتريها بنفسه لخستها أو لغير ذلك يحنث بشراء الوكيل كما في الكافي. انتهى.

- ومنها: لو قال: هذه الدار لزيد، كان إقرارًا بالملك له، حتى لو ادعى أنها مسكنه لم يقبل.

- ومنها: حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها، لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها، وطلعها، لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس[1]، فإن لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بثمنها.

- ومنها: حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فإنه يحنث بأكل عينها للإمكان، فلا يحنث بأكل خبزها.

- ومنها: حلف لا يشرب من دجلة؛ حنث بالكرع[2] لأنه الحقيقة، ولا يحنث بالشرب بيده أو بإناء بخلاف من ماء دجلة.

- ومنها: أوصى لأبناء زيد وله صلبيون وحفدة، فالوصية للصلبيين.

خاتمة

(فيها مسائل تستثنى من تلك القاعدة

أعني (اليقين لا يزول بالشك)

الأولى: المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح.

الثانية: إذا وجد بللا [ولا يدري أنه مني أو مذي][3]، قدمنا إيجاب الغسل

---

(١) الدبس: هو عسل التمر. (القاموس مادة دبس ج ٢/ ٢٢١).

(٢) الكرع: يكرع فيه وكرع في الماء تناوله بفيه. (القاموس مادة كرع ج ٣/ ٨١).

(٣) (ولا يدري أنه مني أو مذي) غير موجود في (أ) و(ب)، وموجود في أصل الأشباه والنظائر وبه يتضح المعنى.

مع وجود الشك.

الثالثة: أصاب ثوبه نجاسة؛ ولا يدري أي موضع أصابته، غسل الكل وفيه خلاف.

الرابعة: رمى صيدًا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده مَيْتًا ولا يدري سبب موته، يحرم مع وجود الشك؛ لكن شرط في الكنز لحرمته أن يقعد عن طلبه.

القاعدة الرابعة
(المشقة تجلب التيسير)

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وفي الحديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة»[3].

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر، **الثاني**: المرض، **الثالث**: الإكراه، **الرابع**: النسيان، **الخامس**: الجهل، **السادس**: العسر وعموم البلوى[4]، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر، وبول يترشش على الثوب قدر رؤس الإبر[5]، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى، وخرء حمام وعصفور وإن كثر، وخرء الطيور المحرمة في

---

(١) سورة البقرة (الآية ١٨٥).
(٢) سورة الحج (الآية ٧٨).
(٣) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الإيمان فقال: باب الدين يسر، وقوله ﷺ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (١/ ٣٩) وأخرجه في الأدب المفرد (٢٨٧) والترمذي بنحوه في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل (٥/ ٣٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٠): ورواه أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «قيل يا رسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة» ورواه البخاري أيضًا في الأدب المفرد. (وانظر كشف الخفا ج١/ ٥٢ ـ ٥٣).
وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» أخرجه أحمد عن أبي أمامة ٥/ ٢٦٦ وعن عائشة ٦/ ١١٦ و٢٢٣. (انظر فيض القدير ج٣/ ٢٠٣)
(٤) والسبب السابع موجود في صفحة ٥٨.
(٥) الإبر: مفردها إبرة وهي مسلة الحديد، وجمعها إبر وإبار (القاموس مادة أبر ١/ ٣٧٤).

رواية، وما لا نَفْسَ له سائلة، وريق النائم[١]، وغبار السرجين.

ومن ذلك قولنا: بأن النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادها تيسيرًا، وإلا لزمت نجاسة الخبز في غالب الأمصار.

ومن ذلك: طهارة بول الخُفَّاش[٢] وخرئه، والبعر إذا وقع في المحلب ورُمِي قبل التفتت، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، وما يصيبه مما سال من الكنيف، ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة.

والقول بطهارة المسك، وإن كان أصله دمًا، والزباد[٣] وإن كان عرقَ حيوان محرم الأكل، والتراب الطاهر إذا جعل طينًا بماء نجس أو عكسه. فالفتوى على أن العبرة للطاهر أيهما كان، وما يترشش على الغاسل[٤] من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رش به السوق إذا ابتل به قدماه، وبمواطن الكلاب، والطين المسرقن، وردغة الطريق، ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل، حتى لو نزل المستنجي به في ماء نَجَّسَهُ، ومس المصحف للصبيان للتعلم، وأنه لا يُحكم على الماء بالاستعمال مادام مترددًا على العضو، ولا بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه، وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء[٥]، وإباحة القعود فيها[٦] بلا عذر.

---

(١) قوله (وريق النائم) فيه نظر. قال الحلبي في شرح المنية: الماءالذي يسيل من فم النائم طاهر. وذكر في المحيط أنه إن جف وبقي له أثر أي ريح أو لون بأن كان منتنًا أو أصفر فهو نجس. ووجه الأول: أن الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لأبي يوسف، ووجه الثاني: أن ما كان متغيرًا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس، واستثناهما للبلغم للزوجة ، وهذا ليس كذلك، على أنه يجوز أن يكون من قرحة ونحوها أيضا. وقال في الملتقط: هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط. فإن تغير اللون والرائحة دليل على أنه من الجوف وأما إذا علم أنه من قرحة أو نحوها فلا خفاء في نجاسته. والكلام فيما لو لم يعلم ذلك. (حموي ١/ ٣٤٩).

(٢) هو الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره. كما في القاموس (٢/ ٢٨٣). ويقال له الخطاف لأنه يخطف البعوض وهو طعامه. كما قال الجاحظ في كتاب البيان.

(٣) وإنما كان المسك والزباد طاهرًا لاستحالته إلى طيب. والاستحالة من المطهرات عندنا.

(٤) قوله (وما يترشش على الغاسل) في السراج: الميت إن كان على بدنه نجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة على الأصح. (حموي).

(٥) قوله: (وإباحة النافلة على الدابة. . .)إلخ. لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب، فإنها جائزة على=

ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها، فلم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك، ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المبتلى به، ولم يشترط مقارنة النية للتكبير[1]، وأسقط القراءة عن المأموم، وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر.

ومن ذلك: الإبراد بالظهر في شدة الحر[2]، وترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها: بخلاف الصوم، وبخلاف المستحاضة لندور[3] ذلك، وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة، وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، كذلك على الصحيح، وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس.

وكان الصوم في السنة شهرًا، والحج في العمر مرة، والزكاة ربع العشر، تيسيرًا، ولذا قلنا: إنها وجبت بقدرة ميسرة[4] حتى سقطت بهلاك المال، وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان[5] البدل، إذا اضطر، وأكل الولي والوصي من مال

= الدابة. ولم تشترط طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الأكثر وهو الأصح كما في الكافي. وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة وقيد بالنافلة لأن الفرض والواجب بأنواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والإفساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض لا تجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الحرج في النزول، ومن الأعذار أن يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله أو لم يقف له رفقاؤه وكذا إذا كانت الدابة جموحًا لا يقدر على ركوبها إلا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه، ومن الأعذار: الطين والمطر. اهـ. الحموي.

(٦) أي: في صلاة النافلة حيث تصح قاعدا مع القدرة على القيام.

(١) أي: مقارنة حقيقية، وسيأتي.

(٢) وذلك لما ورد من قوله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» أخرجه البخاري (٢ / ٥٣٩) ومسلم باب المساجد (٥ / ١١٧).

(٣) في (ب): لندرة.

(٤) قوله: (بقدرة ميسرة) أي بالقدرة الموجبة لتيسير الأداء على العبد؛ وصورة المسألة إذا هلك النصاب بعد التمكن من أداء الزكاة ولم يؤد سقطت عنه الزكاة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النماء؛ لأنها كانت ممكنة بدونه، فشرط النماء ليكون المؤدى عنه. والواجب إذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها، وإلا لانقلب اليسر عسراً. وقيد بالهلاك لأنه إذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكاة اتفاقًا؛ لأنه لما أسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن أن يكون محلًا للنظر، فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديرًا، زجراً له ونظراً للفقير. اهـ. الحموي.

(٥) في (ب) ضمانه.

اليتيم بقدر أجرة عمله، وجواز تقديم النية قبل الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي، وتقديم النية على الصوم من الليل، وإباحة[1] التحلل من الحج بالإحصار والفوات، وإباحة أبي يوسف رحمه الله تعالى رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرًا.

وبيع الموصوف في الذمة كالسّلم، جُوِّزَ على خلاف القياس دفعًا لحاجة المفاليس.

ومن التخفيف: إباحة[2] النظر للطبيب، والشاهد، وعند الخطبة.

ومنه: مشروعية الكفارة في الظهار، واليمين تيسيرًا على المكلفين، وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها، بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها، ومشروعية التخيير في نذر معلق (بشرط)[3] لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى وإليه رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام.

ومنه: مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط في حال حياته، وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعًا لضرر الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الورثة، وأوقفناها على إجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث.

السبب السابع: النقص، فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، ففوض أمر أموالهما إلى الولي، وتربيته وحضانته إلى النساء رحمة عليه، ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرًا عليهن. وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وإباحة لبس الحرير، وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار، لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة.

فائدة مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة:

وهي أن المشقة والحرج؛ إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص

---

(١) في (أ) و(ب) وبإباحة.

(٢) غير موجودة في (ب).

(٣) قوله (بشرط لا يراد كونه . . .)إلخ. في شرح الوقاية لصدر الشريعة: إن كان الشرط أمرًا حرامًا كإن زنيت مثلًا، ينبغي أن لا يتخير لأن التخيير تخفيف، والحرام لا يوجب التخفيف (حموي).

بخلافه فلا؛ ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر[1]، وجوز أبو يوسف رعيه للحرج، ورُدَّ عليه بما ذكر. ذكره[2] الزيلعي في جنايات الإحرام، وقال في باب الأنجاس: إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله عليه السلام: «إنها ركس»[3] أي نجس. ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم. انتهىٰ.

---

(١) الإذخر: نبت، الواحدة [إذخرة] مختار الصحاح [ص ٢٢٠].

(٢) في (ب): بما ذكره الزيلعي.

(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث (١/ ١٥٦) والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١/ ١٨).

القاعدة الخامسة

(الضرر يزال)[1]

أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

---

(١) هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) متحدتان أو متداخلتان فبينهما اتحاد، لأن المشقة تجلب التيسير قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وما لاحرج فيه لا ضرر فيه.

وقاعدة (الضرر يزال) في داخلها المشقة تجلب التيسير فكل ما ينطبق على المشقة تجلب التيسير داخل في (الضرر يزال) لأن المشقات أضرار وقد رفعها الله سبحانه وتعالى. فالمسافر والمريض يسر الله لهما في صومهما وصلاتهما، فالمسافر يجوز له أن يفطر ويقصر الصلاة وهذا مما امتازت به الشريعة الغراء فالذين يعيبون في إقامة الحدود يغفلون، لأنه يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم فإقامة حد الزنا ضرر ولكن عدم إقامته فيه ضرر أعظم ألا وهو فساد الأمة واختلاط الأنساب، لذا يطبق حد الزنا.

(٢) حديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبادة بن الصامت وفيه انقطاع، وعن ابن عباس وفي إسناده جابر الجعفي متهم(٢/ ٧٨٤) ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا (٢/ ٧٤٥) وأحمد (٥/ ٣٢٧) عن عبادة و(١/ ٣١٣) عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ «ولا إضرار» ورواه الحاكم عن أبي سعيد، والدارقطني عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد(٤/ ٢٢٧-٢٢٨) (وانظر المقاصد الحسنة ٧٢٧ - وكشف الخفا ج٢/ ٤٩١)

وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ.

قوله (لاضرر) الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا بخلاف الضرار فهو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة (الفوائد الجنية ١/ ٢٥٣)

وفي حواشي العلقمي على الجامع الصغير: أختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل: الضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين. وقيل: الضرر أن يضره من غير أن ينتفع والضرار أن يضره ابتداءً. وقيل: هما بمعنى واحد. اهـ الحموي.

وفسره في المغرب (ص ٢٨٢) بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

ويبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه:

فمن ذلك: الرد بالعيب[1]، وجميع[2] الخيارات، والحَجْر بسائر أنواعه[3] على المفتى به، والشفعة[4] فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة[5] وللجار لدفع ضرر الجار السوء، والقصاص[6]، والحدود[7]، والكفارات[8]، وضمان

---

(١) أي إذا دلس البائع على المشتري وأخفى العيب فالشارع أجاز له الرد بهذا العيب.
ويشترط في الرد بالعيب الآتي: ١ـ أن يخفيه البائع ٢ـ ألا يطرأ على المبيع عيب آخر عند المشتري ٣ـ ألا يكون العيب ظاهرًا وقت العقد ٤ـ أن يرده فور علمه بالعيب. والضابط في الفورية العرف. (مذكرة الشيخ جاد الرب).

(٢) قوله (جميع) يعود إلى الرد بالعيب. فمن تعليلية أي لأجل، أو ابتدائية أي الناشئ. وخيار الشرط جائز لكل من المتبايعين ودليله قوله ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وخيار المجلس: ولم يثبته الحنفية بناءً على أن خبر الواحد لا يزيد على النص القرآني لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وأثبته الشافعية والحنابلة استنادًا إلى حديث: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» ولو اختلف الوصف الذي شرطه المشتري جاز له الرد بالعيب للضرر. فجميع أنواع الخيار جاءت لدفع الضرر. (مذكرة الشيخ جاد الرب).

(٣) أنواع الحجر: للصغير والمجنون والمريض ولا يرى الحنفية الحجر للسفيه وقالوا: ذلك إهدار لآدميته، والمحافظة عليها خير من فناء ماله. والحجر لغة: المنع، واصطلاحًا: منع المالك من التصرف في ملكه، وشُرِعَ لدفع الضرر إما عن المحجور عليه كما في الحجر على الصغير والمجنون وإما عن غير المحجور عليه كما في الحجر للإفلاس لدفع الضرر عن الغرماء.

(٤) الشفعة: هي حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم أو الجار فيما ملك المشتري بعوض. وشرعت لدفع الضرر عن الشريك، لأن اشتراك الشريك الجديد في المرافق سوف يؤدي إلى تضييعها كما أن القسمة تحتاج إلى نقود ويرى الحنفية أنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك والجار أيضًا وقد قيل: بجيرانها تعلو الديار وترخص. (مذكرة الشيخ جاد الرب).

(٥) غير موجودة في (أ) و(ب).

(٦) القصاص: ويكون في العمد العدوان وشُرِعَ لدفع الضرر، ففي قتل القاتل مصلحة عامة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فإذا علم مريد الجريمة عقوبتها امتنع وفي ذلك بقاء لحياته وحياة غيره وقد قيل: القتل أنفى للقتل.

(٧) والحدود: جمع حد وهو المنع، واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا لدفع الضرر باختلاف أنواعها كحد السكر والسرقة والزنا والردة والحرابة والقذف وغيرذلك.

(٨) والكفارات: جمع كفارة وهي زواجر وجوابر وقيل زواجر فقط والأول أصح لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «فمن أصاب من ذلك شيء فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».
وأنواع الكفارات كثيرة منها: كفارة اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، وإفطار يوم من نهار رمضان من غير عذر، فهي عقوبات ألحقها الله بالذي ارتكب سببها، والعقوبات أضرار ولكن الشارع أوجبها لدفع ضرر أعظم، لأن الإنسان مثلًا إذا حلف وحنث كان ممتهنًا للفظ الجلالة، وكفارة الظهار لقوله تعالى فيها: =

المتلفات[1]، والجبر على القسمة[2] بشرطه[3]، ونصب الأئمة[4]، والقضاة[5]، ودفع الصائل[6]، وقتال المشركين[7]،

= ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فلكي نزيل الضرر عن الأمةُ نلزم المظاهر كفارة، وأيضا كفارة المواقعة في رمضان فحرمة رمضان جسيمة فإذا علم الناس أن في إفطار نهار رمضان تجب كفارة امتنع من ذلك، وهي صيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً فالكفارات بعمومها وإن كانت ضررًا في نفسها إلا أنه يُدفع بها ضررٌ أعظم.

(١) وضمان المتلفات وهو من قبيل خطاب الوضع وليس من خطاب الحكم التكليفي وعلى ذلك فلا يشترط في المخاطب بخطاب الوضع العلم بالخطاب كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل فهو يجب على المكلف وغير المكلف فيجب على الصبي والعاقل وغيره والمخاطب بالنسبة للصغير وليه، وللبهيمة صاحبها وشُرِعَ لدفع الضرر لأننا لو لم نقل بذلك لأتلف الناس الأشياء.

(٢) الجبر على القسمة: شرعت القسمة لدفع الضرر بين الشريكين أو الشركاء بأنواعها الثلاثة:
١ـ قسمة إفراز فيما تساوت أجزاؤه ٢ـ قسمة تعديل فيما اختفلت أجزاؤه المتنوعة ٣ـ قسمة ترد عندما يكون في بعض الأجزاء أمر يقبل بحال زيادة على النصف الآخر كشجر أو عين أو غير ذلك، ويجب أن تتنبه إلى أن ما تتلفه القسمة فلا قسمة فيه. (مذكرة الشيخ جاد الرب).

(٣) وقوله: (بشرطه) وهو اتحاد الجنس في العروض أما لو اختلف فلا بد من التراضي لانعدام الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزاً في العروض بل تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر كما في شرح المجمع الملكي. اهـ الحموي.

(٤) نصب الأئمة: جمع إمام والإمام هو خليفة المسلمين العام ومثله الحاكم والحكام والملوك والسلاطين في هذه الأيام.
وهل نصب الأئمة ثابت بالشرع أو العقل فيه رأيان في كتب التوحيد ولكل دليله. ولأن عدم نصب الأئمة سوف يؤدي إلى هلاك الأمة واختلافها وضعفها فيجب على المسلمين نصب إمام ليكونوا كلهم تحت رايته.

(٥) (والقضاة) وذلك لدفع ضرر الخصوم لأنه لو لم يوجد قضاة لا يوجد من يوصل الحق إلى أهله وفي توصيل الحقوق دفع ضرر.

(٦) (ودفع الصائل) وهو المستطيل وهو إما لأخذ مال أو لقتل نفس أو لهتك عرض أو لهم جميعا ويجب على الدافع التدرج في دفعه لأنه شُرِعَ للضرر والضرورة تقدر بقدرها.
ومحل وجوب التدرج في غير الصائل لهتك العرض لقوله ﷺ: «من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد» وقتال الصائل شُرِعَ لدفع الضرر لأنه لو لم يجب دفع الصائل لانتشر الصيال وهو فساد وضرر. والقاعدة: أن الضرر يزال.
وإذا علم الصائل أنه لوصال قتل امتنع.

(٧) وقتال المشركين: كان في الماضي يقاتلونهم دفاعًا عن الإسلام، وقد جد سبب آخر وهو صيالهم على أرضنا وشرع لدفع الضرر المترتب على ولاية المشركين على المسلمين ولا ضرر أخطر من ضرر الدين لأن الكافر إذا حكم المسلم عامله معاملة الحيوان ولم يشرع القتال لحمل الناس على=

والبغاة[1].

وفي البزازية من كتاب الكراهة[2]: باع أغصان فرصاد، والمشتري إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران، يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا، مرة أو مرتين، فإن فعل وإلا رفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء. انتهى.

وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدتان[3] ويتعلق بها قواعد[4]:

الأولى: (الضرورات[5] تبيح المحظورات)

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة[6]، وإساغة اللقمة

= الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ وموت المسلمين دفاعا عن دينهم خير لهم من أن يُستذلوا.

(١) والبغاة: هم قوم لهم شوكة خرجوا على الإمام وفيهم رئيس مطاع فيجب قتالهم لدفع ضررهم قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ فلو لم يجب دفعهم لأبيح لكل طائفة أن تهدم ما بناه غيرها ولعمت الفوضى وهذا ضرر والضرر يزال فشرع لذلك.

(٢) في (أ) و(ب) الكرهية.

(٣) قوله: (متحدتان)أي تصدق كل واحدة منهما على ما تصدق عليه الأخرى وحينئذ فلا فائدة لذكرها. اهـ الحموي.

(٤) أي يرتبط بها قواعد ارتباط الفرع بالأصل فهي كالأم بالنسبة لهذه القاعدة، وهذه القاعدة التي تولدت عن الضرر يزال تعتبر قيودًا.

(٥) الضرورة: هي وصول المكلف إلى حد لو لم يفعل ترتب عليه ضرر أعظم فالله سبحانه جعل الضرورات تبيح المحظورات شرعًا لأن الضرورة لو لم تُبِح المحظور لوجد الضرر فلو لم يأكل المضطر الميتة لهلك فبان ارتباط الفرع بالقاعدة الأم.

(٦) المخمصة: شدة الجوع بحيث إذا لم يتناول الممنوع هلك، والأكل من الميتة يكون بقدر سد الرمق لأن الضرورة تقدر بقدرها فأكل الميتة محظور ولكن إبقاء الإنسان عند المخمصة ضرورة وليست أقل من المحظور فأبيح المحظور لأجل الضرورة، ويجب عليه الأكل لإبقاء روحه فلو لم تُبح الضروراتُ المحظورات لتحقق الضرر، والضرر يزال.

قوله: (ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة) وكذا للتداوي قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن التهذيب: يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره الطبيب المسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان: وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان. اهـ الحموي.

وفي اللآلي: التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به. قال الصدر الشهيد: وفيه نظر لأن لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام. اهـ.

قلت: هذا يخالف ما ذكر في التداوي بالدم والبول. اهـ. =

بالخمر إذا غُصَّ بها[١]، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه[٢]، وكذا إتلاف المال[٣] وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه[٤]، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

وزاد الشافعية على هذه القاعدة: (بشرط عدم نقصانها)[٥]، قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيًا، فإنه لا يحل أكله للمضطر[٦]، لأن حرمته أعظم في نظر

= ويجب حمله على ما إذا لم يوجد ما يقوم مقامه. اهـ الحموي

(١) فلو وقفت اللقمة في بلعوم إنسان ولم يجد ماءً ووجد خمرًا عليه أن يشرب الخمر لإساغة اللقمة ولكن ليس له أن يتجاوز الشرب مختارًا فإذا فعل ذلك كان شاربًا للخمر ويقام عليه الحد، فلو لم نقل له يشرب الخمر لهلك ولكان هذا ضررًا والضرر يزال. ولو وجد غير الخمر فلا يجوز شرب الخمر بحال.

(٢) والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه: أي لو أكره بالقتل واستوفىٰ شروط الإكراه بأن كان المكره قادرًا على تحقيق وعيده جاز التلفظ بكلمة الكفر تَقِيَةً لأجل يقي نفسه من القتل قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ وإذا تعارض حق العبد مع حق الله قدم الأول لاحتياج العبد وغنى الرب سبحانه وتعالى. بشرط أن لا يتلفظ بزيادة على المطلوب وإلا فيكون كافرًا لأن الضرورة تقدر بقدرها فالتلفظ بكلمة الكفر محظور والإكراه ضرر وأباحه الشرع للضرورة أي دفع الضرر.

(٣) قوله (وكذا إتلاف المال) كما إذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فإنه يباح إتلاف بعض المال. فالضرورة هنا المحافظة على المال والمحظور إتلاف بعض المال فيُرتكب الضرر الأخف وهو إتلاف بعض المال لدفع الضرر الأعظم وهو إتلاف الكل.

(٤) لو كان لك دين على شخص ولا سبيل يوصلك إليه فلك أن تأخذ من ماله أي سواء كان من جنس حقك وهذا باتفاق أو من غير جنسه بغير إذنه. أما لو كان بإذن فلا ضرورة، فالضرورة هنا الظفر بحقه، والمحظور هو أخذ مال الغير بغير إذنه فالضرورة هنا ليست بأنقص من المحظور. وهذا إذا لم يكن عند صاحب الدين ما يثبت له حق من إقرار أو شهادة، ولو أدى النَّقْبُ إلى كسر باب أو غير ذلك لا ضمان عليه.

(٥) قوله (بشرط عدم نقصانها) أي الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت إباحتها. اهـ الحموي.

(٦) أي أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات وهنا المحظور أشد من الضرورة فلا يجوز أكل جسد النبي لأن حرمته أعظم من مهجة المضطر. وقوله (نظر الشرع) ليخرج نظر غيره فهناك أناس لهم نظر غير نظر الشرع، وضاعت عندهم حرمات أنبيائهم. وهذا يقاس عليه ما لو أكره على القتل والزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل مهجة المكره أو تزيد عليها. فلو أكره إنسان على قتل إنسان لم يكن له أن يقتله لأن حفظ مهجته وإبقاء روحه ليست أولى من حفظ المكره على قتله، فلا يجوز له ذلك لأنه لو نفذ المكره عليه لوقع في محظورات كثيرة فإنه يلحق العار بأنفس كثيرة بالمزني بها، وبأمها، وبأبيها، وعائلتها كلها يلحقها العار وهذا ضياع لشرف أسرة بل مجتمعًا بأكمله. فهنا الضرورات لا تبيح المحظورات لاختلاف الشرط وهو نقصان الضرورة عن المحظور. (مذكرة الشيخ جاد الرب).

الشرع من مهجة المضطر. انتهى.

ولكن ذكر بعض أصحابنا ما يفيده، فإنهم قالوا: لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم؛ لأن مفسدة قتل نفسه أدنى من مفسدة قتل غيره.

وقالوا: لو دُفن بلا كفن لا ينبش، لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه. وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب، صلي على قبره ولا يخرج.

الثانية: (ما أبيح للضرورة يقدر[1] بقدرها[2])[3]

ولذا قال[4] في أيمان الظهيرية: إن اليمين الكاذبة لا تباح[5] للضرورة، وإنما يباح التعريض. انتهى. يعني: لاندفاعها بالتعريض.

---

(١) في (أ) و(ب) يتقدر.

(٢) قال الدكتور الزحيلي في (نظرية الضرورة ص٣٠٢ـ٣٠٤): مقدار ما يتناول المضطر من المحظور للحفاظ على النفس، قال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم وأحمد في أصح الروايتين عنده وطائفة من المالكية منهم ابن الماجشون وابن حبيب: يأكل المضطر للغذاء ويشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، مقدار ما يرفع الهلاك عن نفس الإنسان وهو ما يتمكن به من الصلاة قائمًا ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده... وعبارة الشافعية في حالة الاضطرار والأظهر الرمق فقط. إلا أن يخاف تلفًا أو حدوث مرض أو زيادته. وقال المالكية على المعتمد عندهم والإمام أحمد في رواية عنه والشافعي في قولٍ مرجوح عنده: يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى الشبع وله التزود من الميتة ونحوها إذا خشي الضرورة في سفره فإذا استغنى عنها طرحها. هذا إذا كانت المخمصة نادرة في وقت من الأوقات، أما إذا كانت المجاعة عامة دائمة مستمرة فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات.

(٣) هذه من القواعد المرتبطة بالقاعدة الأم (الضرر يزال) وارتبطت بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات) وبما أن العبارة مطلقة لأن مضمونها أن الضرورات تبيح المحظورات مطلقًا. قيدها المصنف وقال: لابد أن تقدر الضرورة بقدرها وما زاد على الضرورة فباق على الحظر. ودليل هذه القاعدة: مستفاد من قوله تعالى في إثبات المحرمات: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وما زاد على قدر الضرورة غير مضطر إليه فلا يباح. وارتباطها بالقاعدة الأم (الضرر يزال) أننا لو لم نقدر الضرورة بقدرها وقع الضرر لأن مجاوزة القدر موقع في الحرام وهو ضرر. فإذن لا يتحقق (الضرر يزال) إلا إذا أزيل بقدره.

(٤) في (أ) و(ب) قاله.

(٥) في (أ) و(ب) يباح.

ومن فروعه[1]:

المضطر[2]: لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة.

قال السيد الحموي نقلًا عن فتح المدبر: هٰهنا خمس مراتب: (ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول)[3].

فالضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قاربه[4]؛ وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة؛ وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم.

والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم.

والزينة: كالمشتهي الحلوى والسكر.

والفضول: التوسع بأكل الحرام والشبهة. انتهى.

وأفتوا بالعفو عن بول السِنَّوْر في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها.

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة.

والجبيرة يجب ألا تَسْتر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه.

---

(١) ومن فروعه: ولم يقل من فروعها: لأنه لاحظ ملفوظ القاعدة وهو: ما أبيح للضرورة من فروع.

(٢) المضطر: وهو الذي لا يجد أمامه طعامًا حلالًا ووجد ميتة فلو لم يأكل منها خرجت روحه وهو مأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ففي هذه الحالة له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويقي روحه ولا يزيد على ذلك فإن زاد فقد أثم لأن ما زاد باق على الحرمة.

(٣) قال الإمام الشاطبي رحمه الله: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية) وله كلام نفيس في هذا المقام وتفصيل في مراتب هذه الأقسام. (فارجع إليه في الموافقات ج٢/ ٨ـ٦١).

(٤) في (أ) و(ب) قارب.

والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة.

تذنيب[١]: يقرب من هذه القاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله).

فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء. فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله.

الثالثة: (الضرر لا يزال بالضرر)[٢]

وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي: لا بضرر.

ومن فروعها[٣]:

عدم إجبار الشريك على العمارة[٤]، وإنما يقال لمريدها أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته، فالأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد، ولا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وإن تضررا[٥]، ولا يأكل مضطر طعام مضطر آخر[٦].

---

(١) قال الحموي: الفرق بين التذنيب والتذييل أن التذنيب إلحاق ما قلَّ بما قبله والتذييل إلحاق ما كثر بما قبله. اهـ.

(٢) هذه القاعدة من القواعد المرتبطة بالقاعدة الأم وهي (الضرر يزال) وتقييد لها، لأن معنى الضرر يزال: أنه يزال لا بضرر آخر فجاء بهذه القاعدة ليقيد إطلاقها لذلك، فالضرر لا يزال بالضرر، فهي كالاستدراك والقيد فشأنها شأن الأخص مع الأعم، فالأخص الضرر لا يزال بالضرر والأعم (الضرر يزال)، فكلما تحقق الأخص (الضرر لا يزال بالضرر) تحقق الأعم (الضرر يزال) فمعنى القاعدة: لا يزال الضرر بالضرر أي لا يزال ضرر امرئ بضرر امرئ آخر لأن الخلق كلهم عيال الله وكلهم سواء.

(٣) قوله ومن فروعها: أي أن هذه الفروع هي المنهج ليقيس الناس عليه.

(٤) لأننا لو أجبرناه لأزلنا الضرر بضرر نلحقه بالآخر، فإذا كان هناك شريكان في منزل يحتاج إلى ترميم وأحد الشريكين لا يريد؛ لأنه ليس مستطيعا فلا يجب إجباره، لأننا لو أجبرناه لأزلنا ضرر أحد الشريكين بضرر يلحق الآخر، ولَمَا ارتفع الضرر. بل نقول للذي يريد العمارة: أنفق وخذ أجرة هذا البيت حتى تستوفي ما أنفقت واحبس أجرة العين تحت يدك حتى تُحصل ما أنفقت.

(٥) علة عدم إجبار السيد على تزويج عبده: أنه إذا تزوج العبد أو الأمة سيذهب إلى زوجته وتذهب إلى زوجها وتقل خدمتهما للسيد وفيه تفويت لمصلحته فنكون أزلنا ضرر العبد والأمة بضرر السيد فلا يُلزم القاضي السيد بتزويج عبده أو أمته.

(٦) فلو كان اثنان في صحراء ومع أحدهما كسرة خبز لا تكفي إلا لأحدهما فلا يحل للآخر أن يأكل هذه الكسرة ممن معه لأن كلًا منهما مضطر فلا فرق بين روح وروح، فلو جوزنا له=

تنبيه: (يُحتمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام).

وهذا مُقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله.

وعليه فروع كثيرة:

ـ منها: جواز الرمي إلى كُفَّار تترسوا بصبيان المسلمين[1].

ـ ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مَالَ إلى طريق العامة[2] على مالكها، دفعًا للضرر العام.

ـ ومنها: جواز الحجر على البالغ الحر العاقل عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاثة:

المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[3]، دفعًا للضرر العام.

ـ ومنها: جوازه على السفيه[4] عندهما وعليه الفتوى، لدفع الضرر العام.

ـ ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعًا للضرر عن

= الأكل لرفع الضرر عن نفسه وألحق الضرر بالآخر، ولا يزال الضرر بالضرر.

(١) جواز الرمي... إلخ، لأن الكفار يعرفون أن الإسلام فيه رحمة ويمنعوا من قتل النساء والصبيان، والحرب خدعة فإذا استعملوا ذلك وقدموا أو تستروا وراء النساء والصبيان لكي لا يستطيع المسلمون قتالهم وينتصروا عليهم، ففي هذه الحالة جاز أن ترمى النساء والصبيان. ورميهم ضرر لأنه مخالف لقول الرسول ﷺ، ولكن لما كان في عدم رميهم ضرر أعظم وهو انتصارهم علينا فجاز احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وكذلك إذا تترسوا بأسرى المسلمين، فإذا كان في الإمكان اجتنابهم يحرم رميهم وإلا فلا.

(٢) الميل ليس قيدًا بل مثل ذلك مالو وهن أو انشق طولًا أو عرضًا. ووجهه: أن في اصلاح الحائط أو نقضه ضرر لصاحب الحائط وهو بذل المال لإصلاحه، ولكنه أخف ضررًا من الضرر الأعظم، وهو وقوع الحائط على المارة أو الجار، والقاعدة تقول: (الضرر الأخف يحتمل لدفع الضرر الأعظم).

(٣) المفتي الماجن: الذي يعلم الناس الحيل، والطبيب الجاهل: الذي يسقي الناس الدواء ويميت المريض، والمكاري المفلس: الذي يكاري الدابة ويأخذ الكِراء فإذا جاء أوان السفر رأيته لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة. كذا في الدرر. اهـ الحموي.

(٤) قوله: (جوازه على السفيه) السفه العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى، ومن عادة السفيه: التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعتد به العقلاء من أهل الديانة مثل دفع المال إلى المغني وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة. اهـ الحموي.

الغرماء وهو المعتمد.

ـ ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[1].

ـ ومنها: بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعًا للضرر العام.

ـ ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، وكذا كل ضرر عام، كذا في الخلاصة وغيرها.

قال السيد الحموي في حاشيته: اعلم أن في جنس هذه المسائل اختلافًا حاصله أنه لا يمنع على أصل الإمام، وهو أن كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وإن لحق بالغير ضرر، وأفتى بهذا طائفة، لكن ترك غالبُ المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررًا بيِّنًا وقالوا بالمنع، وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات.

وفي الولوالجية في كتاب القسمة: علو لرجل وسُفْل لآخر اختلف المشايخ على قول الإمام، قال بعضهم: لصاحب العلو أن يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل. وذكر في بعض المواضع: له ذلك أضر بالسُفل أولم يضر. هكذا ذُكر في الجامع الصغير. والمختار للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا، لا يملك، وإذا علم أنه لا يضر يملك. انتهى.

وذكر قاضي خان: لو حفر صاحب السفل في ساحته بئرا أو ما أشبه ذلك له ذلك عند الأمام وإن تضرر صاحب العلو، وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر. انتهى باختصار.

تنبيه آخر: تُقَيَّدُ هذه القاعدة أيضًا بما (لو كان أحدهما أعظم ضررًا، فإن الأشد يزال بالأخف).

---

(١) قوله: (ومنها التسعير... إلخ) في الاختيار شرح المختار: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر لما بينا، يعني أن المسعر هو الله تعالى، قال: إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدّيًا فاحشًا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع. وقد قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرًا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة. اهـ حموي.

فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين[1]، والنفقة الواجبة[2].

ـ ومنها: حبس الأب إذا امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الديون.

قال الحموي: يعني لا يحبس الأب لدين ولده وكذا كل أصل لدين فرعه. قيل: إلا إذا ظهر للقاضي تمرده فإنه يحبسه لما في جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب القضاء، قال: رجل له على أبيه مهرُ الأم أو دين آخر فأقر أو أقام البينة فإنه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم، وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فإنه يحبس بها يعني وإن لم يتمرد فإنه فيه صيانة مهجته. انتهى.

ومنها: لو غصب ساجة ـ أي: خشبة ـ وأدخلها في بنائه، فإن كانت قيمة البناء أكثر تملكها صاحبه بالقيمة، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها.

قال الحموي: أقول لم يذكر ما إذا تساويا. وفي الخانِيَّة: وإن كانت قيمة الساجة والبناء سواءً، فإن اصطلحا على شيء جاز، وإن تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما. انتهى.

ـ ومنها: لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر؛ قلعا وردت وإلا ضمن له قيمتها.

قال الحموي: قيل وهل لصاحب الأرض تملكهما بالقيمة جبرًا على الغاصب؟ والظاهر أن الأرض إن انتقصت بالقلع فله ذلك وإلا فلا. انتهى.

ـ ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة؛ ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. وعلى هذا لو دخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن إخراجه إلا إذا هدم الجدار، وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه، هكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله، كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب.

---

(١) الإجبار على قضاء الديون ضرر وهو فضيحته على رأس الأشهاد، وكون الدين وهو هم بالليل وذل بالنهار، وهو ضرر أعظم، وأيضا عدم المماطلة وإلا تتسرب بين الناس.

(٢) أي الإجبار على النفقة للأصول والفروع والحواشي بالشروط المعتمدة في وجوب النفقة، ففي الإجبار ضرر ولكن يحتمل لأجل رفع الضرر الأعظم وهو موت المنفق عليه وهلاكه ولا شك أن ذلك أعظم من الإجبار عليها.

وينبغي أن يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها.

ـ ومنها: جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيها وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه أخفاه[1].

ـ ومنها: مسألة الظفر بجنس دينه[2].

قال الحموي في الاستحسان: الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه.

قال في الخانيَّة: رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ الدراهم إن لم يكن دراهمه أجود ولم يكن مؤجَّلًا وإن ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ والصحيح الأول. انتهى.

وفي القنية وعن أبي بكر الرازي له أخذ الدنانير بالدراهم وكذا العكس استحسانًا لا قياسًا. انتهى.

ومنها: جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته. وقد أمر به أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فعاش الولد كما في الملتقط. قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق. وفي تهذيب القلانسي من الحظر والإباحة: وقيمة الدرة في تركته، فإن لم يترك شيئا لا يجب شيء. انتهى.

قال الحموي: قوله بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة. قيل: ظاهره أن ما ذكره هو المذهب وهو رواية عن محمد ـ رحمه الله ـ ومقتضى ما علل به أنه لو ابتلع

---

(١) قوله: (جواز دخول بيت غيره... إلخ) قال في البزازية بعد نقل هذه المسألة: وينبغي له أن يعلم ذلك أهل الصلاح أنه إنما دخلها لهذا وإن لم يكن بحضرته أهل الصلاح وأمكنه أن يدخل ويأخذ ماله في سر فلا بأس به. اهـ حموي.

(٢) أي إذا كان للإنسان دين على آخر وامتنع عن الأداء وليس عند صاحب الحق وسيلة من وسائل الإثبات مما يبرر الرفع إلى القاضي، وظفر صاحب الدين بجنس حقه أو بغير جنس حقه يجوز له أن يأخذ قدر حقه ورد الباقي.

ففي الأخذ من مال الغير بغير إذن ضرر ولكنه يرتكب لدفع الضرر الأعظم وهو ضياع الدين على صاحبه، لأجل ذلك أباح الشارع للظافر أن يأخذ حقه.

دنانير غيره لا تشق بطنه والمنقول خلافه، ففي البزازية أنه تشق بطنه في اللؤلؤة والدنانير وأن عدم الشق في الدرة إنما هو رواية عن محمد. انتهى.

قال بعض الفضلاء: قد طالعت البزازية فرأيته في محلٍ ذَكَرَ ما هو موافق لمقتضى ما علل به المصنفُ، وفي موضع آخر ما هو موافق لما قيل. انتهى.

ومنها: طلب صاحب الأكثر القسمة، وشريكه يتضرر، فإن صاحب الكثير يجاب على أحد الأقوال؛ لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها.

قال الحموي: هذا القول هو الصحيح. ووجهه أن صاحب الأكثر طلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه، وهذا منه طلب الحق والإنصاف. فإن له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي أن يجيبه؛ لأنه نُصِّبَ لإيصال الحقوق إلى أهلها، ودفع المظالم، ولا يعتبر تضرر الآخر، لأنه يريد أن ينتفع بملك غيره فلا يُمَكَّنُ من ذلك وهذا القول هو الأصح كما في التبيين والهداية ولم يذكر المصنف ـ رحمه الله ـ حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه. فقيل: لا يقسم بطلبه، وقيل يقسم. قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى كما في البزازية، وقد صحح الأول أيضًا في الكافي وغيره. قال الشيخ قاسم: وعليه مشى: الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم. انتهى.

ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة، وهي:

الرابعة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[1]

قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

---

(١) أي من هذ الأمر الذي قاله من التقييد السابق: إذا تعارض ضرران ارتكب الأخف أي إذا تعارض مفسدتان ولا منجى من فعل واحدة منهما ولا مناص من الوقوع في أحدهما ترتكب الأخف دفعًا لأعظمهما ضرر. يدل لذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ونهى النبي ﷺ عن زجره.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً يومىء بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا تَرى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة قاعدا يصلي، ومع الحدث لا تجوز بحال[1].

ولو كان معه ثوبان، نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لتساويهما في المنع، ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دمًا ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل، ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع، صلى في أيهما شاء؛ لاستوائهما في الحكم، والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة، ولو كان ربع أحدهما طاهرًا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس.

ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي؛ فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون.

ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز، ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر؛ لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطى له حكم الكل، والستر أفضل تقليلًا للانكشاف. انتهى.

ومن هذا النوع؛ لو اضطر وعنده ميتة ومَالُ الغير فإنه يأكل الميتة[2]. وعن بعض أصحابنا رحمهم الله: من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة[3].

---

(١) قوله: (ومع الحدث لا تجوز بحال) لا يقال تجوز الصلاة معه لصاحب العذر لأنا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر. اهـ حموي.

(٢) ووجهه: أن الميتة مباحة بالنص قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أما طعام الغير فهو مباح بالاجتهاد لأنه لم يرد في الكتاب ولا السنة حل طعام الغير.

(٣) ووجهه: أن الأكل من طعام الغير لحل عينه وذاته، أما الحرمة فقد جاءت لعارض وهو كونها مملوكة لغيره أما الميتة فهي محرمة عينًا وذاتًا فما حرم لعارض أولى بالأكل مما حرم لذاته وقيل يخير بينهما.

قال الحموي: يعني: ويباح له طعام الغير. انتهى.

ولو اضطر المحرم وعنده صيد وميتة أكلها دونه[١]. على المعتمد.

قال الحموي: يقاس عليه الحلال بالنسبة إلى صيد الحرم. انتهى.

وفي البزازية: لو كان الصيد مذبوحًا[٢] فالصيد أولى وفاقًا. ولو اضطر وعنده صيد ومَالُ الغير فالصيد أولى. وكذا الصيد أولى من لحم إنسان، وعن محمد: الصيد أولى من لحم الخنزير. انتهى.

---

(١) لأنه أخف من تناول الصيد لأن في الصيد يرتكب محظورين القتل والأكل، فروعي أخفهما ضررًا وهو الأكل من الميتة بقدر سد الرمق فالميتة تحريم واحد وأما الصيد فتحريمان وما اجتمع فيه تحريم أولى مما اجتمع فيه تحريمان.
وأما وجه تحريم الصيد للمحرم: فهو أن المحرم يحاكي الناس بخروجهم من قيودهم والصيد لا يليق في هذا المقام، وخصوصًا وقد قالوا إن صيد المحرم ميتة ومقابل المعتمد: يأكل الصيد لحل ذاته وتحريمه لعارض وهو الإحرام قال تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ولكن الميتة محرمة لذاتها وما حرم لعارض أولى بالأكل مما حرم بالذات والعقل يقضي بتناول ما هو حلال لذاته حرام لغيره، وقيل يتخير بينهما، وهذا مبني على أنه هل صيد المحرم ميتة أو ليس ميتة؟ والصحيح أنه ميتة.

(٢) قوله (وفي البزازية: لو كان الصيد مذبوحًا) أي قبل الاضطرار بأن ذبح الصيد ثم اضطر ووجد ميتة، فالصيد أولى لأنه وإن كان ميتة أيضا لكنه ميتة حكمًا، فيقدم على ما كان ميتة حقيقة وحكمًا، وأما إذا اضطر لصيد حي فإنه يأكل الميتة ولا يذبح الصيد لما يلزم من صيرورته ميتة، وزيادة الجناية على إحرامه هذا ما ظهر فتدبر. اهـ (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين / ٩٩).

ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة: وهي

الخامسة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[1]، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[2].

ومن ثَمَّ جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائرَ[3].

ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاويه: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء

---

(١) هذه القاعدة نظير قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) ومعناها أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. يدل لذلك حادثة البول في المسجد وقول الرسول ﷺ: «لا تزرموه» فبوله في المسجد ضرر ولكن إذا حبس بوله سيحدث له مفسدة أعظم يُلحقه ضرر أعظم وإذا تعارض مفسدتان روعي أغلظهما بارتكاب أخفهما وهو بوله في المسجد ونأخذ من ذلك أن ترك المعاصي مقدم على جلب المصالح.
وفي الحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ولم يقل ما استطعتم فجانب الأوامرأيسر من جانب النواهي فلو لم يجدك الله حيث أمرك لكان أحسن مما يجدك حيث نهاك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٧٢٨٨) ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩/ ١٠١) وفي كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (فتح الباري ١٥/ ١١٧).

(٣) فالشارع في جانب المأمورات قد سهل وتجاوز بأدنى مشقة، ومن ذلك أنه إذا لم يستطع الإنسان الصلاة قائمًا صلى من قعود فإن لم يستطع قاعدًا فعلى جنب. وإن لم يستطع الصوم لمشقة تلحقه بأي سبب من الأسباب كسفر أو مرض إلخ له الفطر ومن لم يجد ماءً للطهارة أباح له التيمم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصًا الكبائر فقد حرم مقدماتها ومن ثَمَّ فمقدمة الحرام حرام كما أن مقدمة الواجب واجبة، فقد حرم وسائل المنهيات كالنظر بالنسبة للزنا... إلخ.
ويدخل في هذه القاعدة التسعيرة، وبيع سلعة المحتكر.

ولو على شط نهر، لأن النهي[1] راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتضي الأمر التكرار. انتهى.

والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال فإنها تؤخره، بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة بين الرجال فإنه لا يؤخره ويغتسل. وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه. والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى[2]، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال. كذا في شرح النقاية.

قال الحموي: قوله: بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة. قيل ينبغي أن يرجح النهي هنا على الأمر عملاً بالقاعدة المذكورة، فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لأجل المأمور به وهو الغسل كما في الاستنجاء والجواب أن القاعدة أكثرية لا كلية كما هو دأب قواعد الفقه. بقي لو كان الرجل بين النساء وقياسه أن يؤخر كالمرأة بين الرجال فإن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر غير الجنس إلى الجنس كما في المبسوط. انتهى.

ومن فروع ذلك:

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم[3].
- وتخليل اللحية سنة في الطهارة ويكره للمحرم[4].

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة[5]؛ فمن ذلك:

---

(١) في (ب) المنهي.

(٢) قوله: (والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى) والدليل على ذلك أن الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية إذا كانت مقدار الدرهم في المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لأن قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث. وفيه أن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا ضر المسح أو لا عند الإمام مع أن تحتها حدثًا. اهـ الحموي.

(٣) المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة أي سنة مرغوب فيها، وفيها مصلحة لإثابة فاعلها وإن كان لا يعاقب تاركها، ولكن لما قال ﷺ: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» دلنا على أن دفع مفسدة الصوم مقدم وأولى من جلب مصلحة المبالغة لأجل الثواب.

(٤) اللحية إن كانت خفيفة لا يحتاج إلى التخليل، أما إذا كانت كثيفة فيسن أن يخلل في الوضوء فإذا كان محرمًا فيكره له تخليل الشعر لخوف سقوط شعر منه فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فلا يخلل.

(٥) هذا محترز من قوله: (قدم دفع المفسدة غالبًا) أي قد يراعى المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أنه لا يُناجى إلا على أكمل الأحوال. ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة(١).

ومنه: الكذب(٢) مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس(٣)، وعلى الزوجة لإصلاحها.

---

(١) أي من الصورة التي يراعى فيها المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة الصلاة مع اختلال شرط من شروطها كأن يكون فاقدًا للمطهر فعدم الصلاة مفسدة مرجوحة والصلاة بدون وضوء أو تيمم مصلحة مقدم فعلها على تركها.
وكذا إذا كان المصلي لا يجد ما يستر عورته فيصلي من قعود لأنه أستر له، ويصلي من وقوف عند الشافعية لأنه يستطيع القيام.
وكذا إذا لم يعرف القبلة فتقدم المصلحة على المفسدة، فمتى تعذر عليه الطهارة أو الستر أو الاستقبال فترك الصلاة لعدم معرفة جهة القبلة مفسدة والصلاة لأي جهة مصلحة لأن الله لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وقد اجتهدنا في القبلة فيجب الصلاة.

(٢) أي من الصور التي يراعى فيها المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة الكذب والمراد هنا المعاريض فقد قال ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» رواه ابن عدي في الكامل عن عمران بن حصين مرفوعًا والصحيح وقفه عليه.
أي إن في المعاريض لفرصةً وبعدًا عن الكذب، ومتى أمكن له التعريض لا يجوز له الكذب ومتى كان الكذب صالحًا كان واجبًا ويدخل في ذلك الكذب في الحرب والكذب إذا توقف عليه مصلحة، والكذب إذا كان سببا في دفع ضرر فإنه يجوز شرعًا. فالكذب مفسدة محرمة: لأنه من علامات المنافقين ولأنه يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا ولكن إذا تضمن مصلحة تزيد على تحريمه جاز، ومثاله الكذب للإصلاح بين الناس فهو مفسدة وهي أقل من المصلحة المترتبة عليه، وكذلك الكذب في الحرب والكذب على المرأة... إلخ. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

(٣) كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا» أخرجه البخاري كتاب الصلح باب ليس من الكذب الذي يصلح بين الناس (٥/ ٢٦٩٢ ـ ٢٦٩٤) ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان ما يباح فيه (١٦/ ١٥٧) بزيادة: «قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٤/ ١٩٣٩).
وقد نظم الإمام برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي المتوفى سنة ١٠٤٧ هـ المواضع التي يجوز الكذب فيها فقال:
جوزوا الكذب في القتال لِخَدْعٍ وكذا الصلح مع رضا الزوجات=

وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

قال الحموي: قوله: كالكذب للإصلاح بين الناس. في البزازية: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الصلح بين الناس، وفي الحرب، ومع امرأته. قال في الذخيرة: أراد به المعاريض لا الكذب الخالص. ومثله في أواخر الحيل من المبسوط. والمعاريض أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئًا ومراده شيء آخر كما في الشُّرْعَةِ عن البستان. وفي بعض المعتبرات: ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله: قلت لك كذا مائة مرة، لا يراد به تعميم المرات بعددها؛ بل تفهيم المبالغة فإن لم يكن قال له إلا مرة واحدة كان كذباً، وإن قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم، وإن لم تبلغ المائة. وفي مجمع الفتاوى إن الكذب يباح لإحياء حقه، ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم البيع في جوف الليل فإذا أصبح يُشهِد ويقول علمت الآن. وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن. انتهى.

وفي شرح العيني لصحيح البخاري في باب شراء المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث بن سعد ما نصه: وفيه أي: الحديث: الحيل في التخليص من الظلمة؛ بل إذا علم أنه لا يتخلص إلا بالكذب جاز له الكذب الصُّراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق ككونه ينجي نبيًا أو وليًا ممن يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم. وقال الفقهاء: لو طلب ظالم وديعة لإنسان ليأخذها غصبًا وجب عليه الإنكار والكذب في أنه لا يعلم موضعها. انتهى فليحفظ.

* * *

= وكذا جوزوه في دفع ظلم ... وهو في غيرها من السيئات

القاعدة السادسة
(العادة محكمة)

وأصلها ما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[1].

واعلم أن اعتبار العادة والعرف[2] يُرْجع إليه في الفقه في مسائل

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه ولفظه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلبَ محمد ﷺ خيرَ قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيّه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيىء».
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٣) كتاب العلم باب ما جاء في فضل العلم والعلماء، وقال: هذا إسناد حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٧) موقوف حسن.

(٢) العرف في اصطلاح الأصوليين أو العادة: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وقيل هو: عادة جمهورِ قومٍ في قول أو فعل.
وقال ابن عابدين: (العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقةً. فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم) وينقسم العرف إلى عرف قولي، وعرف فعلي والأول قد يطلق عليه الاصطلاح أو الحقيقة العرفية. وكلاهما ثلاثة أنواع:
- عرف شهد الشرع بقبوله. (عرف شرعي).
- عرف شهد الشرع بإلغائه. (عرف فاسد وهو المخالف للدليل الشرعي من كل وجه).
- عرف مرسل. (لم يشهد الشرع له بالاعتبار أو الإلغاء).

وقد قسم الشاطبي رحمه الله العوائد المستمرة عنده إلى ضربين:
الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها: ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابًا أو ندبًا أو نهى عنها كراهة أو تحريمًا. أو أذن فيها فعلًا أو تركًا.
الثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.
ثم يقسم الإمام الشاطبي العوائد باعتبار وقوعها في الوجود إلى: عوائد ثابتة وعوائد متبدلة. =

كثيرة[1] حتى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، هكذا ذكر فخر الإسلام.

فمما فرع على هذه القاعدة:

حد الماء الجاري، والأصح أنه ما يعده الناس جاريًا[2].

ومنها: وقوع البعر الكثير في البئر؛ الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر.

ومنها: حد الماء الكثير الملحق بالجاري، والأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه[3].

ومنها: الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس ترد إلى أيام عادتها.

ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف[4] فلو كان بحيث لو

= فالأول هي العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال. الثانية التي تختلف بحسب ذلك.

(الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٧٩ـ٢٩٨ وانظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ١٤٥ ـ ١٤٩).

(١) اعتبار العادة: أي جعلها حكمًا ومناطًا لأحكام الشريعة وعطف العرف على العادة من عطف العام على الخاص. وقوله يرجع إليه في الفقه.. إلخ أي في استخراج الأحكام.

(٢) فاعتبار الماء جاريًا أو غير جار مرجعها العرف فالعادة محكمة. فما يعده الناظر قليلًا يعفى عنه وما يعده الناظر كثيرًا لا يعفى عنه، فالقلة والكثرة مرجعها العرف فالعادة محكمة.

(٣) حد الماء الكثير قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٣): قال أبو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه وإلا جاز.

وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب (أي الهداية) بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأول أصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الأليق بأصل أبي حنيفة. اهـ.

وأما الذين قدروه بالمساحة فمنهم من جعل الكثير ما كان بقدر ثمان في ثمان وما عداه قليل، ومنهم من اختار اثني عشر في اثني عشر، ومنهم من اختار خمسة عشر في خمسة عشر، واختار جمع التقدير بعشر في عشر وأفتوا به ومنهم قاضي خان في فتاواه، وصاحب الهداية فيها، وفي مختارات النوازل وصاحب الخلاصة والتاتارخانية، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني واختاره كثير من المتأخرين وفرعوا عليه فروعًا وبنوا عليه نكات بناء على أنه أسهل وأضبط حتى اشتهر فيما بينهم أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وقد عرفت أنه ليس كذلك.

(٤) أي الحكم فيها للعرف فما يعده الناس كثيرًا بحيث إذا رأوا المصلي وهو يفعله خيل للناظر أنه=

رآه راء يظن أنه خارج الصلاة.

ومنها: تناول الثمار الساقطة[1].

قال الحموي: في الخانية وغيرها من المعتبرات: أن ذلك إن كان بالمصر لا يسعه أن يتناول شيئًا منها، إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصًّا أو دلالة؛ لأن في الأمصار لا يكون ذلك مباحًا عادة وإن كان في الحائط يعني البستان، فإن كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم بالإذن، وإن كان الثمار مما لا تبقى قال بعضهم: لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن صاحبه أباح ذلك، وقال بعضهم: لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحًا أو دلالة وعليه الاعتماد. وإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها مرابعة فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا أن يعلم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على أنه يسعه أن يأخذ ما لم يعلم النهي. هذا في الثمار الساقطة من الأشجار فإن كان على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع لم يؤذن له إلا أن يكون ذلك في موضع كثير الثمار[2] يعلم أنهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه أن يأكل ولا يسعه أن يحمل؛ لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد أن المسألة خاصة بالأكل في الساقطة تحت الأشجار. ومقتضى ما في الخانية أنه أعم من ذلك حيث قال: له أن يأخذ، والأخذ يعم الأكل والحمل. وأما ما على الأشجار فقد قيدها قاضي خان أن يأكل دون الحمل ولو كان معتبرًا في الأخذ[3] لبينه. انتهى.

وكذلك يعتبر العرف في إجارة الظئر[4]؛ وما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليًّا أو وزنيًّا[5]. وأما المنصوص على كيله أو وزنه

= لا يصلي تبطل الصلاة به فهذا مبني على العرف. فتكون العادة محكمة.

(١) العادة جرت على تسامح الناس في ذلك فالأولاد يأخذون البلح الساقط مثلا بجريان العادة بالتسامح فيه فالعادة محكمة.

(٢) في (أ) و(ب) الأثمار.

(٣) في (ب) الآخر.

(٤) في (ب) النظير.
والظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة التي تحضن ولد غيرها. وللرجل الحاضن أيضًا، ويجمع على أظآر. اهـ (انظر القاموس المحيط ٢ / ٨٣).

(٥) فما جهل حاله في عهد رسول الله ﷺ فلم يعلم أيكال في عهده أم يوزن حكم العرف =

فلا اعتبار للعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

ومنها: قبول الهدية للقاضي[1] ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد، والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الإذن[2].

ومنها: ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير، وكذا لفظ الناذر والموصي[3].

ويتعلق بهذه القاعدة مباحث:

المبحث الأول: بماذا ثبتت العادة؟ وفي ذلك فروع:

الأول: العادة في باب الحيض مختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تثبت إلا بمرتين، وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة، قالوا: وعليه الفتوى.

الثاني: تعليم الكلب الصائد بترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة له وذلك بترك الأكل ثلاث مرات.

قال الحموي: أي: تعليم الكلب للصيد يتحقق بترك أكله للصيد ثلاث مرات وأما البازي فبالرجوع إذا دعوته، والفهد بالرجوع وترك الأكل كما في الاختيار. انتهى.

= فيه وقد تغير العرف الآن فما كان بالكيل أصبح بالوزن والعكس، فالعادة محكمة مالم يكن منصوصًا عليه. هذا هو الأصح.

(١) إذا لم تكن له عادة حرم الإهداء لأنه إنما أهدى إليه للقضاء.

(٢) ذلك لأن وضع الطعام أمام الضيف قائم مقام الإذن عادة وعليه فالعادة محكمة والمعقول أن الضيف يملك الأكل بوضعه في الفم وليس بمجرد الوضع لأنه بمجرد الوضع في الفم أصبح مالكا وفي الأول كان مباحًا.

(٣) فصيغ الوقف وغيرها تنزل على حسب العرف فلو قال: وقفت كذا على أهل السنة فهل أهل السنة المراد بهم من يعرفون الحديث وروايته أم أحدهما فقط.
المحكم في ذلك العرف فالعادة محكمة، وكذلك لو قال: أوصيت للمشايخ بكذا، فالمحكم في معرفة المشايخ العرف. وكذلك الصيغ في النذر المحكم فيها العرف. وعليه فالعادة محكمة.

الثالث: قال المؤلف في الأصل: لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول.

قال الحموي: أقول: ذكر العلامة محمد السمديسي في كتابه الذي ألفه في القواعد أنها تثبت بمرة واحدة. انتهى.

المبحث الثاني: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت[(١)] أو غلبت)

ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب[(٢)]. قال في الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.

ومنها: لو باع التاجر في السوق شيئًا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلومًا انصرف إليه بلا بيان. قالوا: لأن المعروف كالمشروط؛ ولكن إذا باعه المشتري تولية[(٣)]، ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار؟ فمنهم من أثبته والجمهور على أنه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالًّا بالعقد. ذكره الزيلعي في التولية.

ومنها: في استئجار الكاتب، قالوا: الحبر عليه والأقلام[(٤)]. والخياط، قالوا: الخيط والإبرة عليه عملا بالعرف. ومن هذا القبيل طعام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية، بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجهولًا للعرف.

قال الحموي: أي: بشرط الطعام والكسوة على المستأجر فإنه لا يفسد عقد

---

(١) يعني سادت وعمت.

(٢) لأنه المتعارف فينصرف المطلق إليه.

(٣) التولية في الشرع هي: بيع ما ملكه بما قام عليه بلا زيادة: فإذا اشترى كتابًا بعشرة مثلا ثم باعه بها فهذا بيع تولية، كأن البائع جعل للمشتري ولاية على المبيع.
وبيع المرابحة هي: بيع ما ملكه بما قام عليه بزيادة.
ويشترط في التولية والمرابحة كون الثمن الذي ملك المبيع به مما له مثل فإذا كان الثمن ثوبًا أو حيوانًا لم يجز للجهالة.

(٤) (الأقلام) غير موجودة في (أ) و(ب).

الإجارة للعرف هذا هو المراد وبه تظهر المخالفة. انتهى.

وتفرع على أن علف الدابة على مالكها دون المستأجر لأن[1] المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعًا لم يضمن كما في البزازية.

ومنها: ما في وقف القنية بعث شمعًا في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك فله ذلك[2]. انتهى.

ومنها: البطالة في المدارس[3]، كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم. والمسألة على وجهين فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإلا فينبغي أن تلحق ببطالة القاضي.

وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له من[4] بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط: إنه يأخذه يوم بطالته لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ. انتهى.

وفي المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح واختاره في منظومة ابن وهبان، وقال إنه الأظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدارس لأن يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة للمطالعة والتحرير عند

---

(١) في (ب) أن.

(٢) قوله: (يأخذ من غير صريح الإذن) ينبغي أنه لو نهاه عن أخذه لا يحل له كما لا يخفى لأن العادة لا تعارض الصريح والشمع باق على ملك من بعثه وإنما العادة سوغت أخذه بلا صريح الإذن، والنظر لو كان الشمع من مال الواقف، والظاهر أنه يعتبر العادة في زمن الواقف ولكن يشكل الأمر لو جهل ما في زمنه وهي حادثة الفتوى، فهل تعتبر العادة أم لا، بناءً على أنه لا يحل تناوله ما لم يتحقق ما يسوغه وقد جهل وهو محل تردد فليراجع. اهـ نزهة النواظر(١٠٤).

(٣) قوله: (ومنها البطالة في المدارس إلخ...) سئل أبو السعود في أن المدرس المولى هل يأخذ الوظيفة في يوم تقليد التدريس أو من يوم بلاغ الخبر إلى المعزول ولأيهما القول؛ إذا اختلفا في يوم بلاغه، فأجاب بأن الأصل أنه إنما يأخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة، خلا أن المدرسة إذا كانت بعيدة يحتسب الأيام المصروفة إلى ترتيب المبادىء الضرورية للدراسة وتلحق بأيام الدراسة في استحقاق الوظيفة، هذا وإن المدرس لا ينعزل إلا عند بلوغ الخبر والقول قوله. اهـ مصطفى جلبي. اهـ نزهة النواظر (١٠٤).

(٤) في (أ) و(ب) في.

ذوي الهمة.

قال الحموي: في الذخيرة قال أبو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا. انتهى.

قيل: وهذا النقل عن المشايخ يكفي لنا؛ لكن ليس هذا على إطلاقه؛ بل مقيد بما إذا كان مشتغلًا بنوع تحصيل من العلم على ما نص عليه الإمام العتابي في فتاويه؛ ولعل إطلاق الفقيه أبي الليث بناءً على أن طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل.

فائدة: نقل في القنية[1] أن إمام المسجد يسامح في كل شهر أسبوعا للاستراحة ولزيارة أهله.

---

(١) قوله: (نقل في القنية... الخ) ليس في عبارته أن يسامح بذلك في كل شهر كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك أصلا، وفي شرح المنية للحلبي آخر الكتاب ذكر أن الظاهر أن المراد في كل سنة. اهـ (نزهة النواظر / ١٠٥)

فصل: (في تعارض العرف مع الشرع)

فإذا تعارضا قُدِّمَ عرف الاستعمال خصوصا في الأيمان.

فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس ولو سماها الله تعالى فراشًا وبساطًا وسمى الشمس سراجًا.

ولو حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل السمك وإن سماه الله تعالى لحمًا في القرآن.

ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وإن سماها الله تعالى سقفًا.

إلا في مسائل:

الأولى: لو حلف لا يصلي[(١)] لم يحنث بصلاة الجنازة[(٢)] كما في عامة الكتب.

الثانية: لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك وإنما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من أهله[(٣)].

الثالثة: لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لأنه نكاح شرعًا لا بالوطء كما في كشف الأسرار، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء.

الرابعة: لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي أن يقع[(٤)]؛ لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه

---

(١) قوله: (لو حلف لا يصلي... إلخ) أقول كون هذه المسائل خالف فيها العرف الشرع فيه نظر بل الظاهر توافقهما فيها سوى المسألة الرابعة. اهـ نزهة النواظر (ص١٠٦).

(٢) أي لم يحنث إلا بالصلاة ذات الركوع والسجود لأن الصلاة تحمل على المعنى الشرعي وهي عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٣) وذلك لأن الصوم تعلق به حكم شرعي فلا يحنث إلا به.

(٤) قوله: (ينبغي أن يقع) غير مُسَلَّمٍ، قال الحموي: قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسألة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى للشيخ ابن عبد السلام وقال طلقت=

الصلاة السلام: «صوموا لرؤيته»[1] فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع. وقالوا: لو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتبارًا لخصوص الشرع[2]، ولا يدخل الوالدان والولد للعرف.

قال الحموي: قيل: هذا فيما لو أوصى لأقارب نفسه. أما لو أوصى لأقارب فلان ينبغي أن لا يخرج الوارث. فليتأمل. وقوله: ولا يدخل الوالدان والولد للعرف. في الخانية: وقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وولده وجده.

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أقاربي أو ذوي قرابتي.

قال هلال: يصح الوقف، والذكر والأنثى سواء، ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده. انتهى.

فصل: (في تعارض العرف مع اللغة)

صرح الزيلعي وغيره أن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية.

وعليها فروع:

منها: لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز، وفي زبيد إلى خبز

= عند الشافعي رحمه الله حملًا للرؤية على العرف، وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال، وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك. واستدل الشافعي رحمه الله بصحة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يره كلهم، وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال مجاز نسبة فعل البعض إلى الكل كقول امرىء القيس فإن تقتلونا نقتلكم، معناه فإن تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدلّ به الشافعي رحمه الله بما مر بمحل النزاع فإن مجاز محل النزاع لا يشهد بما ذكر فإنه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة لا ينسب إليها ما وجد في غيرها. واستدلال نوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل. وقال الحصيري في التحرير: حلف لا يرى هلال كذا بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال حنث؛ لأنه عبارة عن الكينونة في ذلك الوقت. ثم قال: ولو نوى حقيقة الرؤية صدق لأنه حقيقة وليس بمهجورة. اهـ. (غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٠٣).

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٤/ ١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصوم (٧/ ١٩١).

(٢) الأقارب عام يتناول من يرث ومن لا يرث، ولكن لما ارتبطت الوصية بغير الوارث بتخصيص الشرع بقوله «لا وصية لوارث» قدم على العرف اللغوي.

الذرة والدخن، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث، ولم يحنث بأكل القطائف عندهم إلا بالنية.

ومنها: الشواء والطبيخ على اللحم، فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي، ولا يحنث بالمزورة ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة.

ومنها: الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث إلا برأس الغنم.

ومنها: لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث.

المبحث الثالث: (العادة المطردة، هل تنـزل منـزلة الشرط؟)

قال في إجارة الظهيرية: والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. انتهى.

وقالوا في الإجارات: لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه له أو إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين له أجرًا، ثم اختلفا في الأجر وعدمه، وقد جرت عادته بالعمل بالأجرة، فهل ينـزل منـزلة شرط الأجرة؟ فيه اختلاف. قال الإمام الأعظم: لا أجرة له، وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الصانع حرِّيفًا له، أي: معاملاً فله الأجر وإلا لا. وقال محمد رحمه الله: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله، وإلا فلا، اعتبارًا للظاهر المعتاد. وقال الزيلعي: والفتوى على قول محمد رحمه الله. انتهى.

ولا خصوصية لصانع؛ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر فإن السكوت كالاشتراط.

ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية.

ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط؛ لذا قالوا: المعروف كالمشروط[1]، فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروطة صريحًا.

---

(١) قوله: (المعروف كالمشروط...إلخ) قال المصنف في الأصل: والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع، ثم قال: وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال. اهـ.

وهكذا فإنه من الثابت الشائع أن الشيء المعتاد والمتعارف لدى الناس في المعاملات يلزم=

ومما تفرع على أن المعروف كالمشروط:

لو جهز الأب ابنته جهازًا ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية ولا بينة. ففيه اختلاف، والمختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمرًّا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكًا لا عارية لم يقبل قوله، وإن كان العرف مشتركًا فالقول للأب كذا في شرح منظومة ابن وهبان.

قال الحموي: قيل: هذا مقيد بما إذا كان الأب يدفع الكل عارية أما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا التقييد لطيف نص عليه في جامع المضمرات. انتهى.

وفي الملتقط من البيوع: وعن أبي القاسم الصفار: الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة، فإن كان الغالب الحلال في الأسواق لم يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن. انتهى.

وفيه أيضا: أن دخول البردعة والإكاف[1] في بيع الحمار يبنى على العرف. وفيه أيضا: أن حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على التعارف، ذكره في الإجارات.

ومما بنوه على العرف: أن أكثر أهل السوق[2] إذا استأجروا حارسًا وكره الباقون فإن الأجرة تؤخذ من الكل، وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي، وفيها: لو دفع غزلًا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيرهم للعرف. انتهى.

وقد تمت القواعد الكلية وهي الست المتقدمة. وما بعدها قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية وهي تسع عشرة قاعدة وبها تتم القواعد فيكون عددها خمسًا وعشرين. وهذه أولها:

= المتعاقدين كما لو نص عليه نصًا صريحًا في العقد. ولقد جعلوا هذا المعنى قاعدة ثابتة وعبروا عنها بألفاظ مختلفة فقالوا: الثابت بالعرف كالثابت بالنص. وقالوا: المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص. وقالوا: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وقالوا: المعتاد كالمشروط.

(١) الإكاف والوكاف بردعة الحمار وجمعها أكفة وأكف. انظر القاموس (٣/ ١٢٢).

(٢) قوله: (أن اكثر أهل السوق. . .إلخ) قال الحموي: وكذا لو استأجر رئيس السوق، وقد أفتى بذلك المصنف رحمه الله تعالى. اهـ.

القاعدة السابعة

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1])

ودليلها الإجماع[2] وقد حكم أبوبكر رضي الله عنه في مسائل[3] وخالفه

---

(١) الاجتهاد عند الأصوليين: هو استفراغ المجتهد وسعه للوصول إلى حكم شرعي، والاجتهاد الفقهي له شروط منها:
أن يكون عالمًا باللغة العربية، وأبواب الفقه، ومواضع الآيات في سورها وعالمًا بأحاديث الأحكام في مواطنها.
والمجتهد إما أن يكون مجتهدًا مطلقًا: وهو الذي يشتغل بقواعد لنفسه يبني عليها الأحكام في أدلة الشرع، وأن تتوفر فيه شروط المجتهد.
وإما أن يكون مجتهد فتوى: وهو من يتبحر في مذهب إمامه، ويتمكن من ترجيح قول على آخر مع التوجيه.
وإما أن يكون مجتهد مذهب: وهو المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، لكنه يعرف قواعد إمامه وما يبني عليه مذهبه.
والاجتهاد يتجزأ فقد يكون مجتهدًا في الأحوال الشخصية، وقد يكون في الجنايات وغير ذلك والمراد بالاجتهاد هنا: إعمال الذهن للوصول إلى مطلوب.
قوله (لا ينقض بالاجتهاد) هو أعم من الاجتهاد الأصولي، فإذا وجد اجتهادًا ثم تغير هذا الاجتهاد باجتهاد آخر فالاجتهاد الثاني لا يبطل الأول. ولكن يعمل بالثاني في المستقبل.

(٢) الإجماع: هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامية وهو حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات والدماء والفروج وغير ذلك وهو لغة يطلق على أمرين
أحدهما: العزم على شيء ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ أي اعزموا.
وثانيهما: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه (وانظر القاموس المحيط مادة جمع (٣/ ١٥)) وشرعا: هو اتفاق علماء العصر على حكم حادثة.
والإجماع هنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(٣) منها: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في الأعطيات لا فرق بين من له ميزة وغيره، ولا من قاتل مع رسول الله ﷺ ولا من لم يقاتل معه، ومستنده في ذلك أن ما يأخذونه من بيت المال أمر دنيوي والناس فيما يرتبط في الدنيا سواء، ويدع أمر دينهم إلى الله تعالى، أما سيدنا عمر فقد قال: والله لا أسوي من قاتل رسول الله ﷺ وبين من قاتل معه، ففضل الذين لهم فضل وسبق وزاد لهم في العطية، ولكن لم يبطل ما عمله أبو بكر، بل ظل على ما هو عليه. فدل ذلك على أن الاجتهاد الثاني لم ينقض الاجتهاد الأول.
ومنها: أن عمر حكم في المشركة بعدم المشاركة، ثم حكم بالمشاركة، وقال: ذلك على ما=

عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه، وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة.

قال الحموي: ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا إن المصيب واحد لأنه غير متعين. انتهى.

ومن فروع ذلك[١]:

لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء[٢].

ومنها: لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل[٣]. وأصله كما في الخلاصة: من ردت شهادته لعلة[٤] ثم زالت، ثم أعادها في تلك الحادثة لم يقبل إلا في أربعة: الصبي والعبد والكافر والأعمى. انتهى.

ومنها: لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس، فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني.

ومنها: لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول، ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيًا.

ومنها: حكم القاضي في المسائل الاجتهادية[٥] لا ينقض، وهو معنى قول

= قضينا وهذا على ما نقضي.
ومنها: أنه قضى في الجد قضايا مختلفة، فتارة نزله منزلة الأب فيأخذ السدس، وتارة يأخذ بالمقاسمة، وتارة يأخذ الأحظ له. ومع ذلك لم يبطل الاجتهاد الثاني الاجتهاد الأول، فالسدس لم يبطل بالمقاسمة، فدل على أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) وعلى أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، لأن الأول ظني، والثاني ظني، ولا ترجيح لأحد الظنين على الآخر.

(١) أي من فروع القاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد). اهـ.

(٢) أي:أن الأربع ركعات صحيحة، لأن الاجتهاد في كل منها لا ينقض ما قبله.

(٣) لأن قبول شهادة الفاسق بعد التوبة تتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد. والفاسق هو الذي يرتكب كبيرة أو يصر على فعل صغيرة.

(٤) قوله: (من ردت شهادته لعلة. . .إلخ) قال المصنف في البحر: لما في الخانية ولو كان ردت شهادته الأولى لامرأته ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة فلا تقبل بعد ذلك أبدًا. اهـ.

(٥) أي المسائل التي ثبت حكمها بالاجتهاد.

أصحابنا في كتاب القضاء: وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه، إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

ثم اعلم أن بعضهم استثنى[1] من هذه القاعدة، أعني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسألتين:

إحداهما: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش[2]، فإنها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله؟ والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو المعادلة فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فإنه ينقض قضاؤه.

الثانية: إذا رأى الإمام شيئًا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة. والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها.

قال الحموي: حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة. انتهى.

تنبيهات

الأول: كثر في زماننا وقبله أن الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح وإجارة ووقف وإقرار، وحكم بموجبه[3]، فهل يمتنع النقض لو رفع إلى آخر؟ فأجبت مرارًا بأنه إن كان في حادثة خاصة به، ودعوى صحيحة من خصم على خصم، يمنعه، وإلا فلا يكون حكمًا صحيحًا، تَمَسُّكًا بما ذكره العمادي في فصوله، وتبعه في جامع الفصولَيْن، والكردري في فتاويه البزازية، والعلامة قاسم في فتاويه: من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة. فإن فات هذا الشرط كان فتوًى لا حكمًا.

قال الحموي: قيل عليه: لا شبهة في أن الحكم إنما يعتبر ويجعل ممتنع النقض إذا صدر من الحاكم عن دعوى صحيحة على خصم، وهذا لازم فيما

---

(١) الاستثناء معناه أن الفرع من فروع القاعدة ولكنه أخذ حكمًا غير حكمها.
(٢) الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. اهـ.
(٣) أي إن الموثقين كانوا يكتبون لفظة (وحكم بموجبه).

صرح الحاكم به، مثل أن يقول حكمت ببطلان هذا البيع أو صحته؛ ولكن الكلام في قوله: حكمت بموجب هذا العقد، من غير أن يعين ذلك الموجب حتى إذا كان موجبه الفساد كان حكمًا بالفساد، وإن كان موجبه الصحة كان حكمًا بالصحة. ولم يبين المصنف ذلك ولا حرره فلا يفيد تمسكه بما في العمادية وغيرها؛ لأنه ذكر بعده أنه لا يكون حكمًا إلا بعد بيان كيفية الحكم، إلا أن يكون مراده إذا لم يجز الحكم المعين، أعني: البطلان أو الصحة مثلا بلا تقدم دعوًى صحيحة، وجواب بإنكار وهو الذي دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما إذا كان ما حكم به غير معين كما في مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد أولى وأظهر فليتدبر. انتهى.

وزاد العلامة قاسم: أن الإجماع عليه. وقال: لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاءً بأنه لا شفعة للجار، ولو كان القاضي حنفيًا لا يكون قضاء بأن الشفعة للجار.

الثاني: لو قال الموثق وحُكِمَ بموجبه حكمًا صحيحًا مستوفيًا شرائطه الشرعية. فهل يكتفى به؟ فأجبت مرارًا بأنه لا يكتفى به، ولابد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم، لما في الملتقط من كتاب الشهادات: ولو كتب في السجل[1] ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا، لا يصح مالم يبين الأمر على التفصيل.

قال الحموي: قيل عليه: المعروف عن كثير من مشايخنا أنه يكتفى به؛ لتصريح علمائنا في مواضع شتى أن حكم الحاكم يحمل على السداد ما أمكن، وأن قول الموثق حكم حكمًا صحيحًا مستوعبًا شرائطه ينتظم ما لابد منه من صدور دعوى صحيحة من مُدعٍ على مُدَّعَى عليه.

---

(١) هو الذي يسمى في زماننا الحجة التي تكون في يد المدعي. وقال في فتح الغفار: السجل: الحجة التي فيها حكم القاضي، لكن هذا في عرفهم، وفي عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه، ومما يدل على أنه الحجة قولهم لأن السجل يرد من مصر إلى مصر ولا يرد من مصر إلى مصر إلا الحجة. اهـ. (الحموي ج١/ ٣٣٠، وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على أن السجل غير الحجة حيث علل قوله والمختار في هذا الباب أن يكتفى به في السجلات دون المحاضر بقوله لأن السجل لا يرد من مصر إلى آخر). اهـ (نزهة النواظر/ ١١٨).

وكتب المذهب ناطقة بذلك، فراجع منها ما شئت تجده مطابقًا لما ذكرنا. انتهى.

ويؤيده ما في الفواكه البدرية: أن قضاء القاضي العدل لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف غيره. انتهى.

الثالث: أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا، وإن لم يقع تنازع فيها بينهما فلا، وكذا الحكم بالموجب إن وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها، كان حكمًا بذلك الموجب فقط دون غيره وإلا فلا.

قال الحموي: قوله لا فرق بين الحكم بالصحة، وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق أي: من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه، وعدم الاكتفاء بالإجمال، ويفهم من قوله: باعتبار الاستواء في الشرط السابق أن بينهما فرقًا من جهة أخرى، وقد فرقوا بينهما من وجوه:

منها: أن الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف بموجب ما صدر عنه، ولا يستدعى ثبوت أنه مالك إلى حين البيع أو الوقف. انتهى.

فإذا أقر بوقف عقاره عند القاضي، وشرط فيه شروطًا، وثبت ملكه لما وقفه، وسلمه إلى ناظر، ثم تنازعا عند قاض حنفي، وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه، لا يكون حكمًا بالشروط، فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه، ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يحكم بمعاني الشروط، إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط، فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط الغلة له أو النظر أو الاستبدال.

الرابع: بيّنّا في الشرح حكم ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه، أو برواية مرجوع عنها، وما إذا خالف مذهبه عامدًا أو ناسيًا.

قال الحموي: قوله: بينا في الشرح حكم ما إذا حكم بقول ضعيف إلى آخره، وهو أن القضاء لا ينفذ كما في الفتح، وأما إذا خالف مذهبه ناسيًا أو

عامدًا ينفذ عند الإمام. في النسيان رواية واحدة وفي العمد روايتان عنه، وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلفت الفتوى، فقيل على قولهما، وقيل على قوله. انتهى.

وكذا إذا قضى بخلاف المفتى به كما ذكره المصنف في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي. والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه عدمها لا الصحة مع التوقف. انتهى.

الخامس: فيما لا ينفذ القضاء به كما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير: أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وكثرة أتباعهم[1].

السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع. صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن مَلَك.

قال الحموي: قيل: أراد به في لزوم العمل وذلك أيضًا بأمر الله وحكمه فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة. انتهى[2].

---

(١) ووجهه: أن المذاهب الأربعة نقلت نقلًا متواترًا فالعمل بمذهب آخر عدول عن الموثوق به إلى ما يحتمل.

(٢) يجوز مخالفة شرط الواقف عند الضرورة. وهذا إذا كان شرط الواقف غير مخالف للشارع وإلا فلا يحرّم. (انظر حاشية ابن عابدين على المختار ٤/٣٨٧).

القاعدة الثامنة

(إذا اجتمع الحلالُ والحرام غُلِّبَ الحرامُ)[1]

وبمعناها (ما اجتمع مُحَرِّمٌ ومُبِيحٌ إلا غُلِّب المحرِّم).

فمن فروعها:

ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة يقدم التحريم[2]، ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه، لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين (أحلتهما آية وحرمتهما آية، فالتحريمُ أحبُّ إلينا)[3] وذكر بعضهم أنَّ مِن هذا النوع حديث: «لَكَ من الحائض ما فوق

---

(١) هذه القاعدة تدخل في باب التعارض والترجيح في أصول الفقه.
قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: أن يكون أحدهما الحظر والآخر الإباحة، وهذا مما اختُلِفَ فيه، فذهب الأكثر كأصحابنا - أي الشافعية - وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحظر أولى، وذهب أبو هاشم وعيسى بن أبان إلى التساوي والتساقط. (الإحكام في أصول الأحكام ج٤/ ٣٥١ - وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/ ١٧٨).

(٢) قوله: (يقدم التحريم) أي يُقَدَّمُ في العمل يعني أنَّا نعمل بالمحرم، وذلك بأن نقدر أن الدليل المبيح متقدم في الزمان ليكون مقررًا للإباحة الأصلية وأن المحرم متأخر عنه ليكون ناسخًا له وللإباحة الأصلية، ولو جعلنا المبيح مقدمًا في العمل بأن قدرنا المحرم سابقًا في الزمان لزم تكرار النسخ وبهذا التقرير اندفع ما قيل: إن الصواب أن يقال قدم المبيح فافهم. اهـ نزهة النواظر (ص١٢١).
فالآية المحللة هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾. ولآية المحرمة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾. فالتحريم أحب إلينا.. لماذا؟ لأن فيهما خروجا من العهدة بيقين. ولأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه.

(٣) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه: مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب قبيصة بن ذؤيب (أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين فقال:.......... إلخ) الدر المنثور للإمام السيوطي ج٢/ ١٣٦.

الإزار[1] وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2].

فإن الأول: يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة. والثاني: يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فرجح التحريم احتياطًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله. وخَصَّ محمدٌ رحمه الله شعارَ الدم، وبه قال أحمد عملًا بالثاني.

قال الحموي: وقوله إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني سواء كان الحلال مباحًا أو واجبًا، وخص الشافعي الحلال بالحلال المباح، وقالوا: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب. وله أمثلة:

أحدها: اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية. واحتج له البيهقي: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بمجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم[3].

الثانية: إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وأن الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام.

الثالثة: المرأة يجب عليها كشف[4] وجهها في الإحرام ولا يمكن إلا بكشف[5] شيء من الرأس وستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب المذي عن طريق العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((لك ما فوق الإزار))، وروى أبو داود نحوه عن معاذ بن جبل. ج١/ ٥٥، ورواه أحمد، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ج١/ ١٣٢.

(٢) رواه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.... عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ج١/ ١٦٩ (ورواه أبو داود في النكاح باب في إتيان الحائض ومباشرتها ج٢/ ٢٥٠ ـ والترمذي في تفسير سورة البقرة ج٥/ ٢١٤ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ج١/ ٢١١ ـ والنسائي في الحيض والاستحاضة ج١/ ١٨٧ ـ وأحمد ج٣/ ١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥٤) ومسلم (١٧٩٨) والترمذي (٢٧٠١).

(٤) في (ب) ستر وجهها.

(٥) في (ب) إلا بستر.

الرابعة: المضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حرامًا.

الخامسة: الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حرامًا. انتهى.

وخرج أئمتنا هذه المسائل على قاعدة (ما إذا تعارض المانع والمقتضي) كما سيأتي آخر القاعدة. انتهى.

ومنها: من[1] أحدُ أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح. فإذا نزا[2] كلب على شاة فولدت لم يؤكل الولد. وإذا نزا حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل[3]، والأهلي إذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به، كذا في الفوائد التاجية.

قال الحموي: وعبارة الهداية في الأضحية: والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنه الأصل في التبعية حتى لو نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد. انتهى.

ومنه ما في الزيلعي: وفي خلاصة الفتاوى: ولو نزا كلب على شاة فولدت، قال عامة المشايخ: لا يجوز، وقال الإمام الخيزاخيزي: إن كان يشبه الأم يجوز، ولو نزا شاة على الظبي قال الإمام الخيزاخيزي: إن كان يشبه الأم يجوز، ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء: لا يجوز وقال الإمام الخيزاخيزي: العبرة للمشابهة. انتهى.

ومنها: لو شارك الكلب المعلم غير المعلَّم، أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدًا حرم كما في الهداية.

ومنها: ما في صيد الخانية: مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم، كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله. انتهى.

ومنها: عدم جواز وطء الجارية المشتركة.

---

(١) في (ب) ما أحد.

(٢) نزا: وثب (القاموس المحيط ٤/ ٣٩٧).

(٣) هذا مشكل لأنهم اعتبروا الأم. اهـ الحموي.

ومنها: لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم[1] حرم قطعها.

ومنها: لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم، والمنقول في الثانية كما ذكره الإسبيجابي: أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله[2]. ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الإباحة. انتهى.

ومنها: لو اختلط ودك الميتة[3] بالزيت ونحوه لم يؤكل إلا عند الضرورة.

ومنها: لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري، سواء كُنَّ محصورات أو لا، كما ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المبهم، وقالوا: لو طلق إحدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين، ولهذا كان وطء أحدهما تعيينًا لطلاق الأخرى.

ومن صورها: ما لو أسلم على أكثر من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار، على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله وأما الشيخان فقالا ببطلان النكاح.

ومنها: لو رمى صيدًا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتمال[4]، والاحتياط الحرمة بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداءً فإنه يحل لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره.

وخرج عن هذه القاعدة مسائل:

---

(١) الحل والحرم: في مكة المكرمة زادها الله شرفًا.

(٢) لأن المعتبر في الصيد قوائمه ولو كان نائمًا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لأنه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الأرض لأن في الصيد القائم تعتبر قوائمه.
وفي مناسك الطرابلسي: ولو قتل وبعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ترجيحًا للحضر انتهى. بتصرف في العبارة. اهـ حموي.

(٣) الودك: الدسم معروف، قيل دسم اللحم ففي حديث الأضاحي ((ويحملون منها الودك)) هو دسم اللحم ودهن الذي يستخرج منه (انظر لسان العرب ٦/ ٤١٨) والمراد اختلط ظروفهما فافهم.

(٤) أي لاحتمال موته بالتردي لا بآلة الصيد أو بالغرق فيما لو وقع في ماء. اهـ الحموي.

الأولى: من أحد أبويه كتابي، والآخر مجوسي، فإنه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيًا، وهي تقتضي أن يجعل مجوسيًا وبه قال الشافعي رحمه الله، ولو كان الكتابي الأب[١] في الأظهر عنده تغليبًا لجانب التحريم؛ لكن أصحابنا تركوا ذلك نظرًا للصغير، فإن المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعًا له.

الثانية: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهرًا وبعضها نجسًا والأقل نجس، فالتحري جائز، ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم، كما إذا كان الأقل طاهرًا عملًا بالأغلب[٢] فيهما.

الثالثة: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز، سواء كان الأكثر نجسا أو لا، والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خَلَفَ لها في ستر العورة وللوضوء خَلَفٌ في التطهير وهو التيمم، وهذا كله في حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقًا كذا في شرح المجمع قُبيل التيمم.

وينبغي أن يلحق[٣] بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحل إن كان الحرير أقل وزنًا أو استويا، بخلاف ما إذا زاد وزنًا ولم أره الآن.

وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة: لو اختلطت أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غُيَّبٌ أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره. قال بعضهم يتحرى، وقال بعضهم: لا يتحرى، ويتربص حتى يجيء أصحابه. وهذا في حالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقًا[٤]. انتهى.

الرابعة: لو سقى شاة خمرًا ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا

---

(١) في (ب) الأمه.

(٢) قوله عملا بالأغلب،قيل: لو قال الأحوط لكان أنسب. اهـ حموي.

(٣) قوله (وينبغي أن يلحق. . . . . إلخ) أقول: مقتضى الإلحاق ليس الحل إذا كان الحرير أقل، بل جواز التحري ولا معنى للتحري هاهنا فتأمل. (حموي).

(٤) يعني سواء كان أصحابه حضورًا أو غيبًا، وفيه أنه لا وجه للتحري إذا كان أصحابه حضورًا. اهـ حموي.

في البزازية، ومقتضى القاعدة التحريم، ومقتضى الفرع أنه لو علفها[1] علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك، ثم قال في البزازية بعده: ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة[2]. انتهى.

الخامسة: أن يكون الحرام مستهلكًا[3]، فلو أكل المحرم شيئًا قد استهلك فيه لطيب فلا فدية.

السادسة: إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب، فإن غَلَبَ الماء جازت الطهارة به وإلا فلا.

قال الحموي: استُشْكِلَ بما في البدائع من أنه إذا استويا كأن اختلط رطل ماءِ وردٍ أو ماء مستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به احتياطًا. انتهى.

السابعة: لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطًا كما في الغاية. واختلف فيما إذا خُلِطَ لبن امرأة بلبن أخرى، والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة.

الثامنة: إذا كان غالب مال الـمُهدي حلالًا، فلا بأس بقبول هديته وأكله منه ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان أغلب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكله إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه. قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه أن يشتري شيئًا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فإن وقع في قلبه حله قَبِلَ[4] وأكل، وإلا لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك...........» الحديث[5]. وجواب الإمام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة. كذا في

---

(١) العلف: بالفتح اسم للمعلوف، والعلْف بالسكون تقديم الطعام للحيوان.

(٢) قوله مع الكراهة أي لحصول النمو بالسقي. اهـ حموي.

(٣) معنى مستهلكا أي: ضائعاً، بمعنى ضاعت أوصافه بأن كان لا لون ولا طعم ولا رائحة.

(٤) في (ب) قبله.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ عن وابصة، وهو حديث حسن كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٩١) ولفظه كما في الجامع الصغير «استفت نفسك وإن أفتاك المفتون». وأخرجه في المسند (٤/ ٢٢٨) والدارمي كتاب البيوع (٤/ ٢٥٣٣)

البزازية من الكراهة.

التاسعة: إذا اختلط حَمَامُهُ المملوك بغير المملوك[1] فظاهر كلامهم أنه لا يحرم[2] وإنما يكره.

العاشرة: قال في القنية من الكراهة: غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه؛ ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. انتهى.

قال الحموي: ووجهه أن كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشترى حرامًا لجواز كونه من الحلال المغلوب والأصل الحل. انتهى.

وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، (كما في البزازية)[3].

قال الحموي نقلًا عن التمرتاشي: لرجل مال حلال اختلط بمال من الربا أو الرشاة أو الغُلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته، وكذا إذا منع من صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من أخذه مال الفقير، وينبغي أن يرى الأشياء حلالًا في أيدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبن لك شيء مما وصفنا. انتهى.

تتمة: يدخل في هذه القاعدة ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية[4]، ويدخل ذلك في أبواب:

منها: النكاح، قالوا: من جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة[5]

---

(١) أي مباح غير مملوك لأحد.

(٢) أي لا يحرم الصيد.

(٣) في الأشباه (كذا في الأصول).

(٤) لم يذكر مثالًا لما إذا جمع بين حلال وحرام في النية. اهـ حموي.

(٥) قوله (كمُحرمة) اسم فاعل من الإحرام بالنسك فهذه تحل، وقوله (ومجوسية ووثنية) تمثيل لما لا يحل، وهذه الثلاثة مثال واحد جمع فيه بين واحدة تحل واثنتين لا تحل، فهذا اجتمع فيه الحلال والحرام، ولم يغلب الحرام على الحلال، مع أن الحرام فيه أكثر، بل صح العقد في الحلال، وقوله (وخلية) هي الخالية من الأزواج فهذه تحل، وقوله (ومنكوحة) أي للغير، =

ومجوسية ووثنية، وخلية ومنكوحة ومعتدة ومُحَرَّمَة، صح نكاح الحلال اتفاقًا. وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه، وهي في الهداية.

قال الحموي: إنما صح نكاح الحلال المضمومة إلى المحرمة لأنه في إحداهما فيقدر بقدره، والفرق بين هذا وبين البيع ـ فإنه إذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ـ أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. انتهى.

وقوله: وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى. فقالا يقسم على مهر مثلها فما أصاب[1] التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى لا يلزمه. وقال أبو حنيفة: لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها، والدليل لهما وله مستوفى في محله. انتهى.

وليس منه ما إذا جمع بين خَمْسٍ أو أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل؛ لأن المحرم الجمع لا إحداهن أو إحداهما فقط.

ومنها: المهر، فإذا سمى ما يحل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة دراهم وبطل الخمر.

ومنها: الخلع، فكالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما أن اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به.

ومنها البيع، فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة، فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد، فإنه يسري البطلان[2] إلى الحلال لقوة بطلان الحرام، وكذا إذا جمع بين خل وخمر، وإن كان الحرام

= وقوله (معتدة) أي من الغير، وقوله (ومحرمة) بفتح الميمين وسكون الحاء بينهما أي امرأة محرمة للعاقد، وهذا مثال آخر، فالخلية تحل والمنكوحة أو المعتدة والمحرمة كل منهما لا يحل بالعقد عليها، فعيلة بمعنى مفعولة. اهـ (نزهة النواظر ١٢٥ـ١٢٦).

(١) في (ب) فمال.

(٢) قوله (فإنه يسري البطلان إلى الحلال) وقالا يصح في العبد والذكية ويبطل في الحر والميتة لأن الصفقة متعددة فلا يسري من أحدهما إلى الآخر. اهـ حموي.

ضعيفًا كأن يكون مالًا في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن[1] أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره، فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه. واختلف فيما إذا جمع بين وقف وملك، والأصح أنه لا يسرى الفساد إلى الملك لأن الوقف مال، نعم إذا كان مسجدًا عامرًا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة أي الخراب فكالمدبر.

ومن هذا القبيل[2] ما إذا اشترط الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد؛ بل يبطل في الكل؛ لكن إذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحًا.

ومنها: ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع، فإن كان المجهول لا تفضي جهالته إلى المنازعة لا يضر وإلا فسد في الكل كما علم في البيوع.

قال الحموي: وصورته كما في البحر: إذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني الآخر بما بقي، فباعه وقبله المشترى، صح لعدم إفضاء الجهالة إلى التنازع، ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز. انتهى.

ومنها: الإجارة، وهي كالبيع لاشتراكهما في أنهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بأنه لو استأجر دارًا كل شهر بكذا فإنه يصح في الشهر الأول فقط.

ومنها: الكفالة والإبراء، وينبغي أن لا يتعدى إلى الجائز. وقالوا: لو قال لها: ضمنت لك نفقتك كل شهر، فإنه يصح في شهر واحد.

قال الحموي أقول: أما الكفالة فظاهر وأما في الإبراء فلا: لأنه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي أن يتعدى إلى الجائز. انتهى.

ومنها: الهبة، وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى إلى الجائز.

ومنها: الإهداء قالوا: لو أهدى إلى القاضي من له عادة بالإهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل، كما في فتح القدير، فلا يتعدى إلى

---

(١) القن: بالكسر عبد ملك هو وأبوه. للواحد والجمع أقنان وأقنة (انظر القاموس المحيط مادة قن ٤/ ٢٦٣).

(٢) قوله (ومن هذا القبيل) أي ما جمع فيه بين الحلال والحرام وغلب الحلال الحرام. اهـ حموي.

الجائز، وظاهر كلامه أنه إن زاد في القدر. وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوب حريرٍ لم أره الآن لأصحابنا رحمهم الله. وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته؛ لعدم تمييزها من الجائز.

قال الحموي: قيل: ينظر ما لو كانت عادته إهداء ثوب كتان قيمته درهم فأهدى ثوبا يساوي درهمين، ويتبادر إلى الفهم أنها كالثوب الكتان مع الحرير تأمل. وقوله: لم أره لأصحابنا قيل: لا يبعد أن يقال: ينظر إلى قيمة الثوبين فإذا زادت قيمة الحرير على الكتان وجب رد القدر الزائد على الثوب، وقوله: لعدم تمييزها من الجائز. قيل: فيه نظر إذ تظهر الزيادة بأن يُقَوِّمَ الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين القيمتين. انتهى.

ومنها: الوصية، فلو أوصى لأجنبي ووارثه، فللأجنبي نصفها وبطلت للوارث، كما في الكنز.

ومنها: بابا الطلاق والعتاق، فلو طلق زوجته وغيرها، أو أعتق عبده وعبد غيره، أو طلقها أربعًا نفذ فيما يملكه.

قال الحموي: فيه: إنهما مما جمع فيهما بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام، ويجاب عنه بأن ما لا يصح يشبه الحرام فحيث جمع بين ما يصح ومالا يصح فكأنه جمع بين حلال وحرام، ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم. انتهى ملفقًا.

ومنها: لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بأزيد قال في الكنز: ولو عين قدرًا أو جنسًا أو بلدًا فخالف، ضَمَّن المعير المستعير أو المرتهن. انتهى.

واستثنى الشارح ما إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر، فإنه لا يضمن لكونه خلاف إلى خير. انتهى.

ومنها: لو شرط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها، فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط؛ لأنها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة، وصرح به في فتاوى قارىء الهداية، ثم قال. والعقد إذا فسد في بعضه فسد في كله.

قال الحموي: قوله: لا فيما زاد على المشروط أقول: صرح بعضهم بالفساد فيما زاد على الثلاثة كما في أنفع الوسائل، وقوله: لأنها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة. فيه أنه ليس على إطلاقه لأنه لو جمع بين عبد ومدبر، أو ملك ووقف، صح في العبد والملك، ويبطل فيما عداهما. انتهى.

فصل

يدخل في هذه القاعدة قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع)[1].

فلو ضاق الوقت أو قل الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها[2].

وخرج عنها مسائل:

الأولى: لو استشهد الجنب فإنه يغسل عند الإمام ومقتضاها[3] أن لا يغسل كقولهما.

الثانية: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل، والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا، وأصحابنا رحمهم الله فصلوا: فقال الحاكم الشهيد في الكافي من كتاب التحري: فإذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صُلي عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك، فإذا لم يكن عليه علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصُلِي عليهم ويَنْوُونَ بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون

---

(١) معنى دخوله فيها: أن هذه القاعدة فرع من فروع القاعدة الأولى وداخل فيها.
والمانع: هو وصف وجودي يلزم من وجوده العدم.
والمقتضي: وصف وجودي يلزم من وجوده الوجود.
فمثلاً: الولد الذي يقتل أباه لا يرث. فالمانع القتل، والمقتضي البنوة، فيقدم المانع ولا يرث. (مذكرة الشيخ جاد الرب ص٨٥).

(٢) اجتمع فيها مقتضي ومانع. المقتضي أنها سنن، والمانع: قلة الماء أو ضيق الوقت فيقدم المانع.

(٣) أي مقتضي القاعدة، لأنه اجتمع فيه مقتضي ومانع، فالمقتضي للغسل الجنابة والمانع من الغسل الشهادة فيقدم المانع على المقتضي. ولكن هذا الفرع خارج عن القاعدة على قول الإمام لتقديم المقتضي وهو الغسل.

في مقابر المسلمين، وإن كان الفريقان سواءًا أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم[1] ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين. انتهى.

وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسألة: سفل لرجل وعلو لآخر، فَإِنَّ كلًّا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه[2] لحق الآخر، فملكه مطلق له وتَعَلُّقُ حَقِّ الآخر به مانع، وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر.

---

(١) قيل يعارضه كون الصلاة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم بنية المسلمين دون الكفار. اهـ حموي.

(٢) المختار في مسألة العلو أنه إن كان يضر ضررًا بينًا يمنع، وكذا إن أشكل وإن كان لا يضر لا يمنع كما في البزازية والعمادية. اهـ حموي.

القاعدة التاسعة
(الإيثار في القُرَبِ)

قال الشافعية: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب. قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

قال الحموي: إنَّ قول المصنف لم أرها الآن لأصحابنا. أقول في المضمرات نقلا عن النصاب: وإن سبق أحد بالدخول إلى المساجد مكانه في الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنًّا أو أهل علم، ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيمًا له. انتهى.

قيل: فهذا مفيد لجواز الإيثار في القرب عملا بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] إلا إذا قام دليل تخصيص.

ومما يدل على جواز الإيثار في القرب ما قالوا من أن الأدب أن يبدأ بغسل أيدي الشباب قبل الطعام وبأيدي الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشباب قبله ويقدمونهم، والشباب يؤثرون الشيوخ بعده، مع أن غسل الأيدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا إيثار في القرب. انتهى وفيه تأمل.

والإيثار: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأُثْرَة وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه. ومنه قوله ﷺ: «ستلقون بعدي أثرة»[3]. انتهى.

قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات. فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات: التعظيم والإجلال. فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال في شرح المهذب في باب الجمعة: لا يُقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كُرِهَ.

---

(١) سورة الحشر آية ٩.
(٢) سورة الحشر آية ٩.
(٣) رواه البخاري (٥/٤١) وأحمد ٤/٣٥١، ٣٥٢) وانظر فتح الباري ٧/١١٧.

قال أصحابنا رحمهم الله: لأنه آثر بالقربة.

وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار.

ولو أراد المضطر: إيثار غيره بالطعام، لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته.

والفرق أن الحق في الطهارة لله تعالى، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه.

وكُرِه إيثار الطالب غيره بنوبته[١] في القراءة، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه.

قال الأسيوطي[٢]: من المشكل على هذه القاعدة، من جاء ولم يجد في الصف الأول فرجة، فإنه يجر شخصا بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول. انتهى.

قال الحموي: قيل: قد يقال لا إشكال فيه لأنه من باب دفع المكروه عن المنفرد، وتأخره معه لدفعه، وهو أولى من الإيثار بالفضيلة فلا إيثار إذًا. وأما في النية فهو في حق نفسه وصرفه لنفسه أهم لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[٣]. انتهى.

وقيل: بأنه يمكن أن يقال إن ثبت أنه يفوت؛لكن يحصل له قربة أخرى، وهي أن لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا مما يساوي القربة الأولى بخلاف فوت القراءة، فإن إيثاره لا يوازى به. انتهى فتأمل.

---

(١) وقوله (وكره إيثار الطالب غيره بنوبته) قيل عليه هذا فيمن فاتت نوبته بإيثاره وأما إيثار مجرد تقديم نوبته فليس بمكروه. اهـ حموي.

(٢) أي في كتاب الأشباه والنظائر.

(٣) أخرجه النسائي عن جابر وهو حديث صحيح، ولفظه كما في الجامع الصغير: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء، فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

القاعدة العاشرة
(التابع تابع)

قال الحموي: أي: غير منفك عن متبوعه، وبهذا التقرير سقط ما قيل: هذا الحمل غير مفيد، إذ لا يقال: القائم قائم. فتأمل. انتهى.

ويدخل فيها قواعد:

الأولى: (أنه لا ينفرد بالحكم)

ومن فروعها:

الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا، ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع.

ومنها: الشِّرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعًا ولا يفردان بالبيع على الأظهر.

قال الحموي: مراده بيع حق المرور. أما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة أولا فهو صحيح.

أما إذا كانت محدودة فظاهر، وأما إذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية، وأما بيع حق المرور فيصح تبعًا بالإجماع، ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز، وصححه الفقيه أبو الليث، لأنه حق من الحقوق، وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز، والشِّرب كحق المرور فيصح بيعه تبعًا للأرض بالإجماع ووَحدَه في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه نصيب من الماء، ولم يجز في الأخرى وهو اختيار أهل بخارى للجهالة. انتهى.

ومنها: لا كفارة في قتل الحمل.

ومنها: لا لعان بنفيه.

وخرج عنها مسائل:

منها: يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر.

ومنها: يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور.

قال الحموي نقلًا عن الفتح: وأما توريثه والوصية به وله فلا تثبت له إلا بعد الانفصال فتثبت للولد لا للحمل، وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى. انتهى. ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله.

قال بعض الفضلاء: وظاهر الهداية أن الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل، ولم أر من صرح به وهي واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصيًا على الحمل هل يصح أم لا؟ وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة. انتهى.

ومنها: يصح الإيصاء به ولو حمل دابة.

ومنها: يصح الإقرار له بشرط أن يبين المقر له سببًا صالحًا وَوُلِدَ لأقل من ستة أشهر.

قال الحموي نقلا عن شرح القدوري عن الينابيع: المصحح لهذا الإقرار إنما هو الوصية بالحمل بشرط أن يولد لأقل من ستة أشهر. وفيه أن لازم الإقرار ملك المقر به حين الإقرار. انتهى.

ومنها: أنه يرث بشرط ولادته حيًا.

ومنها: أنه يورث فتقسم الغُرَّةُ بين ورثة الجنين إذا ضربت بطنها فألقته.

ومنها: يصح الإقرار به وإن لم يبين له سببًا إذا جاءت به لأقل المدة في الآدمي، وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم.

قال الحموي نقلًا عن الخجندي: الإقرار بالحمل جائز إذا لم يكن من المولى، وكذا بما في بطن دابته إذا علم وجوده في البطن. وأقل مدة حمل الدواب سوى الشياه ستة أشهر، وأقل مدة حمل الشياه أربعة أشهر. كذا في الجوهرة. ومنه يعلم ما في قول صاحب الينابيع المصحح لهذا الإقرار الوصية بالحمل. انتهى.

ومنها: صحة تدبيره:

ومنها: ثبوت نسبه.

وخرج عنها أيضًا: ما لو قال المديون تركت الأجل أو أبطلته أو جعلت

المال حالًّا فإنه يبطل الأجل كما في الخانية وغيرها، مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا يفرد بحكم.

ومما خرج عنها: لو أسقط الجودة[1] فإنه يصح لأنها حقه.

ومما خرج عنها: لو أسقط حقه في حبس الرهن، قالوا: صح. ذَكَرَهُ العمادي في الفصول.

ومنها: الكفيل لو أبرأه الطالب صح، مع أن الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باقٍ، ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الأصح، وخالفونا في الأجل والجودة فارقين بأن شرط القاعدة أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد، فإن أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم.

الثانية: (التابع يسقط بسقوط المتبوع)

ومن فروعها:

من فاتته صلاة في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب.

ومنها: من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.

ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه.

قال الحموي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يموت قبل دخول دار الحرب أو لا. وليس كذلك؛ بل هو مقيد بما إذا مات قبل دخول دار الحرب. انتهى.

ومما خرج عنها: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء، يفرض لأولادهم تبعًا ولا يسقط بموت الأصل ترغيبًا.

قال الحموي: قال المصنف في البحر: اعلم أن ظاهر المتون أن الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حياتهم، وتعليل المشايخ بأن الآباء عملة المسلمين ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب يدل على أنه مخصوص بحال حياة آبائهم. قال: ولم أر نقلًا صريحًا

---

(١) قوله (لو أسقط الجودة) أي في السلم بأن أعطاه من جنس رأس المال أردى ورضي المسلم إليه به جاز. أبو السعود. اهـ نزهة النواظر (ص١٣٤).

في الإعطاء بعد موت آبائهم حال الصغر. انتهى. يعني: ولا نقلًا صريحًا في عدم الإعطاء.

بقي أن يقال: إذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ أيهما يترجح فيكون مُقَدَّمًا على الآخر. فليحرر. انتهى.

ومما خرج أيضًا: الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح على القول المفتى به. وأما بالقراءة فلا، على المختار مع أن المتبوع قد سقط وهو التلفظ.

قال الحموي: الصحيح أنه لا يجب عليه تحريك اللسان. قال في المحيط: الأخرس والأمي افتتحا بالنية أجزأهما لأنهما أتيا بما في وسعهما. وفي شرح منية المصلي: لا يجب عليهما تحرك اللسان عندنا وهو الصحيح. انتهى.

ومنها: إجراء الموسى على رأس الاقرع فإنه واجب على المختار.

تنبيه: يَقْرُبُ من ذلك ما قيل (يسقط الفرع إذا سقط الأصل).

ومن فروعه قولهم: إذا برىء الأصيل برىء الكفيل بخلاف العكس، وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.

ومن فروعه: لو قال: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به، فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادَّعاها زيد دون الأصيل. كما في الخانية.

ومنها: لو ادعى الزوجُ الخلعَ فأنكرتِ المرأةُ بانتْ ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.

ومنها: لو قال: بعتُ عبدي من زيدٍ، فأعتقه، فأنكر زيدٌ عُتِقَ العبدُ، ولم يثبت المال.

ومنها: لو قال: بعته من نفسه فأنكر العبد عُتِقَ بلا عوض.

الثالثة: (التابع لا يتقدم على المتبوع)

فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام.

وفَرَّعَ عليه قاضي خان في الفتاوى: ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرباعية.

قال الحموي: بأن سبقه بالركوع والسجود في الركعة الأولى، وأتى بهما في الركعة الثانية معه فإنهما ينتقلان إلى الأولى، أو في الثانية وأتى بهما في الثالثة معه فإنهما ينتقلان إلى الثانية، أو في الثالثة وأتى بهما في الرابعة فإنهما ينتقلان إلى الثالثة، فبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود، فيصلي ركعة بلا قراءة، وتَتُمُّ صلاته. وظاهره أن قول المصنف رحمه الله في الرباعية اتفاقي. انتهى.

الرابعة: (يُغْتَفَرُ في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)

وقريب منها (يغتفر في الشيء ضمنًا مالا يغتفر قصدًا)

وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنًا وحكمًا ولا يثبت قصدًا منه:

قِنٌّ لهما أعتقه أحدُهُما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه إلى أحد؛ لكن لو أدى المعتق الضمان إلى الساكت ملك نصيبه. قال الحموي: وفائدته صيرورة الولاء له جميعًا. انتهى.

ومنه لو غصب قِنًّا فأبق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب. ولو اشتراه قصدًا لم يجز.

ومنه اشترىٰ كُرَّ بُرٍّ عينًا وأمر المشتري البائعَ بقبضه للمشتري لم يصح، ولو دفع إليه غرارة[1] وأمره أن يكيله فيها صح؛ إذ البائع لا يصلح وكيلًا عن المشتري في القبض قصدًا، ويصلح ضِمْنًا وحكمًا لأجل الغرارة.

قال الحموي: قوله وأمره أن يكيل فيها صح. أي: التوكيل بالقبض الذي في ضمن الأمر بالكيل في الغرارة. انتهى.

---

(١) قوله (ولو دفع إليه غرارة) أي عدلا. اهـ.

القاعدة الحادية عشر
(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]

وقد صرحوا به في مواضع. منها: في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة، وصرحوا في كتاب الجنايات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص والصلح. قال الحموي: لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو نظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجانًا. وقوله: وإنما له القصاص والصلح. أي: الدية[2]. والواو بمعنى أو، كما هو ظاهر. انتهى.

وفي البزازية: السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيًا كان أو فقيرًا؛ لكن إن كان المتروك له فقيرًا فلا ضمان على السلطان، فإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة. انتهى.

قال الحموي: وفي الحاوي القدسي: إذا ترك الإمام خراج أرض رجل أو كَرْمِهِ أو بستانه ولم يكن أهلا لصرف الخراج إليه، عند أبي يوسف رحمه الله يحل وعليه الفتوى. وعند محمد رحمه الله لا يحل وعليه رده إلى بيت المال.

---

(١) قال القاضي أبو يوسف رحمه الله في الخراج: حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قَتادة عن أبي مِجْلَز قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حُنَيف على مساحة الأرض، وجعل بينهم شاة كل يوم، شطرها وبطنها لعمَّار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والربع الآخر لعثمان بن حنيف وقال: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والله ما أرى أرضًا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها. (الخراج ص٣٦).
والمراد بالمصلحة التي يناط بها حكم الحاكم المصلحة الشرعية التي يقرها الشرع.
والمراد بالإمام في القديم: ما كان إمامًا لجميع المسلمين في بقاع الأرض كالخلفاء وبعد ذلك أصبح الحكم منوطًا بكل رئيس دولة. وبعد ذلك تعدى إلى رئيس كل عمل في الدولة.
والرعية: من يرعاهم الإمام ويقوم بحقوقهم. منوط: أي يقوم بالمصلحة.

(٢) في (ب) أو الدية.

وهذا يدل على أن الجاهل إذا أخذ من الحوالي ـ أي: الخراج ـ شيئًا عليه رده لقول محمد رحمه الله: لا يحل وعليه رده إلى بيت المال أو إلى من هو أهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي، وإن لم يفعل أثم. كذا في البحر. انتهى.

تنبيه: إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ.

قال الحموي: قال المصنف في شرح الكنز ناقلًا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة فلو أن الإمام أمر بصوم يومٍ وجب. انتهى.

تنبيه آخر: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح، ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا: أوصى أن يشترى بالثلث عبد ويعتق، فبان بعد الإئتمار والإيصاء دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كي لا يصير خصمًا بالعهدة وإعتاقه لغوٌ لتعدي الوصية، وهي الثلث بعد الدين.

قال الفارسي شارحه· وأما إعتاقه فهو لغو؛ لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة، لأن ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغى. انتهى.

قال الحموي: فإن قيل إذا كان الدَّين محيطاً بالثلثين لا غير فَلِمَ لا يصح العتق ويسعى العبد فيما بقي عليه إن بقي؟ أجيب: بأن إلغاء العتق إنما نشأ من كون المتصرف هو القاضي؛ لكون تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير إليه قوله آنفًا، كي لا يصيرَ خصمًا بالعهدة، حتى لو وقع شراء العبد وإعتاقه من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعاء العبد. انتهى.

وفي قضاء الولوالجية: رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائه دينار وكان الوصي بعيدًا عن تلك البلدة، وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي إلى تلك البلدة سبيلًا، وأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم إلى الفقراء، فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة. انتهى.

وبهذا عُلِمَ أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع، وصرح في الذخيرة[1]

---

(١) قوله: (وصرح في الذخيرة......... إلخ) وقال في الذخيرة بعده هكذا. وذكر في =

والولوالجية وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فرَّاشًا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك، ولم يحل للفراش تناول المعلوم. انتهى.

وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفرَّاش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى.

وبه عُلِمَ أيضًا حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولى، وقد سُئلتُ عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف. فأجبت بأنه إن كان من وقف مشروط للفقراء فالتقريرُ صحيحٌ؛لكنه ليس بلازم، وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إلا إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره، فحينئذ يلزم. وهي في أوقاف الخَصَّاف[1] وغيره، وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل، وكذا إن كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابًا. ثم سئلت: لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح؟ فأجبت بأنه لا يصح أيضًا لما في التتارخانية: إن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولي مُسْتَغَلًّا.

قال الحموي: قال بعضهم: الذي وقفت عليه في تصرف القيم هكذا إذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتًا للغلة جاز. وهل تصير وقفًا اختلف المشايخ، والمختار: أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليها.

قال الفقيه: ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم وبمعنى ذلك في البزازية في آخر الثاني في نصب المتولي. انتهى. وهو غير مطابق لما ذكره المصنف.

وقال بعضهم: الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضلَ من وقف المسجد .... إلخ،ثم قال: والظاهر أن ذلك لجواز احتياج المسجد إلى عمارة كثيرة

= موضع آخر أن متولي المسجد إذا استأجر إنسانًا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز، وذكر ما قبل هذا أن متولي المسجد إذا اشترى عبدًا لخدمة المسجد جاز، وهذه المسائل دليل على جواز نصب الخادم بمال المسجد. اهـ. نزهة النواظر ١٤٠.

(١) قوله (وهي في أوقاف الخصاف) الذي فيها أنه لا يصرف العامل من وقف المسجد إلى الفقراء، والظاهر أن ذلك لجواز احتياج المسجد إلى عمارة كثيرة فينبغي أن يعدلها ما يصرف إليها شراء المستغل، وينبغي أن يكون أوقاف المدارس والربط في حكمه، بخلاف ما ليس من هذا القبيل في الأوقاف. جوى زاده. نزهة النواظر (١٤٠).

فينبغي أن يعيد لها ما صرف إليها بشراء مستغل، وينبغي أن يكون أوقاف المدارس والربط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الأوقاف. انتهى.

وهو مطابق لما ذكر المصنف رحمه الله فعلى هذا يكون صاحب التتارخانية ذكره في موضع آخر، قيل ويعارضه ما في فتاوى الإمام قاضي خان من أن الناظر له صرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه. انتهى.

وفي الملتقط: القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز. انتهى. فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة.

القاعدة الثانية عشر

(الحدود[1]: تدرأ بالشبهات)

وهو حديث رواه الأسيوطي معزِيًا إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.[2]

وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول. والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت.

وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه. وإلى شبهة في المحل.

فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلًا فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلًا كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن عَلَيَا، ووطء المطلقة ثلاثًا في العدة أو بائنًا على مال، أو المختلعة وأم الولد إذا أعتقها وهي في العدة، ووطء العبد جارية مولاه، ففي هذه المواضع لا حَدَّ إذا قال: ظننت أنها تحل لي. ولو قال: علمت أنها حرام

---

(١) الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: المنع. واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا. ومعنى تدرأ بالشبهات أي لا تقام الحدود ما دامت موجودة. ومعنى: (ادرءوا) أي ادفعوا. والشبهة: ما يظن أنه واقع وليس بواقع.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير: لابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، وأخرج في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا وهو عند السيوطي بزيادة (وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله). وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة (ادفعوا الحدود ما استطعتم) وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) وأخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفًا. وقوله: (لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) لأن الخطأ في العقوبة فيه إثم وأما الخطأ في العفو فلا يترتب عليه شيء.

عليَّ وجب الحد، ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع[1] لا حد عليهما حتى يُقِرَّا جميعًا بعلمهما بالحرمة.

والشبهة في المحل في ستة مواضع:

جارية ابنه، والمطلقة طلاقًا بائنًا بالكنايات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، والمجعولة مهرًا إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، والمشتركة بين الواطىء وغيره، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها عَلَيَّ حرام؛ لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم.

ويدخل في النوع الثاني: وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها خيار للمشتري، وجاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، والزوجة المحرَّمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه، أو بجماعِهِ لأُمها. انتهى ما في فتح القدير.

ومن الشبهة: وطء امرأة اخْتُلِفَ في صحة نكاحها. قال الحموي: كالمنكوحة بلا ولي حتى إذا كان الزوج شافعيًّا فوطئها لا حد عليه. انتهى.

ومنها[2]: شرب الخمر للتداوي وإن كان المعتمد تحريمه.

تنبيه: القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود.

ومما فرع عليه: أنه لو ذبح نائمًا، فقال ذبحته وهو ميت، فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة.

ومنها: لو جُنَّ القاتلُ بعد الحكم عليه بالقصاص فإنه ينقلب دية[3]. ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله، واختلف في وجوب الدية، والأصح عدمه. ولا قصاص إذا قال: اقتل عبدي أو أخي أو ابني أو أبي؛ لكن لا شيء في العبد. وتجب الدية في غيره

---

(١) قوله (لم يدع) يشمل الشاك والعالم بالحرمة وقوله لا حد عليهما أي لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تعدى إلى الجانب الآخر ضرورة كذا في المحيط. اهـ حموي.

(٢) قوله: (ومنها شرب الخمر) الضمير في منها راجع إلى قوله ومن الشبهة قبله.

(٣) قوله: (فإنه ينقلب دية) فلو أفاق من جنونه هل يعود القصاص أم لا؟ قال البيري لم أره قلت: وظاهر كلام المصنف أنه لا يعود لأن الساقط لا يعود. تأمل نزهة النواظر ١٤٤.

القاعدة الثالثة عشر
(الحر لا يدخل تحت اليد)[١]
فلا يُضمَنُ بالغصب ولو صبيًّا)

فلو غصب صبيًّا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يَرِدُ ما لو مات بصاعقة أو نهشة حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض، فإن ديته على عاقلة الغاصب لأنه ضمان إتلاف لاضمان غصب، والحر يُضْمَنُ بالإتلاف والعبد يضمن بهما، والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب وأم الولد كالحر.

ومن فروع القاعدة:

لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية[٢].

ولو كان الواطىء، صبيًّا فلا حد ولا مهر. بخلاف ما إذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد.

---

(١) الحر: ما قابل العبد أي أنه لا يستولى عليه استيلاء الغصب فمن أخذ ولدًا لا يقال له غاصب لأن الحر لا يستولى عليه وعلى ذلك لا يضمن ضمان المغصوب بخلاف غاصب الدابة فإنه يضمن أقصى القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف.

(٢) وجهه: أنه لا يدَّ عليها ولأن الزنا يوجب الحد دون المهر. ولو طاوعته أمة: فلها المهر لأن الحق للسيد فلا يؤثر إسقاطها. لأن الأمة تدخل تحت اليد وتعامل معاملة المغصوب فلما وطئها أصبح مهرها حقًا لسيدها فلا يؤثر في حق السيد إسقاطها بالمطاوعة.

القاعدة الرابعة عشر
(إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً)

فمن فروعها:

إذا اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد لهما.

ومنها: لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية، ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف.

قال الحموي: إذ المقصود بطواف الإفاضة تفريغ الذمة وبطواف الوداع توديع البيت.

وقد يقال: هذا جار في المسألة الأولى، إذ المقصود بالفرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في أول اللقاء وهما مختلفان. فتأمل. انتهى.

ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس، ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ألا يكفيه عن ركعتي الطواف، بخلاف تحية المسجد لأن ركعتي الطواف واجبة، فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد.

ولو تلا آية سجدة وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة.

ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر، بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها لأن القصد بسجود السهو رغم أنف

الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، والمقصود من الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر، فاختلف المقصود.

ولو زنى أو شرب أو سرق مرارًا كفى حد واحد سواءاً كان الأول موجبًا لما أوجبه الثاني أولا، فلو زنى بكرًا ثم ثيبًا كفى الرجم، ولو قذف مرارًا واحدًا أو جماعة في مجلس أو مجالس كفى حد واحد، بخلاف ما إذا زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانيًا، ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس.

ولو وطء في نهار رمضان مرارًا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء. ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت، وإلا فإن كَفَّر للأول تعددت وإلا اتحدت.

ولو لبس المحرم ثوبًا مطيبًا فعليه فديتان لاختلاف الجنس.

ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة، فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهرٌ واحدٌ، لأن الثاني صادف ملكه، وإن كان شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهرٌ لأن كل وطء صادف ملك الغير.

فالأول: كوطء جارية ابنه أو مكاتَبِهِ أو المنكوحة فاسدًا.

ومن الثاني: وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، ولا يتعدد في الجارية المستحقة، كذا في الظهيرية.

قال الحموي: لأن وطئه كان على ظن الملك كما لو وطيء منكحوته مرارًا ثم بان أنه حلف بطلاقها، يلزم مهرٌ واحد فكذا هنا. (وهذا مما خرج عن قاعدة لا عبرة بالظن البين خطأه). انتهى.

ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما.

قال الحموي قوله: (فقتلها......) إلخ. أي: بفعل الزنى لزمه الحد والقيمة لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها: الحد بالزنا والقيمة بالقتل، ولا يتداخلان لأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين: أحدهما بالزنا والآخر بإتلاف النفس، وعن أبي يوسف أنه لا يحد. انتهى.

ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية.

قال الحموي: هذا بالإجماع لأن الحرة لا تملك بضمان. انتهى.

ولو زنى بكبيرة فأفضاها، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد، ولا شيء في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، ولا شيء في الإفضاء[1]، ووجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها، فإن لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة، وإلا حد وضمن ثلث الدية[2]، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية.

وإن لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافًا لمحمد.

وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش، وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه، وإلا فالدية فقط. كذا في شرح الزيلعي من الحدود.

والمعتدة إذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطىء صاحب العدة الأولى أو غيره لحصول المقصود.

قال الحموي: فلو كان الوطء بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلًا، فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الأولى، ووجب عليها أن تتم الثانية بحيضة ثالثة. انتهى.

---

(١) يعني لرضاها به. اهـ.
(٢) لأن جنايته جناية. اهـ.

القاعدة الخامسة عشر
(إعمال الكلام أولى من إهماله)

أي: متى أمكن؛ فإن لم يمكن أُهمل؛ ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز.

فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها وبثمنها[1] إن باعها واشترى به مأكولًا، وفي الثاني بما يُتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح.

ومنها: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولادٍ حُمِلَ عليهم صوناً للفظ عن الإهمال عملًا بالمجاز.

وليس منها: ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء، فإنا لا نقول بالتعليق؛ لعدم إمكانه، فيتنجز ولا ينوى، خلافًا لما نقل عن أبي يوسف رحمه الله، وكذا: أنت طالق في مكة فينجز إلا إذا أراد في دخولك مكة فَيُدَيَّنُ وإذا دخلت مكة تعليق.

تنبيه: يدخل في هذه القاعدة قولهم: (التأسيس خير من التأكيد)، فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس؛ ولذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته أنت طالق طالق طالق، طلقت ثلاثًا. فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء، ذكره الزيلعي في الكنايات.

وفي الخلاصة: إذا حلف على أمر لا يفعله، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ألاَّ يفعله أبدًا، ثم فعله إن نوى يمينًا أو التشديد أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمينين، وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة.

---

(١) قوله: (وبثمنها إن باعها واشترى به مأكولًا) ظاهر كلام المصنف أنه يحنث بذلك؛ وإن كان لها ثمرة، وليس كذلك. قال العلامة ابن ملك: وإن لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها إن باعها واشترى به مأكولًا وأكله. اهـ حموي. (١/٣٩٨).

القاعدة السادسة عشر
(الخراج بالضمان)

هو حديث صحيح[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو «أن رجلًا ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله: قد استعمل غلامي، فقال: (الخراج بالضمان)».

قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد، يشتريه الرجل فيستعمله زمانًا ثم يعثر منه على عيب دلسه[2] البائع، فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. انتهى.

وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله. انتهى.

وقال أصحابنا في باب خيار العيب: إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب، كالكسب والغلة[3]، وتُسلَّم للمشتري، ولا يضر حصولها له مجانا؛ لأنها لم تكن جزءًا من المبيع فلم يملكها بالثمن، وإنما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ج٦/ ٤٨و٢٣٧، وأبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ج٣/ ٢٨٤، والترمذي في البيوع فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا. وقال عنه: حديث حسن صحيح ج٣/ ٥٨١-٥٨٢، والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ج٧/ ٢٥٤، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ج٢/ ٧٥٣ - ٧٥٤.

(٢) التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري. القاموس مادة دلس ٢/ ٢٢٤.

(٣) الغلة: هو الدخل من كراء دار وأجر. القاموس مادة غلل ٤/ ٢٦.

القاعدة السابعة عشر
(السؤال معاد في الجواب)

قال البزازي في فتاويه من آخر الوكالة: وعن الثاني لو قال: امرأة زيد طالق، أو عبده حر أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم. كان ـ زيد ـ حالفًا، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، ولو قال: أجزت ذلك، ولم يقل: نعم، فهو لم يحلف على شيء.

وفيها من كتاب الطلاق: قالت له أنا طالق؟ فقال: نعم، تطلق. ولو قالت: طلقني، فقال: نعم، لا، وإن نوى.

قال الحموي: الفرق بين المسألتين أن معنى: نعم بعد قولها: أنا طالق: نعم أنت طالق. ومعناها بعد قولها: طلقني: نعم أطلقك، فيكون وعدًا بالطلاق لأنها لتقرير ما قبلها. انتهى.

قيل له: ألست طلقت امرأتك؟ قال: بلى، طَلُقَت لأنه جواب الإستفهام بالإثبات، ولو قال: نعم؛ لا، لأنه جواب الاستفهام بالنفي، كأنه قال: نعم ما طلقت. انتهى.

وفي إقرار القنية: قال لآخر: لي عليك كذا فَادْفَعْهُ إليَّ، فقال استهزاءً: نعم أحسنت، فهو إقرار عليه ويؤاخذ به. انتهى.

قال الحموي: لا يقال: قوله: نعم تقرير لقوله: فَادْفَعْهُ إليَّ، فيكون وعدًا بالدفع وهو غير لازم؛ لأنا نقول: قوله: نعم أَدْفَعُهَا إليك تقرير لقوله: لي عليك كذا فيكون إقرارًا بكل حال. انتهى.

القاعدة الثامنة عشر
(لا ينسب إلى ساكت قول)[1]

فلو رأى أجنبيًّا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلًا بسكوته، ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضًا في رواية.

قال الحموي: يعني والمذهب ما روى الطحاوي عن أصحابنا أنه رِضًا ويبطل الرهن. ذكره الزيلعي. انتهى.

ولو رأى غيره يُتْلِفُ مالَه فسكت لا يكون إذنًا بإتلافه، ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضًا عندنا خلافًا لابن أبي ليلى، ولو تزوجت غير كفء، فَسُكُوتُ الولي عن مطالبته التفريق ليس برضا، وإن طال ذلك.

قال الحموي: يعني ما لم تلد. انتهى.

وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين، وهي في جامع الفصولين، وفي عاريّة الخانية: الإعارة لا تثبت بالسكوت.

وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق:

الأولى: سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده.

قال الحموي: أي: وليها الأقرب أو رسوله فلو استأمرها الجد مع وجود الأب لا يكون رضًا. انتهى.

الثانية: سكوتها عند قبض مهرها.

---

(١) السكوت: ترك الكلام مع القدرة عليه، ولكن له دلالة إجمالية على مراد الساكت. فقد يكون السكوت بسبب الخوف، أو الإقرار، أو عدم الانتباه، أو ظنه عدم جدوى الكلام، أو لكون السامع يعرف رأيه مسبقًا.......... إلخ. فالسكوت المطلق لا دلالة فيه ولذا لا ينسب لساكت قول.

الثالثة: سكوتها إذا بلغت بكرًا.

قال الحموي: يعني يكون رضًا، ويسقط خيارُ بلوغها، لا لو بلغت ثيّبًا، وهذا إذا كان المُزوِّج لها غير الأب والجد. انتهى.

الرابعة: حلفتْ ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حَنَثَتْ.

قال الحموي: نقل المصنف رحمه الله في شرحه عن الخانية: لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث.

وفرق بينهما بأن ذا على الزواج وقد وجد شرعًا وعرفًا، وما في الخانية على الإذن ولم يوجد عرفا والأيمان مبنية عليه. انتهى.

الخامسة: سكوت المُتَصَدَّقِ عليه قبول، لا الموهوب له.

السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن.

السابعة: سكوت الوكيل قبول ويرتد برده.

الثامنة: سكوت المقر له قبول ويرتد برده.

التاسعة: سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده.

العاشرة: سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده، وقيل: لا.

الحادية عشر: سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة[١] حين قال صاحبه[٢]: قد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا.

قال الحموي رحمه الله: قال في العمادية في الفصل السابع: تفسير التلجئة أن يتواضعا بأن يظهرا البيع عند الناس؛ لكن لا يكون قصدا من ذلك البيع حقيقة. انتهى

الثانية عشر: سكوت الشفيع حين علم بالبيع.

---

(١) التلجئة: الإكراه. القاموس مادة لجأ ١/ ٢٨.

(٢) أي قبل العقد. تأمل. اهـ نزهة النواظر (ص١٧٩).

القاعدة التاسعة عشر
(الفرض أفضل[1] من النفل إلا في مسائل[2])

الأولى: إبراء المعسر مندوب، أفضل من إنظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من رده الواجب.

قال الحموي: في كراهية العلائي قيل: أجر السلام أكثر لقوله ﷺ: «للبادىء من الثواب عشرة وللراد واحد» وقيل: أجر الراد أكثر لأنه فرض. انتهى. قلت: على هذا فلا استثناء، وكان على المصنف رحمه الله أن ينبه على الخلاف في ذلك. انتهى.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض.

قال الحموي: الوضوء لا يُفْتَرَضُ بعد دخول الوقت مادام في الوقت سعة. فليتأمل. انتهى.

---

(١) قال ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أُحِبَهُ. فإذا أَحْبَبْتُه كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» أخرجه البخاري ج٨/ ١٣١ في الرقاق باب التواضع عن أبي هريرة.

(٢) وقد نظمها الإمام السيوطي فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد … حتى ولو قد جاء فيه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتداء … للسلام كذاك إبرا معسر

(الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٧)

القاعدة العشرون
(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)

كالربا ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن[١] والرشوة وأجر النائحة والزامر، إلا في مسائل:

الرشوة[٢]: لخوف على نفسه أو ماله أو ليُسَويَ أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي[٣] فإنه يحرم الأخذ والإعطاء، وقد بيناه في شرح الكنز من القضاء. وفك الأسير، أو إعطاء شيء لمن يخاف هجوه. ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة.

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه؟ تردد. الأكمل في شرح المشارق فيه، ومقتضى أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني.

قال الحموي: بقي الكلام فيما لو دفع لمن أظهر الفقر وأخفى الغنى فأعطاه هل يملكه؟ ذكر الزركشي في قواعده: أنه لا يملكه، وما يأخذه حرام لأنه إنما أعطاه بناءً على فقره. انتهى.

وقواعدنا لا تأباه. انتهى.

---

(١) قوله: (وحلوان الكاهن) المراد ما يُعطَى المنجم إذ الكهانة انقطعت بمولده ﷺ. اهـ حموي (١/٤٤٩).

(٢) قوله: (الرشوة) هذا في جانب الدافع أما في جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل. أقول: إنما لم ينبه عليه لظهوره إذ لا ضرورة في جانب المدفوع له، وينبغي أن يستثنى الأخذ بالربا للمحتاج فإنه لا يحرم كما صرح به المصنف رحمه الله، ويحرم على الدافع الإعطاء بالربا. اهـ حموي (١/٤٤٩).

(٣) قوله: (إلا للقاضي) وجه الاستثناء أن الخشية على نفسه من القاضي كلا خشية؛ لأن وضعه أن يحكم بالشرع، بخلاف الأمير ونحوه. اهـ حموي (١/٤٤٩).

القاعدة الحادية والعشرون
(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

ومن فروعها:

حرمان القاتل مورثه عن الإرث. قال الحموي: أطلق الحرمان وهو مقيد بأن لا يكون القتل بحق في نفس الأمر، كما لو قتل العادل مورثه الباغي فإنه يرثه؛ لأنه قتله بحق، أوفي زعم القاتل، ولو بتأويل فاسد ضمت إليه المنعة، كما لو قتله الباغي مورثه العادل فإنه يرثه لأنه حق في زعم الباغي؛ فإن البغاة يرون إباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت أو كبيرة على ما بين في باب البغاة، ومن ثم قال الزيلعي في باب البغاة: القاتل عمدًا بغير حق لا يرث إلا في مسألة، وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال أنا على الحق. انتهى.

ومن فروعها:

لو طلقها بلا رضاها قاصدًا حرمانَها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه[1].

وخرج عنها مسائل:

الأولى: لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم[2].

الثانية: لو قتل المدبر سيده عتق؛ ولكن يسعى في جميع قيمته، لأنه لا وصية لقاتل.

الثالثة: لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه.

الرابعة: أمسك زوجته مسيئًا عشرتَها لأجل إرثها ورثها. قال الحموي عند هذه: في كونه من أفراد القاعدة وخرج عنها نظر. انتهى.

---

(١) قوله: (لو طلقها بلا رضاها......... إلخ) قيل عليه: فيه نظر لأن الميت لم يتصف بحرمان بعد موته وإنما المحرم الوراثة لأنه لم يكن حكم إلا بعد موته. اهـ حموي (١/ ٤٥٢).

(٢) أي العتق. اهـ حموي.

القاعدة الثانية والعشرون
(الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[1]

ولهذا قالوا: إن القاضي لا يزوج اليتيم أو اليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم، أو أُمًّا أو معتِقًا. وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانًا والإمام لا يملك العفو.

ضابط

الولي: قد يكون وليًا في المال والنكاح، وهو الأب والجد. وقد يكون وليًا في النكاح فقط، وهو سائر العصبات، والأم وذوو الأرحام. وقد يكون في المال فقط، وهو الوصي الأجنبي.

وظاهر كلام المشايخ أنها مراتب:

الأولى: ولاية الأب والجد، وهي وصف ذاتي لهما. ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا.

الثانية: السفلى، وهي ولاية الوكيل، وهي غير لازمة، فللموكل عزله إن علم، وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله.

الثالثة: الوصية، وهي بينهما[2] فلم يجز له أن يعزل نفسه. قال الحموي: أي: لم يجز للوصي المدلول عليه بالمصدر، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن

---

(١) الولاية: نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى. اهـ حموي.

(٢) قوله: (وهي بينهما) أي بين المرتبتين، فإنها من جهة كونها تفويضًا كشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد الموت، وإنما جوزت وصيته للحاجة، لشفقته على أولاده وعلمه بمن هو أشفق عليهم تشبه الولاية. وأبو حنيفة رحمه الله لاحظ الثاني، فلم يجوز له عزل نفسه. (والشافعي) رحمه الله لاحظ الأول، فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه، وله وجه كمذهب أبي حنيفة رحمه الله. (الأشباه للسيوطي ص١٥٥).

يكون الوصي وصيًّا مختارًا أو لا. انتهى.

الرابعة: ناظر الوقف. واختلف الشيخان فجوز الثاني[1] للواقف عزله بلا اشتراط، ومنعه الثالث[2]، واختلف التصحيح. والمعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني. وأما إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج كما في القنية، وفي القنية: لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبَه. انتهى.

وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله. انتهى.

قال الحموي: قوله: (وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف......) إلخ. كأن الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها؛ لكن رأيت الإمام ظهير الدين في فتاواه نقلها في المقطعات من آخر كتاب الوقف حيث قال: قاضي البلد إذا نصب رجلًا متوليًّا للوقف بعد ما قلده الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الإجارة ولا غيرها. انتهى.

---

(١) أبو يوسف.

(٢) هو محمد بن الحسن.

القاعدة الثالثة والعشرون
(لا عبرة بالظن البين خطؤه)

صرح بها أصحابنا رحمهم الله في مواضع:

منها في باب قضاء الفوائت قالوا: لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر[1]، فإذا بطل ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط، وتمامه في شرح الزيلعي.

ومنها: لو ظن الماء نجسًا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوؤه. كذا في الخلاصة.

ومنها: لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقًا.

وخرج عن القاعدة مسائل:

الأولى: لو ظنه مصرفًا للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي لم يجزه اتفاقًا.

الثانية: لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد.

قال الحموي: قال بعض الفضلاء ينظر هذا مع مسألة الماء المتقدمة فإنه لا فرق بينهما كما في السراج وعبارته: ولو أن رجلا في ظنه أن على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فصلى ثم ظهر أنها أقل أو لم تكن فإن صلاته جائزة. انتهى.

أقول: وهذا أولى مما ذكره المصنف رحمه الله لموافقته للقاعدة المذكورة؛ لكن الشأن في صلاته مع ظنه النجاسة هل جائز أو حرام؟ انتهى.

الثالثة: لو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضىء.

الرابعة: صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل، لم يجزه فيهما، وهما في فتح القدير من الصلاة.

---

(١) أي والحال أن عليه العشاء فائتًا ولا عليه فوائت وهو صاحب ترتيب. اهـ.

والثانية: تقتضي أنْ تحمل مسألة الخلاصة سابقًا على ما إذا لم يُصَلِّ، أما إذا صلى فإنه يعيد. ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر، وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الأمر، فلو صلى وعنده أن الثوب طاهر، أو أن الوقت قد دخل، أو أنه متوضىء فبان خلافه أعاد.

وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده أنها غير محل، فتبين أنها محل أو عكسه. أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر.

وقالوا في الحدود: لو وطىء امرأة وجدها على فراشه ظانًّا أنها امرأته فإنه يحد ولو كان أعمى. إلا إذا ناداها فأجابته.

قال الحموي: يعني بأن قالت أنا زوجتك. كما في الهداية. قال في البناية: لأنها لو لم تقل، فأجابته بالفعل حين دعى الأعمى امرأته، فقال: يا فلانة، فأجابته غيرها فوقع عليها يحد. أما إذا قالت: أنا فلانة عند إجابتها، فلا يحد. كذا في الإيضاح. انتهى.

ولو أقر بطلاق زوجته ظانًّا الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع. كما في القنية.

قال الحموي: يعني ديانة أما قضاء فيقع كما في القنية لإقراره به.

ومن فروع هذه المسألة ما في جامع الفصولين:

تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليَّ به، فتبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي أنها لا تحرم.

وفي مجمع الفتاوى: ادعى على إنسان مالًا أو حقًّا في شيء فصالحه على مال، ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه، وذلك الحق لم يكن ثابتًا، كان للمدعَى عليه حق استرداد ذلك المال[(1)]. انتهى.

ولو أكل وظنه ليلًا فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير، ولو ظن الغروب فأكل فتبين بقاء النهار قضى.

ولو ظن أن عليه دَيْنًا فبان خلافه رجع بما أدى، ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانًّا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت، وكذا في العتاق.

---

(١) قال الحموي: وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة من دفع شيئًا ليس واجبًا عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض. (٤٦١/١).

القاعدة الرابعة والعشرون
(ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله)

فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت.

قال الحموي: اعلم أن كون ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله في جانب الإيقاع، وأما في جانب الاستثناء فلا، على المعتمد، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة لا يصح الاستثناء، ووقع الثلاث، وعن أبي يوسف أنه يقع ثنتان؛ لأن التطليقة لا تتجزأ في الاستثناء فيصير كأنه قال: إلا واحدة، وكلام المصنف رحمه الله ظاهر أنه لا فرق بينهما وهو عن أبي يوسف، والفرق بينهما قول محمد وهو المعتمد. انتهى.

ومنها: العفو عن القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوًا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط كله، وانقلب نصيب الباقين مالًا.

وخرج عن هذه القاعدة:

العتق عند أبي حنيفة رحمه الله: فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يُعْتَقْ كله؛ ولكن لم يدخل[1] لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ.

قال الحموي: واعلم أن المصنف رحمه الله لم يستثن من هذه القاعدة شيئًا.

ويستثنى منها:

ما لو قال: تزوجت نصفك فالأصح عدم الصحة كما في الخانية، وفي التنوير: ولا ينعقد على الأصح.

ووجه الخروج كما في الخانية: أن الفروج يُحتاط فيها، فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجحت الحرمة.

---

(١) قوله: (ولكن لم يدخل) عبر بحرف الاستدراك لكون الخروج فرع الدخول ولا دخول هنا حقيقة، فالمراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزأ عند الإمام. اهـ حموي(١/ ٤٦٤).

لكن صحح في الصيرفية أنه ينعقد، وعليه الفتوى، فتكون المسألة من فروع القاعدة.

ومما يستثنى: ماقالوا: لو أضاف الطلاق إلى ظهرها أو بطنها لا يقع، وكذا العتق.

ومما يستثنى: ما لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت نصف واحدة، لا تطلق كما في قاضي خان، ومقتضى القاعدة أن تطلق؛ لأن ذكر نصف الطلقة ذكر كلها فهي مما خرج عن القاعدة. انتهى.

ضابط

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة؛ وهي:

إذا قال: أنت علي كظهر أمي فإنه صريح، ولو قال: كأمي، كان كناية.

قال الحموي: قد زيد على ذلك ثلاث مسائل يزيد البعض فيها على الكل:

الأولى: رجل ختن صبيًا بإذن أبيه فقطع حشفته فإن مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية، وإن عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا في المحيط.

وعلله في الجوهرة: بأنه إذا مات حصل موتُه بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة، والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة.

وإذا برئ جعل قطع الجلدة كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية. كذا في شاهان.

الثانية: صبي خرج رأسه عند الولادة فقطع رجل أذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهي نصف الدية، ولو قطع رأسه والمسألة بحالها وجب عليه الغرة وهي جارية أو غلام يساوي خمسين دينارا.

الثالثة: إذا وقعت الفأرة الميتة غير المنتفخة أو المتفسخة في البئر وجب نزح عشرين دلوًا ولو ذنبها نزح جميع مائها. انتهى.

وقد زدت على ذلك رابعة وهي:

أنَّ قطع الإصبعين عيبان، وقطع الأصابع مع الكف عيب واحد. كذا في فتح القدير في خيار العيب.

وهذه المسألة أحق بالاستثناء مما ذكره المصنف رحمه الله فتدبر.

قال بعض الفضلاء: ويقرب من هذه القاعدة أن يقال: لا يؤثر البعض تأثيرًا لا يؤثره الكل إلا في مسائل:

منها: إنسان صلى وفي كمه قارورة مملؤة بالدم لا تفسد صلاته، ولو كانت غير مملوءة تفسد على قول، والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى وفي كمه بيضة قذرة لا تفسد صلاته؛ لأن النجس في مكانه ومعدنه كما في المضمرات.

ومنها: أن الإنسان إذا صب في دَنِّ الخل كوز خمر جاز الشرب منه في الحال إذا لم يظهر له لون أو طعم أو ريح، ولو قطرت قطرة خمر في دن خل لا يحل الشرب منه في الحال كما في الذخائر الأشرفية، وهو يحتاج إلى التوجيه فليطلب.

ومنها: على القول المرجوح أن بعرة الإبل الصحيحة إذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه وإذا وقع فيه نصفها نجسته؛ لكن الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر.

ومنها: أن الرجل إذا قتل مكاتبه لا شيء عليه، ولو قطع يده أو عضوًا من الأعضاء فعليه الضمان. كذا في الذخائر الأشرفية. ففي هذه الفروع أَثَّرَ البعضُ تأثيرًا لم يؤثره الكل. انتهى.

القاعدة الخامسة والعشرون
(إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر)

قال الحموي: حد المباشر: أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. كذا في الولوالجية من كتاب القسمة ويفهم منه أن حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتَخَلل بين فعله والتلف فعل مختار. انتهى.

فلا ضمان على حافر البئر تعدّيًا بما تلف بإلقاء غيره.

قال الحموي: قال في النهاية: هذا إذا كان السبب سببًا لا يعمل في الإتلاف حتى انفرد عن المباشرة كما في الحفر، فإن الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع أيضًا؛ لكن الدفع هو الوصف الأخير فيضاف الحكم إليه كما قالوا في السفينة المملوءة إذا جاء رجل وطرح فيها مناً زائدًا كان الضمان عليه. انتهى.

ولا يضمن من دل سارقًا على مال إنسان فسرقه[1]، ولا ضمان على من دفع إلى صبي سِكِّينًا أو سلاحًا ليمسكه له فقتل به نفسه.

ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة فظهر بعد الولادة أنها أمة.

وخرج عنها مسائل:

الأولى: لو دل المودَعُ السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ.

الثانية: دل محرمٌ حلالًا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمن، بخلاف الدلالة على صيد الحرم، فإنها لا توجب شيئًا

---

(١) قال الحموي: قوله (ولا يضمن من دل سارقا . . . . إلخ) في خزانة الأكمل: لو منع رجلًا من دخول داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئا. اهـ(غمز العيون البصائر ١/ ٤٦٦).

لبقاء أمنه بالمكان بعدها.

الثالثة: لو قال ولي المرأة أو وكيلها تزوجها فإنها حرة فولدت، ثم ظهر أنها أمة الغير، رجع المغرور بقيمة الولد.

الرابعة: الإفتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة.

قال الحموي: قيده قارىء الهداية بما إذا كان عادة ذلك الظالم أن من رفع إليه، وتقول فيه عنده أن يأخذ منه مالًا مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما أخذه الظالم، هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا.

وزاد في السراجية: أن تكون السعاية بغير حق من كل وجه، وعليه الفتوى، وفي الخلاصة من سعى بأحد إلى سلطان وغرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة:

أحدها: إن كانت السعاية بحق نحو إن كان يؤذيه ولا يمكنه ذلك إلا بالرفع للسلطان أو كان فاسقًا لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف، وفي مثل هذان لا يضمن الساعي.

الثاني: أن يقول: إن فلانًا وجد كنزًا وظهر أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلًا لا يغرم بهذه السعاية. إذ قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي.

الثالث: إذا وقع في قلبه أن فلانًا يجيء إلى امرأته أو جاريته فرفعه إلى السلطان وغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند محمد يضمن، والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا. انتهى.

واعلم أنه لو مات الساعي فللمُسعَى به أن يأخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح كما في جواهر الفتاوى. انتهى.

الخامسة: لو دفع إلى صبي سِكِّينًا ليمسكها له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع الضمان[1].

فائدة في حفر البئر: قال الولي: سقط. وقال الحافر: أسقط نفسه. فالقول للحافر. كذا في التوضيح

قال الحموي: هذا قول محمد وهو الاستحسان. كما في الجوهرة. انتهى.

تكميل: يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح

(١) قوله: (لو دفع إلى صبي سِكِّينًا ... إلخ) قال الحموي (٤٦٨/١) أقول: في جعل هذا مما خرج من القاعدة نظر إذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه، كما هو ظاهر.

باب القفص على قول محمد، وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد.

قال الحموي: قيل: عليه ما نقله المصنف رحمه الله من الخلاف لم أره لغيره فيما علمت؛ بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص في الخلاصة والعلامية.

وقوله: على قول محمد راجع لمسألة فتح القفص فقط لا لما قبلها من المسائل. وقولهم: القيد إذا تعقب جملًا يرجع للجميع لا للأخير محله حيث صح الرجوع، وهنا لا يصح؛ لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها، وفي البزازية: الفتوى على قول محمد رحمه الله، وبهذا التقرير سقط القيل المتقدم. انتهى.

وهذا آخر ما يسر الله تعالى تلخيصه من الفن الأول من الأشباه والنظائر وما يتعلق ببعضه من حاشية السيد أحمد الحموي على الكتاب المذكور، وكان الفراغ من ذلك في منتصف شهر شعبان من السنة التاسعة والستين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأكمل التحية، بقلم الحقير الفقير إلى عفو الرب المولى: أبي بكر بن محمد الملا. سامحه الله تعالى بعفوه. آمين[1].

* * *

(١) تم الانتهاء من تحقيقه ومراجعته في يوم الخميس ١٤٠٨/٦/٩ هـ بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

تراجم مختصرة لمشاهير الأعلام
الوارد ذكرهم في الكتاب

١ ـ **إبراهيم بن أدهم** : هو: إبراهيم بن أدهم أبو إسحاق البلخي الزاهد ، وروى عن منصور وأبي إسحاق وطائفة ، وروى عنه بقية وأبو إسحاق الفزاري وضمرة ، قال ابن سفيان : عجلي ، وقال قتيبة : تميمي، مات سنة: ١٦٢هـ . (الكاشف ج١/ ٢٠٨) .

٢ ـ **أبو الليث** : السمرقندي ، الإمام الفقيه ، المشهور نصر بن محمد الحنفي ، له كتاب النوازل وتنبيه الغافلين وغيرهما ، مات سنة ٣٧٣هـ، (الفوائد البهية ص ٢٢٠) .

٣ ـ **القلانسي** : أحمد القلانسي ، فقيه ، من تصانيفه : تهذيب الواقعات . توفي سنة: ١١٣٢هـ . (معجم المؤلفين ٢/ ٥١) .

٤ ـ **التمرتاشي** : أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي أبو العباس ، إمام جليل القدر عالي الإسناد ، له شرح الجامع الصغير ، وكتاب التراويح ، والفتاوى ، وغيرها . توفي سنة ٦٠١هـ . (الفوائد البهية ص١٥ ـ معجم المؤلفين ١/ ١٦٧) .

٥ ـ **البيهقي** : هو الإمام المحدث والفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي الشافعي (٣٨٤ـ٤٥٨هـ) صاحب المؤلفات الحديثية والعقائدية والفقهية المشهورة (معجم المؤلفين ١/ ٢٠٦) وطبقات السبكي (٣/ ٣ـ٧) .

٦ ـ **أبو القاسم الصفار** : هو أحمد بن عصمة ، أخذ عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، وكان إماماً كبير الرحلة ببلخ ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي ، مات سنة ٣٣٦هـ (الفوائد البهية ص٢٦) .

٧ ـ **الخيزاخيزي** : هو أحمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخيزي ، أخذ عن والده عن أبي بكر محمد بن الفضل .

والخيزاخيزي نسبة إلى خيزاخيز بفتح الخائين المعجمتين والياء المثناة التحتية الساكنة بعد الأولى وفتح الزاي المعجمة الأولى بعدها ألف آخره زاي معجمة ، قرية على خمس فراسخ من بخارى ، كذا ضبطه السمعاني (الفوائد البهية ص٢٤) . يراجع ترجمة ابنه عبد الرحمن .

٨ ـ **الخطيب البغدادي** : هو أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي (أبو بكر) محدث ، ومؤرخ ، أصولي ، ولد في سنة ٣٩٢هـ (وقيل ٣٩١هـ) ونشأ في بغداد ، ورحل وسمع الحديث ، وتوفي في بغداد سنة ٤٦٣هـ ، وتاريخه هو تاريخ بغداد ، طبع في ١٤ مجلداً . (معجم المؤلفين ج٢/ ٣ ـ الأعلام ج١/ ١٧٢) .

٩ ـ **أبو بكر الرازي** : هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، سئل العمل بالقضاء فامتنع ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقة من الزهد والورع ، له كتاب أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح أسماء الله الحسنى ، وله كتاب في أصول الفقه ، وكتاب جوابات مسائل ، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ ببغداد . وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي . (تاج التراجم/ ٩ ـ الجواهر المضيئة ج١/ ٢٢٠ ـ الفوائد البهية/ ٢٧) .

١٠ ـ **الخصاف** : هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني ، أبو بكر المعروف بالخصاف ، فرضي ، حاسب ، عارف بمذهب أبي حنيفة ، وكان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله ، ولما قتل المهتدي نُهِبَ فذهبت بعض كتبه ، وكان ورعاً يأكل من كسب يده ، توفي في بغداد سنة ٢٦١هـ وقد قارب الثمانين . قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاف رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به . (الفوائد البهية ص٢٩ ـ الأعلام ج١/ ١٨٥ ـ هدية العارفين ج٥/ ٤٩) .

١١ ـ **الطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي ، كان إماماً جليل القدر فقيهاً حافظاً وكان يقرأ على المزني الشافعي وهو خاله

وكان يكثر النظر في كتب الحنفية فقال له المزني : والله لا يجيء منك شيء ، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً . والطحاوي نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر . ولد سنة (٢٣٠هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ) . (الجواهر المضيئة ـ الفوائد البهية ص٣٠ ـ وفيات الأعيان ج١/ ٢٣) .

١٢ ـ **العتابي** : أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي (زين الدين) فقيه ، مفسر ، توفي ببخارى ، من تصانيفه : كتاب جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية ، وشرح الزيادات وكلها لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه الحنفي . (معجم المؤلفين ٢/ ١٤٠) .

١٣ ـ **السيد الحموي** : هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي من علماء الحنفية ، حموي الأصل ، مصري ، توفي سنة (١٠٩٨هـ ـ ١٦٨٧م) . كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، صنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . (الأعلام للزركلي ج١/ ٢٣٩ ـ معجم المؤلفين ج٢/ ٩٣) .

١٤ ـ **الإسبيجابي** : هو أحمد بن منصور المطهري أبو نصر الإسبيجابي ، من فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٤٨٢هـ ، له شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني ، وشرح الكافي للصدر الشهيد في الفروع ، وشرح مختصر الطحاوي ، والفتاوي . (هدية العارفين ج٥/ ٨٠ ـ كشف الظنون ج٢ ١٢٢٠) .

١٥ ـ **أنس بن مالك** : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، دعا له النبي ﷺ ، شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها . قال علي بن المديني : كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، مات سنة ٩٠هـ (وقيل ٩١هـ) ، وكان عمره مائة سنة إلّا سنة . (الإصابة ج١/ ٧٣) .

١٦ ـ **بشر الحافي** : هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي ، نزل بغداد ، أبو نصر الحافي الزاهد الجليل المشهور ، ثقة ، قدوة ، من العاشرة . مات سنة سبع وعشرين وله ست وسبعون . (تقريب

التهذيب ص٦٢٢ رقم ٦٨٠) .

١٧ ـ **قاضي خان** : هو حسن بن منصور بن محمود ، فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني ، كان إماماً كبيراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً ، له الفتاوى المشهورة وغيرها توفي ليلة النصف من رمضان سنة ٥٩٢هـ . (تاج التراجم/ ٢٢ ـ الفوائد البهية/ ٦٤ ـ الجواهر المضيئة ج٢/ ٩٣ ـ كشف الظنون ج١/ ٤٧) .

١٨ ـ **حماد بن أبي سليمان** : مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري الكوفي الفقيه أبو إسماعيل ، روى عن أنس وابن المسيب ، وروى عنه ابنه إسماعيل وأبو حنيفة ومسعر وشعبة ، وهو ثقة إمام مجتهد كريم جواد . قال أبو إسحاق الشيباني : هو أفقه من الشعبي . قلت : لكن الشعبي أثبت منه . مات سنة ١٢٠هـ (الكاشف للذهبي ج١/ ٣٤٩) .

١٩ ـ **داود الطائي** : وهو داود بن نصر الطائي أبو سليمان الكوفي الفقيه الزاهد ، روى عن عبد الملك وحميد الطويل وابن أبي ليلى والأعمش وغيرهم ، وروى عنه ابن عيينة وإسحاق بن منصور السلولي ووكيع وأبو نعيم . قال ابن عيينة : كان داود ممن علم وفقه ثم أقبل على العبادة ، وقال عطاء بن مسلم : كنا ندخل على داود الطائي فلم يكن في بيته إلَّا بارية ، ولبنة يضع رأسه عليها ، وإجانة فيها خبز ، ومطهرة يتوضأ فيها ، ومنها يشرب ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال محارب بن دثار : لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله علينا خبره . (تهذيب التهذيب ج٣/ ٢٠٣) .

٢٠ ـ **زفر** : هو زفر بن هذيل البصري ، كان أبو حنيفة يجله ويقول : هو أقيس أصحابنا . قال الحسن بن زياد : كان زفر وداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه وأقبل على العبادة ، وزفر جمع بينهما . توفي سنة : ١٥٨هـ .

٢١ ـ **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم المصري صاحب الأشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق توفي سنة ١٠٠٥هـ .

٢٢ ـ **سماك بن حرب** : أبو المغيرة الذهلي ، أحد علماء الكوفة ، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ، وروى عنه شعبة وزائدة ، له نحو مئتي حديث . قال : أدركت ثمانين صحابياً . قلت : هو ثقة ساء حفظه ، وقال

صالح جزرة : يضعف ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقواه جماعة ، توفي سنة ١٢٣هـ (الكاشف ج١/ ٤٦٥) .

٢٣ ـ **سهل بن سعد الساعدي** : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارث بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ . (حكاه ابن حبان) .

٢٤ ـ **عامر بن واثلة** : أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش (ويقال جهيش) . بن حري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الكناني ثم الليثي ، رأى النبي ﷺ وهو شاب وحفظ عنه أحاديث . قال ابن عدي : له صحبة ، وهو آخر من مات من الصحابة ، وقال ابن البرقي : مات سنة اثنتين ومائة وهو مشهور باسمه وكنيته . (الإصابة ج٧/ ١١٠) .

٢٥ ـ **الأسيوطي** : هو الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ، له كتاب الأشباه والنظائر في قواعد الفقه وله كتاب تفسير الجلالين مع الشيخ جلال الدين المحلي ، وله كتاب الرسائل التسع ، توفي سنة ٩١١هـ . (كشف الظنون ج١/ ١٠٠) .

٢٦ ـ **الحلواني** : شمس الأئمة ، عبد العزيز ، المعروف بالحلواني ، بفتح اللام أو سكونها نسبة للحلواء ، صنف المبسوط ، توفي سنة ٤٥٦هـ . (كشف الظنون ص١٢٨٠) .

٢٧ ـ **عز الدين** (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ) : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السُّلَمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام (عز الدين ـ أبو محمد) ، فقيه ، مشارك في الأصول ، والعربية ، والتفسير ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ أو ٥٨٨هـ ، وتفقه على فخر الدين ابن عساكر ، ودرس وأفتى وبرع في المذهب الشافعي وبلغ رتبة الاجتهاد ، توفي في القاهرة في جمادى الأولى من مصنفاته : القواعد الكبرى في أصول الفقه . (معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩) .

٢٨ ـ **ابن ملك** : هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، صوفي ، من مؤلفاته : شرح مشارق

الأنوار في صحاح الأخبار للصغاني في الحديث ، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي وغيرهما . توفي سنة ٨٠١هـ . (معجم المؤلفين ٦/ ١١) .

٢٩ ـ **عبد الله بن أبي أوفى** : واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم ، وبه جزم البخاري ، له ولأبيه صحبة ، وشهد عبد الله الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين ، وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . (الإصابة ج٤/ ٣٨ ـ ٣٩) .

٣٠ ـ **النسفي** : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الحنفي ، (حافظ الدين ـ أبو البركات) ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم . توفي في بلده أيذج ، من تصانيفه : منار الأنوار في أصول الفقه ، وكنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي ، وتوفي سنة ٧١٠هـ . (معجم المؤلفين ٦/ ٣٢) .

٣١ ـ **عبد الله بن المبارك** : هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي شيخ خراسان ، روى عن سلمان التميمي ، وعاصم الأحول ، والربيع بن أنيس ، وعنه ابن مهدي ، وابن معين ، وابن عرفة ، فأبوه تركي مولى تاجر ، وأمه خوارزمية ، ولد سنة ١١٨هـ وتوفي ١٨١هـ في رمضان . (الكاشف ج١/ ٥٩١) .

٣٢ ـ **ابن وهبان** : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي ، (أمين الدين) ، فقيه حنفي ، أديب ، ولي قضاء حماة وتوفي في نحو الأربعين من عمره ، له : قيد الشرائد ، وعقد القلائد شرح قيد الشرائد وغيرهما . توفي سنة ٧٦٨هـ . (الأعلام ٤/ ١٨٠) .

٣٣ ـ **ابن السبكي** : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري ، السبكي ، الشافعي ، تاج الدين (٧٢٧ ـ ٧٧١) من فقهاء الشافعية أصولي مؤرخ أديب ولد بالقاهرة ، وقدم دمشق مع والده ، ولزم الحافظ الذهبي ، وتخرج به ، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى والصغرى والوسطى ، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، والإبهاج بشرح منهاج الوصول ، جمع الجوامع وغيرها (شذرات

الذهب ٦/ ٢٢١ ، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

٣٤ ـ **الكرخي** : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي ، ولد في الكرخ (قرية بنواحي العراق) سنة ٢٦٠هـ ، فقيه أديب انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، وانتشر أصحابه . توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ . من تصانيفه : المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير وكلها في فروع الفقه الحنفي ، ورسالة في الأصول . (تاج التراجم/ ٣٩ ـ الفوائد البهية/ ١٠٨ ـ معجم المؤلفين ج٦/ ٢٣٩) .

٣٥ ـ **صدر الشريعة** : هو عبيد الله بن مسعود ، من تصانيفه : تنقيح الأصول ، وشرح وقاية الرواية ، والنقاية في مختصر الوقاية ، والوشاح في المعاني والبيان . توفي سنة ٧٤٧هـ وقيل ٧٤٥هـ . (الفوائد البهية ص٩٣) .

٣٦ ـ **الزيلعي** : نسبة إلى زيلع بساحل الحبشة ، واسمه عثمان بن علي بن محصن ، فخر الدين الزيلعي ، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ، واشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، من تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (الفوائد البهية ص١١٥ ـ معجم المؤلفين ج٦/ ٢٦٣) .

٣٧ ـ **عطاء بن أبي رباح** : أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة ، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث . عاش ثمانين سنة . مات سنة ١١٤هـ (وقيل ١١٥هـ) . (الكاشف ج٢/ ٢١) .

٣٨ ـ **السبكي** : (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي (تقي الدين ، أبو الحسن) عالم مشارك في الفقه والتفسير وغيرهما ، وتفقه على والده ودخل القاهرة ، وولي قضاء الشام ، توفي في جمادى الآخرة بظاهرة القاهرة ، من تصانيفه : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم . (معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧) .

٣٩ ـ **فخر الإسلام** : هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، الإمام الكبير الجامع بين شتات العلوم ، إمام الدنيا في الفروع

والأصول ، له تصانيف كثيرة معتبرة منها : المبسوط (إحدى وعشرين مجلداً) ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي معتبر ومعتمد . ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ ومات في خامس رجب سنة ٤٨٢هـ ، وحمل تابوته إلى سمرقند . (الفوائد البهية ص١٢٤ـ١٢٥) .

٤٠ ـ **الصدر الشهيد** : هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد ، من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، ولد سنة ٤٨٣هـ وقتل بسمرقند سنة ٥٣٦هـ ، من مصنفاته الجامع الحسامي شرح أدب القاضي ، والفتاوى الصغرى والكبرى ، والجامع الصغير (الفوائد البهية/ ١٤٩ ـ تاج التراجم/ ٤٦ ـ الجواهر المضيئة ج٢/ ٦٤٩) .

٤١ـ **البرهاني** : هو عمر بن مسعود بن أحمد البرهاني ، برهان الإسلام . مات ليلة السبت ، سابع عشر ذي الحجة سنة خمس عشر وستمائة ودفن بمقبرة الصدور ، وكان من الأئمة العلماء ، أوحد زمانه في الفضل ، وهو من الصدور . (الجواهر المضيئة ج٢/ ٦٧٢) .

٤٢ ـ **أبو إسحاق السبيعي** : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمذاني السبيعي ، أحد الأعلام ، وروى عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وابن العباس وأمم ، وروى عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وأبو بكر بن عياش ، هو كالزهري في الكثرة ، غزا مرّات ، وكان صوَّاماً قوَّاماً عاش خمساً وتسعين سنة ، مات ١٢٧هـ . (الكاشف ج٢/ ٨٢) .

٤٣ ـ **فضيل بن عياض** : هو فضيل بن عياض التميمي الخراساني الزاهد ، روى عن منصور ، وحصين ، وروى عنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وخلق ، ثقة ، رفيع الذكر ، جاوز الثمانين . مات في محرم سنة ١٨٧هـ . (الكاشف ج٢/ ١٢٤) .

٤٤ ـ **قاسم بن قطلوبغا** : هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري ، ويعرف بقاسم الحنفي (زين الدين) ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، مشارك في بعض العلوم . ولد بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٢هـ وتوفي بها في ٤ ربيع الآخر سنة ٨٧٩هـ . (معجم المؤلفين ٨/ ١١٠)

٤٥ ـ الليث بن سعد (٩٤ ـ ١٧٥هـ) : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة ، ووفاته في القاهرة ، وقال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك إلّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به . (الأعلام ٥/ ٢٤٨) .

٤٦ ـ ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن القيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، نحوي ، محدث ، مشارك في غير ذلك . ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ وتفقه وأفتى ولازم ابن تيمية وسجن معه في دمشق ، توفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ ودفن في سفح قاسيون . (معجم المؤلفين ج٥/ ١٠٦) .

٤٧ ـ الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ ، صاحب المذهب الشافعي ، له تصانيف كثيرة أشهرها (الأم) في الفقه و(المسند) في الحديث . (طبقات السبكي ١/ ٢٧٥ـ٢٧٩، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٢) .

٤٨ ـ ابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله ، المطلبي ، مولاهم ، المدني ، الإمام ، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري وروى عنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد ، كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وصححه جماعة ، مات سنة ١٥١هـ (وقيل ١٥٢هـ) . (الكاشف للذهبي ج٢/ ١٥٦) .

٤٩ ـ محمد بن الحسن الشيباني : هو محرر المذهب النعماني محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الكتب الستة التي تشتمل على ظاهر الرواية المعتمدة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال الحافظ ابن عبدالبر في الانتقاء : ولد بواسط وهو مولى لبني شيبان ، كان فقيهاً عالماً ، كتب عن مالك كثيراً من حديثه وعن الثوري وغيرهما ، ولازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف

بعده ، وهو راوية أبي حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما وله في ذلك مصنفات ، وكان الشافعي رحمه الله يثني عليه ويفضله ويقول : ما رأيت قط رجلًا سميناً أعقل منه . اهـ .

نشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كِدَام وسفيان الثوري ، وكتب أيضاً عن مالك بن أنس (صاحب الموطأ وهو من رواته) وأبي عمرو الأوزاعي وأبي يوسف القاضي ، وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً ، قدم بغداد فنزلها ، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي ، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . (تاريخ بغداد ج٢/ ١٧٢) .

٥٠ ـ **ابن سماعة (١٣٠ ـ ٢٣٣هـ)** : محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع ابن بشر التميمي (أبو عبد الله) فقيه ، محدث ، أصولي ، حافظ ، ولي القضاء ببغداد ، من آثاره : أدب القاضي ، والمحاضر والسجلات ، ونوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف من الأوراق . (معجم المؤلفين ١٠/ ٥٧) .

٥١ ـ **ابن أبي ليلى** : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي ، فقيه ، فرضي ، قارىء ، محدث ، روى عن الشعبي وعطاء ووكيع وغيرهم ، وولي القضاء لبني أمية وولد العباس وأفتى بالرأي قبل أبي حنيفة ، من آثاره الفرائض . (معجم المؤلفين ١٠/ ١٥٠) .

٥٢ ـ **الكردري** : محمد بن عبد الستار بن محمد (شمس الأئمة) الكردري ولد سنة ٥٩٩هـ ، وبرع في العلوم وفاق على أقرانه وأقر له بالفضل والتقدم أهل ، قرأ على الإمام خطيب زاده صاحب شرعة الإسلام ، وأخذ عن عماد الدين عمر الزرنجري ، وتفقه عليه ابن أخته محمد بن محمود بن عبد الكريم المعروف بخُواهَر زاده . مات ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة . (الفوائد البهية/ ٢٣٠) .

٥٣ ـ **ابن الهمام (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ)** : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل ، الإسكندري ، ثم القاهري ، الحنفي ، المعروف بابن الهمام (كمال الدين) ، عالم مشارك في كثير من

العلوم ، رحل إلى حلب وأقام بها مدة ، جاور في الحرمين ، توفي بالقاهرة في رمضان ، من تصانيفه : شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه (فتح القدير للعاجز الفقير) . (معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤) .

٥٤ ـ **البزازي** : هو الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي ، المتوفى سنة (٨٢٧)هـ ، له كتاب الجامع الوجيز . فرغ من جمعه وتأليفه كما ذكر في أواسط كتابه ، عام ٨١٢هـ . (الفوائد البهية ص١٨٧ ـ كشف الظنون ج١/ ٢٤٢) .

٥٥ ـ **محمد بن المنكدر** : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، الحافظ ، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان ، إمام ، بكّاء ، توفي سنة ١٣٠هـ (الكاشف ج٢/ ٢٢٤) .

٥٦ ـ **برهان الدين** : محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، من تصانيفه : الذخيرة ، والتجريد ، وغيرهما . توفي سنة ٦١٦هـ . (كشف الظنون ص٨٢٣) .

٥٧ ـ **العيني** (٧٦٢ ـ ٨٥٥هـ) : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي ، الحلبي ، ثم القاهري ، الحنفي ، المعروف بالعيني (بدر الدين ، أبو الثناء ، أبو محمد) ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، وحفظ القرآن ، وتفقه على والده ، وغيره ، وولي نظر الأحباس ، ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية ، وأفتى ودرس وتوفي بالقاهرة في ٤ ذي الحجة ، ودفن بمدرسته ، من تصانيفه الكثيرة : شرح الجامع الصحيح للبخاري سماه (عمدة القاري) ، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي . (معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠) .

٥٨ ـ **نافع** : هو نافع أبو عبد الله الفقيه ، روى عن مولاه ابن عمر ، وأبي هريرة وعائشة ، وروى عنه أيوب ، ومالك ، والليث ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، مات سنة ١١٧هـ . (الكاشف ج٢/ ٣١٥) .

٥٩ ـ **هشام بن عروة** : أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي ، أحد الأعلام ، سمع عمه ابن الزبير وأباه ، وعنه شعبة ومالك والقطان ، توفي سنة

١٤٦هـ . قال أبو حاتم : ثقة ، إمام في الحديث . (الكاشف ج٢/ ٣٣٧) .

٦٠ ـ **الهيثم بن حبيب** : هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي ، روى عن عكرمة وحماد بن أبي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم ، أثنى عليه أحمد وقال : ما أحسن أحاديثه في الثقات . (تهذيب التهذيب ج١١/ ٩١) .

٦١ ـ **وكيع بن الجراح** : وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي ، أحد الأعلام ، روى عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وإبراهيم بن عبد الله القصار ، ولد سنة ١٢٨هـ . قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، كان أحفظ من ابن مهدي ، مات بعيد يوم عاشوراء سنة ١٩٧هـ . (الكاشف ج٢/ ٣٥٠) .

٦٢ ـ **النووي** : يحيى بن شرف بن مري الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، ولد في نوى من أعمال حوران ، وقرأ القرآن بها ، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية وولي مشيخة دار الحديث ، وتوفي في نوى ودفن بها . (معجم المؤلفين ١٣/ ٢٥٢) .

٦٣ ـ **أبو يوسف** : القاضي أبو يوسف : هو الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وروى عنه محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الوليد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن الجعد ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وعمرو بن أبي عمرو ، وخلق سواهم ، ونشأ في طلب العلم ، وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة . وروى عباس عن ابن معين قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة . (تذكرة الحفاظ للذهبي ج١/ ٢٩٢) .

تعريفات بالكتب الواردة
أسماؤها في الكتاب

١ ـ **الاختيار** : في فروع الفقه الحنفي وهو من تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبي الفضل الملقب مجد الدين . فقيه حنفي مشهود له بالفضل والعلم ، كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة سلخ شوال سنة ٥٩٩هـ وكانت وفاته يوم السبت ١٩/ ١/ ٦٨٣هـ الفوائد (ص١٠٦) (كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢ ، هدية العارفين ١/ ٤٦٢) .

٢ ـ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم : للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفي بها سنة ٩٧٠هـ .

وهو كتاب مشهور مشتمل على سبعة فنون :

الأول : معرفة القواعد ، وهي : أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى .

الثاني : فن الضوابط ، قال : وهو أنفع الأقسام للمدرس ، والمفتي ، والقاضي .

الثالث : فن الجمع والفرق، ولم يتم هذا الفن فأتمه أخوه الشيخ عمر .

الرابع : فن الألغاز .

الخامس : فن الحيل .

السادس : الأشباه والنظائر . وهو فن الأحكام .

السابع : ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ ، وهو فن الحكايات . (كشف الظنون ١/ ٩٨ ـ ٩٩) .

٣ ـ **الأشباه والنظائر** : في قواعد الفقه للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى (٩١١)هـ (كشف الظنون ١/ ١٠٠) .

٤ ـ **أنفع الوسائل إلي تحرير المسائل في الفروع** : للقاضي برهان الدين

إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ ، (كشف الظنون ١ج/١٨٣) .

٥ ـ **أوقاف الخصاف** : هو كتاب أحكام الوقف لأحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي سنة (٢٦١)هـ كشف الظنون ١/ ٢١ هدية العارفين ٥/ ٤٩ .

٦ ـ **الإيضاح** : هو شرح كنز الدقائق ، للشيخ يحيى القوجحصاري (كشف الظنون . ٢/١٥١٦) .

٧ ـ **الإيضاح** في الفروع ـ للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣هـ (كشف ٢١١) .

٨ ـ **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** وهو من أعظم شروح الكنز تأليف زين الدين بن نجيم صاحب الأشباه (كشف الظنون ٢/ ١٥١٥) .

٩ ـ **البدائع** : وهو كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من أكبر وأدق كتاب في فقه الحنفية ، وهو من تأليف الإمام (أبي بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي) المتوفى سنة ٥٨٧هـ وكتاب بدائع الصنائع شرح لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي . (الفوائد البهية ص٥٣ ، كشف الظنون ١/ ٣٧١) .

١٠ ـ **بدائع الفوائد** : للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١هـ (معجم المؤلفين ٩/١٠٦) .

١١ ـ **البستان** : هو كتاب بستان شقائق النعمان ـ في الفروع مختصر مشتمل على فصول ، وهو من تأليف عبد الرحمن المعروف ببباقوش المفتي بكفة لدد لتكراي خان وفرغ منه سنة أربع وسبعين وتسعمائة . (كشف الظنون ١/ ٢٤٣) .

١٢ ـ **البناية** : في شرح الهداية لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ (كشف ٢/ ٢٠٣٣) .

١٣ ـ **تبيين الحقائق** : في شرح كنز الدقائق وهو من أهم شروح الكنز

لفخر الدين أبي محمد بن عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ (كشف ٢/ ١٥١٥) .

١٤ ـ **التتمة** : هي تتمة الفتاوي على مذهب الإمام أبي حنيفة وهي من تأليف الإمام (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي) صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦)هـ (الفوائد البهية ٢٠٥ وما بعدها، وكشف الظنون ١/ ٣٤٣) .

١٥ ـ **التحرير في أصول الفقه** وهو من تأليف العلامة كمال الدين محمد ابن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ رتبه على مقدمة وثلاث مقالات جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز (كشف الظنون ١/ ١٥٨) .

١٦ ـ **تلخيص الجامع الكبير في الفروع** ـ للشيخ الإمام (كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داود) الخلاطي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢)هـ وهو متن متين معقد العبارة . وله شروح منها شرح علي ابن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى سنة (٧٣١)هـ وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد وسماه تحفة الحريص . (كشف الظنون ١/ ٤٧٢) .

١٧ ـ **التمرتاشي** : من كتب الفتاوي ومؤلفه هو : الشيخ الإمام أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي ، مفتي خوارزم المتوفى سنة ٦٠٠هـ. (كشف الظنون ٢/ ١٢٢١ ، الفوائد البهية ٢٢٥) .

١٨ ـ **التنوير** : هو شرح تلخيص الجامع الكبير وانظر (كشف الظنون ١/ ٤٧٣) .

١٩ ـ **تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع** للشيخ محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي وهو مجلد جمع فيه مسائل المتون المعتمدة ثم شرحه في مجلدين سماه منح الغفار توفي سنة ١٠٠٤هـ (كشف الظنون ١/ ٥٠١) .

٢٠ ـ **تهذيب القلانسي** : هو تهذيب الواقعات في فروع الحنفية وهو من تأليف الفقيه الشيخ أحمد القلانسي . (انظر كشف الظنون ١/ ٥١٧) .

٢١ ـ **التوضيح شرح التنقيح** : تنقيح الأصول ـ للفاضل العلامة صدر

الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي التوفى سنة ٧٤٧ وهو متن لطيف مشهور ثم شرحه شرحاً لطيفاً ممزوجاً سماه التوضيح في حل غوامض التنقيح . (كشف الظنون ١/ ٤٩٦) .

٢٢ـ **الجامع الصغير** : للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة١٨٧هـ وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين مسألة (كشف الظنون ١/ ٥٦١) .

٢٣ ـ **جامع الفصولين** : في الفروع وهو من تأليف الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي المتوفى سنة ٨٢٣ وهو كتاب مشهور متداول بين أيدي الحكام والمفتين لكونه من المعاملات خاصة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الإسروشني وأحاط وأجاد . (كشف الظنون ١/ ٥٦٦) .

٢٤ ـ **جامع المضمرات والمشكلات** : ويقال له المضمرات أيضاً وهو من شروح مختصر القدوري ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى ٨٣٢هـ . (كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢) .

٢٥ ـ **جواهر الفتاوى** : للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي الفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي المتوفى سنة . . . (كشف الظنون ١/ ٦١٥) .

٢٦ ـ **الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري** : وهو من تأليف الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ (كشف الظنون ٢/ ١٦٣١) .

٢٧ ـ **حاشية الأشباه والنظائر** : للسيد أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ وانتهى من تأليف كتاب هذا سنة ١٠٩٧هـ وطبع الكتاب في الهند سنة ١٣٣٣هـ واسمه غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر . وانظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٩ ثم طبع في ٤ مجلدات نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ بتقديم للشيخ خليل الميس .

٢٨ ـ **الحاوي القدسي في الفروع** للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن

نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود سنة ٥٩٣هـ وقد قسم كتابه هذا على ثلاثة أقسام ـ قسم في أصول الدين ، وقسم في أصول الفقه ، وقسم في الفروع . (كشف الظنون ١/ ٦٢٧) .

٢٩ ـ **الحيل** : وهو باب من أبواب الفقه بل فن من فنونه وقد صنفوا فيه كتباً منها كتاب الحيل للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر المعروف بالخصاف الحنفي المتوفى سنة (٢٦١هـ) (كشف الظنون ١/ ٦٩٥) .

٣٠ ـ **الخلاصة** : وهي خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل للشيخ علي بن أحمد الرازي شرح فيه كتاب القدوري وهو شرح مفيد مختصر توفي سنة ٥٩٨هـ (كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢) .

٣١ ـ **خلاصة الفتاوي** : للشيخ الإمام (طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد لخصه من خزانة الواقعات وكتاب النهاية (كشف الظنون ١/ ٧١٨) .

٣٢ ـ **الخلاصة** : وهو خلاصة النهاية في فوائد الهداية ، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني ، ومؤلفه : القاضي علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي المروزي ، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي ٦٠٦هـ . (الجواهر المضية ج٣/ ٤٤٤ ، الفوائد البهية ص٢٠٩ ، كشف الظنون ج٢/ ٢٠٣٩ ، هدية العارفين ٦/ ٤٠٤) .

٣٣ ـ **الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية** ـ لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفي المتوفي سنة ٩٢١هـ ذكره ابن نجيم وانتخبه في الفن الرابع من الإشباه . (كشف الظنون ١/ ٨٢١) .

٣٤ ـ **الذخيرة** : وهي ذخيرة الفتاوى لمحمود بن أحمد البرهاني اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني . (كشف ٨٢٣) .

٣٥ ـ **رسالة في طلب اليمين بعد حكم اليمين والإبراء العام** للشيخ زين الدين ابن نجيم صاحب الأشباه وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل لابن نجيم وهي الرسالة الثامنة منها . وقد طبعت هذه الرسائل بتحقيق الشيخ خليل الميس .

٣٦ ـ **الزيادات** : في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ. زيادة الزيادات وقد شرحها جماعة من العلماء .

وإنما سمي به لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعاً (فرع) على كل مسألة باباً وسماه الزيادات أي زيادات على ما أملاه أبو يوسف وقيل غير ذلك (كشف الظنون ٩٦٣) .

٣٧ ـ **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج** : وهو اسم كتاب في ثلاثة مجلدات صنفه الإمام أبو بكر بن علي الحدادي العبّادي شرح به كتاب القدوري ثم اختصره بالجوهرة النيرة توفي في حدود سنة ٨٠٠هـ (كشف الظنون : ٢/ ١٦٣١) .

٣٨ ـ **شاهان في الفروع** من متعلقات الهداية كما في (كشف الظنون) .

٣٩ ـ **شرح المجمع لابن ملك** : هو مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ وهو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه وحله صعب لغاية إعجازه ، بحر مسائله ، جم فضائله وقد شرح بشروح عديدة ومنها شرح لـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى سنة ٨٠١هـ وهو معتبر متداول . انظر (كشف الظنون ج٢/ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١) .

٤٠ ـ **شرح المجمع** لابن نجيم المصري الحنفي صاحب الأشباه .

٤١ ـ **شرح المشارق للأكمل** : مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية ـ للإمام رضي الدين حسن بن محمد (الصغاني المتوفى سنة (٦٥٠)هـ) جمع فيه من الأحاديث الصحاح عدده على تعداد الشارح الكازروني ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثاً . وشروحه كثيرة منها شرح الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي سماه تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار وتوفي سنة (٧٨٦)هـ (كشف الظنون ٢/ ١٦٨٨) .

٤٢ ـ **شرح المهذب** : المهذب في الفروع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ وهو كتاب جليل القدر

اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وقد شرحه جمع من العلماء . (انظر كشف الظنون ج٢/ ١٩١٢) .

٤٣ ـ شرح النقاية : النقاية : مختصر الوقاية ـ للشيخ الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٧٤٥)هـ وقد أجاد وبالغ في إيجازها وقد شرحهما كثير من العلماء منها شرح تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمني المتوفى سنة ٨٧٢هـ وسماه كمال الدراية في شرح النقاية وشرح الشيخ زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٩٣هـ وله شروح أخر انظر (كشف الظنون ٢/ ١٩٧١) .

٤٤ ـ الشرعة : هو كتاب شرعة الإسلام للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي وهو كتاب نفيس كثير الفوائد . توفي سنة ٥٧٣هـ (كشف الظنون ٢/ ١٠٤٤) .

٤٥ ـ العمدة : عمدة الفتاوي (عمدة المفتي والمستفتي) للصدر الشهيد عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين أبو محمد الفقيه الخراساني الحنفي الشهيد ولد سنة (٤٨٣هـ) وتوفي شهيداً بسمرقند سنة (٥٣٦) . (هدية العارفين ٥/ ٧٨٣ ، كشف الظنون ٢/ ١١٦٩) .

٤٦ ـ شرح العيني على (البخاري) وهو عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ وهو من الشروح المشهورة الكبيرة . (كشف الظنون ١/ ٥٤٨) .

٤٧ ـ الغاية : أحد شروح الهداية لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة ٧١٠هـ وهذا الشرح لم يتممه مؤلفه بل وصل فيه إلى باب الأيمان ثم أكمل القاضي سعد الدين محمد الديري المتوفى سنة ٨٦٧هـ من كتاب الإيمان إلى باب المرتد في ست مجلدات سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل (كشف الظنون ٢٠٣٣) .

٤٨ ـ الفائق : في غريب الحديث ـ للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ (كشف الظنون ٢/ ١٢٠٦) .

٤٩ ـ فتاوى الإسبيجابي : هو كتاب في الفتاوى من تأليف أحمد بن

منصور المطهري أبو نصر الإسبيجابي من فقهاء الحنفية توفي سنة ٤٨٢هـ له شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني وشرح الكافي للصدر الشهيد وشرح مختصر الطحاوي (هدية العارفين ٥/ ٨٠، وكشف الظنون ٢/ ١٢٢٠) .

٥٠ ـ **البزازية** :من كتب الفتاوي اشتهرت في نسبتها إلى مؤلفها الإمام (حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي) المتوفى سنة (٨٢٧)هـ وقد سماه الجامع الوجيز وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة مما ساعده الدليل . وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من جمعه كما ذكر في أواسط كتابه عام ٨١٢هـ (الفوائد البهية ١٨٧ ، وكشف الظنون ١/ ٢٤٢) .

٥١ ـ **التتارخانية** : في الفتاوي كتاب عظيم في مجلدات . وهو من تأليف الإمام الفقيه عالم ابن علاء الحنفي المتوفى سنة ٢٨٦هـ وقد جمع فيه صاحبه مسائل الكتب التالية (المحيط البرهاني ـ الذخيرة ـ الظهرية ـ الخانية) وغيرها ويسمى بزاد المسافر (كشف الظنون ج١/ ٢٦٨، وهدية العارفين ج١/ ٤٣٥) .

٥٢ ـ **الخانية** : هي فتاوى قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ وهي مشهورة مقبولة معمول بها ومتداولة بين أيدي العلماء وقد تقدم التعريف به في مشاهير الأعلام الواردة في الكتاب ، وانظر (تاج التراجم ص٢٢؟، والفوائد البهية ٦٤ ـ ٦٥، وكشف الظنون ١/ ٤٧) .

٥٣ ـ **فتاوى الخجندي** : وهو مجلد جمع الخجندي فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده عمر بن محمد الترجماني وشيخه علي بن أحمد الكرباسي وأبي حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي والحسن بن سليمان الخجندي وغيرهم (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٢) .

٥٤ ـ **السراجية** : كتاب في الفتاوى فيه نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب وهو من تأليف سراج الدين الأوشي (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٤) .

٥٥ ـ **الصيرفية** : الفتاوى الصيرفية ـ للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٥) .

٥٦ ـ **الظهيرية** : هو من كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي

والمشتملة على الفوائد الكثيرة . وذكر فيها مؤلفها أنه جمع كتاباً في الواقعات والنوازل بما يشتد الافتقار إليه . ومؤلفها هو : الشيخ محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعاً توفي سنة ٦١٩هـ (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٦ ، والفوائد البهية ١٥٦) .

٥٧ ـ **الفتاوى العتابية** : للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفى سنة (٥٨٦هـ) فقيه ، مفسر ، توفي ببخارى ، وسم هذه الفتاوى (جوامع الفقه) (كشف الظنون ١/ ٥٦٧ ، معجم المؤلفين ج٢/ ١٤٠) .

٥٨ ـ **فتاوى قاسم قطلوبغا** : وتسمى الفتاوى القاسمية : وهي للشيخ قاسم بن قطلوبُغا الحنفي تلميذ ابن الهمام المتوفى سنة (٨٧٩هـ) (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧) .

٥٩ ـ **فتاوى قارىء الهداية** : تاليف سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٣هـ قاضي القضاة تفقه على الإمام وجيه الدين وشمس الدين الخطيب ، أفتى واشتغل وصنف ، شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه . فروع مجردة ، وكتابه زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام ؛ وشرح الهداية على طريق الجدل في ستة أجزاء كبار ، وشرح البديع في أربع مجلدات ، وشرح المغني للخبازي في مجلدين ، وله كتاب غرة المنيفة على ترجيح مذهب أبي حنيفة وكتاب في فقه الخلاف ، وشرح الزيادات والجامعين ولم يكملها ، وشرح تائية ابن الفارض ، وله كتاب في التصوف وغير ذلك. توفي سنة ٧٧٣هـ (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧) .

٦٠ ـ **فتاوي الكردري** : من تأليف محمد بن محمد ، أخذ من الكتب المختلفة والفتاوى المتفرقة منها الجامع الوجيز وفرغ منها سنة ٨١٢هـ ذكر الأئمة أن عليها التعويل (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٩) .

٦١ ـ **الولوالجية** : وهي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق أبو الفتح ظهير الدين الوَلوالجي ـ نسبة إلى ولوالج مدينة ببدخشان إمام فاضل نظار كامل ولد سنة ٤٦٧ ومات بعد ٥٣٠ هـ (الفوائد البهية (١٢١) .

٦٢ ـ **فتح القدير** : للعاجز الفقير وهو شرح الهداية : للشيخ الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، كمال الدين المعروف بابن

الهمام وهو من أجل شروح الهداية ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ في رمضان (معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤) .

٦٣ ـ **فتح المدبر** : ـ للعاجز المقصر ـ في علم القضاء للشيخ محمد بن إبراهيم بن أحمد السميدسي الحنفي فرغ منه في المحرم سنة ٩٢١هـ ذكر فيه قواعد الأشباه وأورد في ثنائه مباحث الشروط والحكم . (كشف الظنون ٢/ ١٢٣٥) .

٦٤ ـ **الفروق** : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٣٨هـ في مجلد وسماه الإسنوي في مطالع الدقائق (الجمع والفرق) (كشف الظنون ٢/ ١٢٥٨) .

٦٥ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع** : لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي الجدلي الأديب المقرىء الفرائضي ولد سنة ٧٥١هـ جمع في كتابه هذا المنار والبزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك ، توفي رحمه الله في رجب سنة ٨٣٤هـ (الفوائد البهية ١٦٦ وكشف الظنون ٢/ ١٢٦٧ ، الفتح المبين ٣/ ٣٠ الإعلام ٦/ ١١٠) .

٦٦ ـ **فصول العمادي** : في فروع الحنفية وهو من تأليف جمال الدين بن عماد الدين الحنفي رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط . (كشف الظنون ٢/ ١٢٧٠) .

٦٧ ـ **الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية** : لابن الغرس محمد الحنفي المتوفى سنة ٩٣٢هـ أولها : الحمد لله الذي إذا قضى لطف . إلخ ، ذكر أنه ابتلي بالحكم فنظم هذين البيتين :

أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدِّها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

جمع أبواب الحوادث الشرعية ورتبها على ستة فصول على النسق المذكور (كشف ٢/ ١٢٩٣) .

٦٨ ـ **القنية** : وهو من الكتب النفيسة في مسائل الخلاف ، واسمه الكامل

(قنية المنية لتتميم الغنية) وهي من تأليف الإمام (مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزميني) المتوفى سنة (٦٥٨هـ) (كشف الظنون ج٢/ ١٣٥٧، الفوائد البهية ٢١٢، هدية العارفين ٦/ ٤٢٣) .

٦٩ ـ **القواعد في الفروع** للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، (كشف الظنون ٢/ ١٣٥٩) .

٧٠ ـ **الكافي** : في فروع الحنفية جمع فيه مؤلفه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه وهو من الكتب المعتمدة في نقل المذهب ، ويعد من أصول كتب الحنفية وقد اعتنى به خاصة أهل العلم فدرسوه وشرحوه ، وهو من تأليف الإمام محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي ، وهو من جهابذة العلماء وفطاحلهم ومن خاصة المحدثين وأكابرهم . قتل شهيداً وهو ساجد في ربيع الآخر سنة (٣٣٤هـ) وانظر (الفوائد البهية (١٥٨) كشف الظنون ٢/ ١٨١٣) .

٧١ ـ **كشف الأسرار** : في شرح أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٢)هـ وهو من تأليف الشيخ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠)هـ وشرحه هذا أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبياناً . (كشف الظنون ١/ ١١٢) .

٧٢ ـ **الكنز** : هو متن كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ لخص فيه الوافي بذكر ما عمّ وقوعه ، حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات ، (كشف الظنون ٢/ ١٥١٥) .

٧٣ ـ **مآل الفتاوى** وهو : الملتقط في الفتاوى الحنفية ، جمعه صاحبه في أواخر شعبان سنة ٥٤٩هـ وهو من تأليف الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ أوحد أوانه ، مجتهد زمانه ، وكان إماماً عظيم القدر قوي العلم له تصنيفات كثيرة المنافع (الفوائد البهية ٢١٩ ، كشف الظنون ٢/ ١٥٧٤ ـ ١٨١٣) .

٧٤ ـ **المبسوط** : من أعظم كتب الحنفية قدراً وأكثرها فائدة وانتشاراً ولشهرته غني عن التعريف ، وذكر أن صاحبه قد ألفه وهو سجين وهو شرح

الكافي للحاكم الشهيد وهو من تأليف (محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأمة السرخسي) كان إماماً ، علامة ، حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً ، توفي في حدود ٤٩٠ ، وقيل ٥٠٠هـ (الفوائد البهية ص١٥٨ ، كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠) .

٧٥ ـ **مجمع الفتاوى** : وهو كتاب شامل جامع ، جمع فيه صاحبه عدداً من فتاوى كبار العلماء ثم اختصره وسماه خزانة الفتاوى ، ومؤلفه هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي . (كشف الظنون ٢/ ١٦٠٣) .

٧٦ ـ **المحيط** : كتاب المحيط من الكتب النفيسة القيمة المشتملة على المسائل المعتمدة وهو من كبرى المراجع الفقهية بعامة وفقه الحنفية بخاصة وهو ما زال مخطوطاً ومؤلفه هو الإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة المتوفى سنة (٦١٦)هـ (الجواهر المضية جـ/ ؟؟ الفوائد البهية ٢٠٥، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢) .

٧٨ ـ **معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة** : لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه مشارك في أنواع العلوم توفي سنة ٩٧٣هـ (إيضاح المكنون ٤/ ٥١٠ معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢) .

٧٩ ـ **المنار** : هو منار الأنوار في أصول الفقه وهو متن متين جامع مختصر نافع للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ فقيه مفسر محدث له مشاركات في علوم كثيرة . وقد شُرح متنه هذا بشروح عديدة ومن تلك الشروح شرح زين الدين بن نجيم صاحب الأشباه واسمه فتح الغفار . (الجواهر المضِيئة ٢/ ٢٩٤ ، وكشف الظنون ١٨٢٣ ـ ١٨٢٤) .

٨٠ ـ **منظومة ابن وهبان** : في فروع الحنفية وهو الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٨) وهي قصيدة رائية من بحر الطويل ضمنها غرائب المسائل وهي نظم جيد متكمن في أربعمائة بيت سماها قيد الشرائد ونظم الفرائد . (كشف الظنون ٢/ ١٨٦٥) .

٨١ ـ **منية المصلي وغنية المبتدي** : للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري وهو محمد بن محمد المتوفى سنة (٧٠٥)هـ وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية (كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦) .

٨٢ـ **منية المفتي** : في فروع الحنفية للشيخ الإمام يوسف ابن أبي سعيد أحمد السجستاني لخص فيه نوادر الواقعات عرين عن الدلائل ، وذكر أنه رأى الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاصي وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب . (كشف الظنون ٢/ ١٨٨٧) .

٨٣ ـ **النصاب** : نصاب الفقيه (أو الفقهاء) لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ اختصر منه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى ، (كشف الظنون ٢/ ١٩٥٤) .

٨٤ ـ **النهاية** : وهو من أبسط شروح الهداية وأشملها ، وقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة ، وهو أول شرح للهداية على ما ذكره السيوطي في (طبقات النحاة) وقد فرغ صاحبه من شرحه سنة (٧٠٠هـ) ثم أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض ، وهو من تأليف الإمام (الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي) المتوفى سنة ٧١٤ وهو من أئمة الفقه والنحو ومن تصانيفه : شرح التمهيد في قواعد التوحيد ، والكافي شرح أصول البزدوي . (الفوائد البهية ص٦٢ ، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢) .

٨٥ ـ **الهداية** : كتاب الهداية نفيس شهير وهو مختصر من كفاية المنتهي ، ومؤلفه الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ كان إماماً معلماً للعلوم فقيهاً ومحدثاً (انظر الفوائد البهية ١٤١ وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣١ ومعجم المؤلفين ٧/ ٤٥) .

٨٦ ـ **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع** : وهو شرح لمختصر القدوري تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي ، (كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢) .

فهرس الموضوعات

القاعدة الثانية

القاعدة الثالثة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

القاعدة الخامسة

الموضوع	الصفحة
وجوب نقض حائط مملوك مال على طريق العامة	٦٨
جواز الحجر على البالغ الحر العاقل وصور ذلك	٦٨
الحجر على السفيه عندهما	٦٨
بيع مال المديون المحبوس	٦٨
التسعير بيع طعام المحتكر جبراً	٦٩
منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين	٦٩
الاختلاف في جنس هذه المسائل	٦٩
تقييد هذه القاعدة وأمثلة على ذلك	٦٩
الرابعة : (إذا تعارض مضرتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفضهما)	٧٢
الأصل في هذه القاعدة	
مثاله سجود رجل عليه جرح	٧٣
لو كان معه ثوبان بنجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم	٧٣
انكشاف عورة المرأة لو صلت قائمة	٧٣
لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير	٧٣
لو اضطر المحرم وعند ميتة وصيد	٧٤
الخامسة : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)	٧٥
شرح القاعدة:	
والدليل عليها	٧٥
ترك الواجب دفعاً للمشقة	٧٥
الإقدام على المنهيات	٧٥
إذا وجب على المرأة الغسل ولم تجد سترة بين الرجال	٧٦
الرجل إذا وجب عليه الغسل ولم يجد سترة	٧٦
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم	٧٦
تخليل اللحية في الطهارة للمحرم	٧٦
مسائل تراعى المصلحة فيها لغلبتها على المفسدة	٧٦
من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها	٧٧
الكذب إذا جلب مصلحة تربو عليه	٧٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل « في تعارض العرف مع اللغة »	٨٧
تقديم العرف في الأيمان وأمثلة ذلك من المسائل	٨٧
المبحث الثالث:	
العادة المطردة ، هل تنزل منزلة الشرط	٨٨
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	٨٨
لو دفع ثوبه إلى خياط أو صباغ ولم يبعث له أجراً	٨٨
نزول الخان ودخول الحمام « الأشياء المعدة للاستغلال »	٨٨
ومما تفرع على أن المعروف كالمشروط	٨٩
لو جهز الأب ابنته ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية	٨٩
دخول البردعة والإكاف في بيع الحمار	٨٩
إذا استأجر أهل السوق حارساً وكره بعضهم ذلك	٨٩
القاعدة السابعة	
(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)	٩٠
الدليل على هذه القاعدة	٩٠
من فروعها:	
لو تغير اجتهاده في القلة	٩١
لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب	٩١
اجتهاد الرجل لو كان عنده ثوبان أحدهما نجس	٩١
حكم القاضي في المسائل الاجتهادية	٩١
يستثنى من القاعدة مسألتين	٩٢
إحداهما: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش	٩٢
الثاني: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل	٩٢
تنبيهات	٩٢
التنبيه الأول	٩٢
التنبيه الثاني	٩٣
التنبيه الثالث: لا فرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة	٩٤
التنبيه الرابع: لو حكم بقول ضعيف في المذهب أو رواية مرجوع عنها	٩٤
التنبيه الخامس: ما لا ينفذ القضاء به	٩٥
التنبيه السادس: القضاء بخلاف شرط الوقف	٩٥

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *

* *

*